



دار الكتب والوثائق القومية


دار الوثائق القومية

وحدة البحوث الوثائقية

# المراة المصرية قبل الحداثة

## مختارات من وثائق العصر العثماني

د. عبد الرزاق عيسى



## هذا الكتاب

يقدم مئات الوثائق عن حياة المرأة المصرية في العصر

العثماني وقد قام المؤلف الدكتور عبد الرازق عيسى بتصنيفها

إلى موضوعات، فمنها وثائق الزواج، التي تظهر أن المرأة كانت

تتمتع بحقوق كثيرة في اختيار زوجها واشتراط شروط عديدة

في عقد الزواج، ومنها وثائق الطلاق والخلع، الذي كان حقاً

أصيلاً للمرأة المسلمة، ومعهولاً به منذ مئات السنين.

غير أن أهم ما في هذه المجموعة هو ما يتعلق بالأنشطة

الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فتظهر الوثائق كيف أن المرأة

كانت لها ذاتها المالية المستقلة عن زوجها، وأنها تمتتع بحقوق

كثيرة من قبيل البيع والشراء والوقف والرهن والتعاقد... إلخ.

ولم يكن صحيحاً ما سمي بعصر الحرير، فلم تكن المرأة حبيسة

الجدران لا تخرج من بيت أبيها إلا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها

كما أشيع.

والحق أن هذه المجموعة من الوثائق سوف تساهم بشكل

كبير في شيوخ ثقافة تاريخية واجتماعية وقانونية جديدة عن

المرأة، فضلاً عما تقدمه من مادة علمية تخدم الباحثين في

كل مجال، من أجل تقديم صورة متكاملة عن العصر العثماني

الذي ظل مجهولاً، أو مجهولاً لعقود طويلة.

**المراة المصرية قبل الحداثة**  
**مختارات من وثائق العصر العثماني**





دار الكتب والوثائق القومية  
دار الوثائق القومية  
وحدة البحوث الوثائقية

# المرأة المصرية قبل الحداثة

مختارات من وثائق العصر العثماني

إعداد

د. عبد الرزاق عيسى

العدد السابع

سلسلة « دراسات وثائقية »

مطبع دار الكتب والوثائق القومية بالهراء  
(١٤٣٣ - ٢٠١٢ هـ)

الهيئة العامة  
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة  
أ. د. عبدالناصر حسن

عيسي، عبدالرازق.

المراة المصرية قبل الحداثة: مختارات من وثائق العصر العثماني / إعداد عبدالرازق عيسي .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، دار الوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، ٢٠١٢.

٤٦١ ص : ٢٤ سم. - (سلسلة دراسات وثائقية:  
العدد ٧)

تدمك ٥ - ٠٩٢٦ - ٩٧٧ - ١٨ - ٩٧٨  
١ - المراة المصرية .

٢ - مصر. تاريخ. العصر العثماني(١٥١٧ - ١٩١٤م)  
٣ - العنوان

٢٠١٤١٢

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب باى طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

[www.darelkotob.gov.eg](http://www.darelkotob.gov.eg)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/١٦٤١٧

I.S.B.N. 978-977-18-0926-5



دار الكتب والوثائق القومية  
دار الوثائق القومية  
وحدة البحوث الوثائقية

## سلسلة دراسات وثائقية

رئيس مجلس الإدارة  
أ.د. عبد الناصر حسن

رئيس التحرير  
أ.د. محمد صابر عرب

نائب رئيس التحرير  
د. عبدالواحد النبوى

مدير التحرير  
د. عماد أحمد هلال

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي  
هيئة التحرير ولكن تعبر عن رأي المؤلف

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية  
دار الوثائق القومية. دار الكتب والوثائق القومية  
كورنيش النيل. مملة بولاق. القاهرة  
من بـ. ٢٣٥. الرقـم البرـيدي، ١١٧٤٩. رمسيـس  
تـ. ٢٠٢. ٢٥٧٧٥٤٢١٣. ٢٥٧٧٥٤٢٨.

[www.nationalarchives.gov.eg](http://www.nationalarchives.gov.eg)  
e-mail: [info@nationalarchives.gov.eg](mailto:info@nationalarchives.gov.eg)

سكرتيراً التحرير  
سيد عبد الموجود مرزوق عبد المحسن

إشراف فنى  
محمد على الشريف  
مدیر عام المطبعة  
علاء عيسوى

تصميم الغلاف  
محمد عماد



## المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات	٨-٧
تصدير	١٠-٩
مقدمة	١٤-١١
الدراسة	٧٨-١٥
أولاً- إشكاليات منهجية:	١٥
ثانياً: الأحوال الاجتماعية للمرأة:	٢٣
- الحرمك.	٢٣
- الزواج.	٢٩
- الطلاق.	٣٨
- الفسخ.	٤٣
- الرجعة.	٤٦
- الخلع	٥٣
ثالثاً: الأحوال الاقتصادية للمرأة:	٦١
- الديمة المالية للمرأة.	٦١
- الميراث تكوين الثروات.	٦٣
- عمل المرأة في التجارة.	٦٥
- عمل المرأة في المهن المختلفة.	٦٩
- المرأة والأوقاف.	٧١

رقم الصفحة	الموضوع	الملحق
٧٥		
٤٢٢-٨١	نصوص الوثائق	
٨١	الفصل الأول: من وثائق الزواج.	
١٢٧	الفصل الثاني: من وثائق الطلاق والفسخ.	
١٦١	الفصل الثالث: من وثائق الخلع.	
١٧٩	الفصل الرابع: من وثائق الرجعة.	
٢٠٣	الفصل الخامس: من وثائق الذمة المالية للمرأة.	
٣١٧	الفصل السادس: المرأة والأوقاف.	
٣٥٩	الفصل السابع: الحياة اليومية للمرأة.	
٤٣٢-٤٢٣	المصادر والمراجع	
٤٥٧-٤٣٣	الكتشافات	
٤٥٨	صدر من هذه السلسلة	

## تصدير

تعتبر سلسلة "دراسات وثائقية" واحدة من أنجح إصدارات دار الكتب والوثائق القومية، فقد حققت في وقت قصير نجاحاً منقطع النظير، ونشرت آلاف الوثائق التي لم يكن من السهل على الباحثين الاطلاع عليها في دار الوثائق، فأصبحت متاحة لهم في بيوتهم. ولاشك أن مبدأ إتاحة الوثائق للباحثين هو من أهم المهام التي تضطلع بها دار الوثائق، وتؤديها بكفاءة وأمانة. وهذه السلسلة هي في الحقيقة إحدى وسائل تحقيق مهمة الإتاحة.

والاليوم نقدم للقراء والباحثين العدد السابع من هذه السلسلة، وهو كتاب في موضوع يهم قطاعاً عريضاً منهم هو "وثائق المرأة في مصر في العصر العثماني" حيث قام الدكتور عبد الرزاق عيسى بانتقاء مئات الوثائق عن حياة المرأة في تلك الفترة المجهولة من تاريخ مصر، وقام بتصنيفها إلى موضوعات، فمنها وثائق الزواج، التي تظهر أن المرأة كانت تتمتع بحقوق كثيرة في اختيار زوجها واشتراط شروط عديدة في عقد الزواج، ومنها وثائق الطلاق والخلع، الذي كان حقاً أصيلاً للمرأة المسلمة، ومعهولاً به منذ مئات السنين.

غير أن أهم ما في هذه المجموعة هو ما يتعلق بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فتظهر الوثائق كيف أن المرأة كانت لها ذمتها المالية المستقلة

عن زوجها، وأنها تعمت بحقوق كثيرة من قبيل البيع والشراء والوقف والرهن والتعاقد... إلخ. ولم يكن صحيحاً ما سمي بعصر الحرير، فلم تكن المرأة حبيسة الجدران لا تخرج من بيت أبيها إلا إلى بيت زوجها أو إلى قبرها كما أشيع.

والحق أن هذه المجموعة من الوثائق سوف تساهم بشكل كبير في شفيع ثقافة تاريخية واجتماعية وقانونية جديدة عن المرأة، فضلاً عما تقدمه من مادة علمية تخدم الباحثين في كل مجال، من أجل تقديم صورة متكاملة عن العصر العثماني الذي ظل مجهولاً، أو مجهلاً لعقود طويلة.

وختاماً، لا يسعني إلا أنأشكر الدكتور عبد الرازق عيسى على هذا المجهود الكبير في تجميع هذه الوثائق من سجلات المحاكم الشرعية صعبة القراءة، وتصنيفها وتبويتها بهذا الأسلوب الجيد. وكذلك لا أنسى أسرة تحرير "سلسلة دراسات وثائقية" على المجهود التميز في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالشكر الدكتور عماد هلال على اختيار الموضوع وإخراجه بهذه الصورة الجميلة، والدكتور عبد الواحد النبوى رئيس دار الوثائق على المتابعة والمتابرة لاستمرار هذه السلسلة في هذه الظروف الصعبة.

والله وخدمة تاريخ أمتنا وتراثها من وراء القصد ،،،

د. محمد صابر عرب

## مقدمة

تعتبر الوثيقة هي المصدر الأساسي لكتابه التاريخي خصوصاً إذا كانت الوثيقة صحيحة لا ينطوي إليها الشك، إلى هذا النوع تنتهي وثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني والتي تزيد في مجملها عن خمسين ألف سجل تحوي مئات الآلاف من الوثائق التي تغطي مئات الموضوعات في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وهي تناولت فيها بينها تعطي صورة واضحة المعالم إبان ذلك العصر الذي ظلم كثيراً. ورغم ظهور عشرات الدراسات عن ذلك العصر غالباً ما اعتمد على وثائق المحاكم الشرعية إلا أنها ما زلت بحاجة ماسة لمزيد من البحث فيها واستخراج ما بها من كنوز معرفية تثير لنا الدروب المظلمة من تاريخنا.

ومن الموضوعات الشائكة والشائقة التي تحتاج لإعادة نظر وتصحيح من خلال هذه الوثائق، موضوع المرأة في العصر العثماني، ذلك أن معظم إن لم يكن كل الأراء التي تحدثت عن هذا الموضوع أكدت على سوء أوضاع المرأة وانتهاك حقوقها، وأنها كانت حبيسة المنزل لا تخرج من منزل أبيها إلا متنزلاً زوجها ومنه للقبر بعد وفاتها، ويؤكد هؤلاء أن المرأة لم تتبوأ حقوقها سوى في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين مع كتابي قاسم أمين: تحرير المرأة والمرأة الجديدة، وبعض هؤلاء يعتبر أن البداية كانت مع رفاعة الطهطاوي وكتابه

المرشد الأمين، وبهلال هؤلاء لعقد زواج رفاعة حيث وضعت زوجته عدداً من الشروط في عقد الزواج فاعتبروا ذلك نصراً للمرأة على يد من تلقن تعليمها في فرنسا، وهذه النظرة غريبة في مجملها تزيد أن تصمم تاريخينا بما ليس فيه وسارة وراءها عدد من باحثينا ومفكرينا سواء عن جهل أو تجاهل أو السير وراء التوجه الأيديولوجي.

وتؤكد وثائق المحاكم الشرعية عكس ما يدعى أصحاب الآراء السابقة فهي توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المرأة حصلت على كافة حقوقها فكان لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن الأب والأخ والزوج والابن ومن حقها البيع والشراء لحسابها الخاص والعامل مع من تشاء دون قيد أو شرط، وكان لها أن توقف الأوقاف على نفسها وذريتها من بعدها أو توقفها على أعمال الخير، وتولت المرأة نظارة الأوقاف رغم وجود الرجال فهي حسب قول القاضي "الأرشد والأعقل والأقدر على إدارة الوقف". وكان للمرأة أن توضع الشروط التي تراها مناسبة لها في عقد الزواج، وتلجأ للقاضي لو خالف زوجها هذه الشروط، وكانت المرأة تلجأ للقاضي طالبة الخلع من زوجها أو طالبة الطلاق لاستحالة العشرة .

وفي هذا الكتاب عملنا على التقديم له بدراسة موجزة تلقي الضوء على أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية حتى نستطيع فهم العصر، كما رجعنا للفقه الإسلامي في محاولة لتوضيح موقف الإسلام من العديد من الموضوعات مثل

**الزواج والطلاق والفسخ والرجعة والخلع، حيث كانت الشريعة هي السائدة في ذلك العصر.**

وقدمت بنشر الوثائق كما هي دون تدخل مني حفاظاً على نص الوثيقة وروح العصر الذي تمثله، ولم أتدخل بوضع علامات الترقيم لنفس السبب السابق، إلا في أضيق الحدود تيسيراً على القارئ، وقدمت بتوزيع الوثائق على فصول قسمت الكتاب إليها، وقدمت بتعريف بعض الأماكن والمصطلحات تيسيراً على القارئ.

ورغم أن هذا الكتاب أكاديمي وينشر في سلسلة أكاديمية إلا أنني أهدف لتقديمه للقارئ المهتم بتاريخ بلده الراغب في إعادة تصحيح المفاهيم المقلوبة، ولإيمانِي بأن دور الباحث هو التزول للناس لنشر الوعي الصحيح بينهم بعيداً عن الآراء المتحجرة والقوالب الجامدة، ويعيداً عن النظرة الغربية لتاريخنا، كذلك فهي محاولة لفهم تاريخنا من مصادره الأصلية حسب ظروفنا وحسب مراحل تطورنا الذاتي بعيداً عن القوالب الغربية المستوردة التي يضع البعض تاريخنا فيها قسراً ويخاول تسويقه وفقاً لهذه القوالب المستوردة فيتخرج عن ذلك تاريخ مشوه.

وختاماً، أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد صابر عرب على اختياره لهذا الكتاب للنشر في هذه السلسلة المهمة، وأتقدم بالشكر للدكتور عبد الواحد

النبي على متابعته للنشر، وحرصه على التعميل بطبعه، وأشكر الصديق العزيز الدكتور عياد هلال على اهتمامه بموضوع هذا الكتاب، وتشجيعه لنشره، وملحوظاته الجيدة، وعلى هذا الإخراج الرائع للكتاب.

وعلى الله قصد السبيل

دكتور/ عبد الرزاق عيسى

جسر السويس في ٢٦/١١/٢٠١١

## الدراسة

### أولاً- إشكاليات منهجية:

يرى البعض أن العادات المتّصلة في أفكارنا وعواطفنا وألاف الروابط غير المحسوسة التي تربطنا بالماضي والتي نعتقد أنه انتهى، هذه العادات شئنا أم أبيينا تجعلنا نضع الأفكار الجديدة في البراويز القديمة، من هذا المنطلق يرى عدد من المستشرقين أن أوضاع المرأة في العالم الإسلامي تعود للماضي البعيد لأوضاعها في ظل الإسلام.

وفي موضوعات المرأة ومكانتها هناك العديد من المعلومات والأراء التاريخية التي أصبحت تأخذ حكم المسلمات رغم أنها لو عرضناها للبحث العلمي المنهجي لأنفتح خطأها الشديد، لعل أول هذه القضايا التي تنطلق منها كل المقولات الخاطئة عن المرأة: أن العرب كانوا يندون بناتهم، وأن المرأة كانت على أحسن الأحوال في الجاهلية تعامل كقطعة أثاث في المنزل.

ولكن الحقيقة أن هناك أقوال مختلفة، فيذكر الدكتور جواد علي أن عادة وأد البنات اختلف فيها، فهناك من قال إنها كانت عادة سبعة ولكنها كانت نادرة الحدوث في الصحراء،<sup>١</sup> كما يشهد التاريخ أن المرأة العربية كانت ذات شخصية مستقلة، وتعمل في التجارة وله ذمة مالية مستقلة عن الرجل، ونموذج السيدة

١- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٥، صـ٨٧.

خديجة بنت خويلد غير بعيد عن الأذهان، وكانت المرأة تشارك في المخرب، بل كان لها الحق في أن تعتنق الدين الذي تراه مناسباً لها دون أن تتبع إرادة زوجها تلقائياً<sup>١</sup>.

وتحدثنا المصادر العربية عن غيرة العربي على أمه ونسائه غيرة لا نجد لها عند شعوب أخرى، كما تحدثنا عن كريبات النساء وعقلائهن، فحاتم الطائي إنما ورث الجود عن أمه<sup>٢</sup>. ويبلغ فخر العربي بأمه أن عدداً غير قليل من قبائل العرب وبطونها أثر الانتساب إلى الأم مثل بنو جديلة وهي بنت مدركة بن الياس وإليها انتسبت قبيلة عدوان، وهناك بني خنلف وهي ليل بنت عمران القضاعية وهي زوج الياس بن مضر.

ونستدل مما سبق أن وأد البنات لم يكن عاماً عند العرب، وأن سوء معاملة المرأة لذلك لم يكن عاماً، فالتعصيم ضد العلم ومناهجه.

يرتبط بها سبق وضع المرأة في الإسلام فيرى بعض المستشرقين أن المرأة عانت في ظل الإسلام وأن حقوقها قد انتهكت في ظل الحكومات الإسلامية، وأنها كانت حبيسة المنزل لا تخرج منه إلا إلى القبر، وهو كلام فضفاض خاطئ ويوضح بالتعصب، في المقابل نجد من يؤكد أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها،

١- عبد الملك بن هشام بن أيوب: السيرة التبوية، مؤسسة علوم القرآن، جدة د.ت، جـ ١، صـ ١٣٢.

٢- أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين: الأغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ت، جـ ١٧، صـ ٢٣٥.

فأصبح لها حرية التصرف في أموالها فهي صاحبة ذمة مالية منفصلة، وأعطتها الإسلام حق اختيار زوجها، وأعطتها الحق في طلب الخلع منه، والحق في الطلاق إذا غاب مدة طويلة، أو هجر زوجته، كما أعطتها الحق في كتابة الشروط التي تراها في عقد الزواج، ولها حق معلوم في الميراث شدد الإسلام على حصوها عليه.

وأجاز لها الإسلام العمل واكتساب الرزق بالطرق المشروعة، وأجمع الفقهاء على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إلا إذا كان اشتغالها يفوت عليه حقاً من حقوقه الزوجية أو ينجم عنه ضرر، والمرأة مثل الرجل في العبادات، كما فرض عليها الإسلام تحصيل العلم مثل الرجل تماماً<sup>(١)</sup>.  
ويرى بعض الفقهاء أحقيّة تولية المرأة القضاء، وهناك اجتهدات فقهية أباحت ذلك<sup>(٢)</sup>.

ونأتي للقضية الأساسية حول أوضاع المرأة في العصر العثماني فهناك عدد كبير من المؤرخين وجهوا إليه أقذع الاتهامات على أن المرأة في ذلك العصر فرضت عليها الأغلال<sup>(٣)</sup>: ويخصوص مصر للدولة العثمانية تقلصت رويداً رويداً تلك الامتيازات التي حظيت بها المرأة حتى دخلت في دائرة القيود والأغلال، إذ فرض عليها أن تعيش في ظل نظام الحرير، ولا بد أن تتبع خطواته، فبمجرد أن

١- محمد عبد: الإسلام والمرأة، تحقيق د/محمد عمارة، القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، من ٦٧.

٢- د/ محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

تبلغ إقامتها داخل بيت أهلها حتى تنتقل إلى بيت زوجها لتكميل الطريق الذي رسم لها، وعليها أن تحافظ على الشكل الذي تمثل في الحجاب، وعلى الجوهر بما ترسب في أحياقها من أفكار ومعتقدات تمكنت أن تفرض نفسها عليها". "وهناك عدد كبير من الباحثين والمفكرين تبنوا نفس الرأي السابق معتبرين أن العصر العثماني أدى لـ"الاختلاف أحوال المرأة": وقد انقطع صعود المرأة في الحضارة الإسلامية مع فترات الاضطراب السياسي وعصور الهزيمة التي أدى إليها التعصب المقيت والانغلاق الجامد، ... وظللت تحلم بحقها العادل في التعليم الذي منعها منه دعاء الجهل في عصور التخلف واستمر الوضع على هذا الحال من الإظلام إلى أن جاءت النهضة العربية الحديثة العقلانية الوعاء". وبالطبع فالنهضة المقصودة - في نظر هؤلاء - هنا بدأت بالحملة الفرنسية على مصر.

ويؤكد الدكتور يونان ليب رزق على كل ما سبق ويضيف أن "عصر الخرملك" استمر سائداً في زمن العثماني وصنع مجموعة من السمات النفسية والاجتماعية كان أقلها سيادة النظرية الدونية للمرأة، وأنها حبيسة لهذا الخرملك فلا تخرج منه إلا مرتين إحداهما إلى بيت الزوج، والأخرى إلى القبر بل إن إبراهيم نافع في تقديمه لكتاب الدكتور يونان أكد هو الآخر على: "أن مصر

١- د/ لطيفة محمد سالم: المرأة المصرية والتأثير الاجتماعي، القراءة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٢٠.

٢- د/ جابر عصفور: دفاعاً عن المرأة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧.

كانت تسلل من طول الانكفاء على الذات تحت الحكم العثماني ... ومع بداية الاحتلال بالغرب وثقافته بدأت المرأة المصرية تحرر ذاتها من قيود عصر الحرمك التركى لتعيد وصل ما انقطع<sup>(١)</sup>.

ويرى باحث آخر معتمداً على ما سجله بعض الرحالة الأوروبيين الذين لم يستطيعوا الغوص في أعماق المجتمع المصري أن النساء في الشرق كن مظلومات وأسرى الرجال، وأن التقاليد قضت على النساء في تلك الفترة بالانسحاب والتقوّع.

ولا نستطيع أن ننسى كتابات الدكتور لويس عوض الذي أكد معاناة المرأة المصرية في ذلك العصر المتغلق، وأنها عانت من الجمود والانكفاء على الذات والنظرية الدونية من الرجل، وإنها كانت لا تخرج من بيتها إلا مرتين أو لاهما لبيت زوجها والأخرى للقبر، وهو يؤكد أن أوضاع المرأة المصرية لم تبدأ في التغير إلا مع مقدم الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨م، حيث بدأ الأثر الغربي في التأثير على أوضاع المرأة المصرية<sup>(٢)</sup> وهو رأي يتفق مع التوجه الأيديولوجي لصاحب في تمجيد الأثر الغربي والحضارة الأوروبية.

ولا نبالغ عندما نقول إن الآراء السابقة أصبحت أساسية في معظم ما يكتب عن المرأة المصرية، فهي نغمة ثابتة عن تدهور أحوال نساء مصر في ظل ما

١- د/ يونان لبيب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص-٢.

٢- د/ لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، دار الهلال، القاهرة، ج١، ص١٨٤.

يطلق عليه "الحرملك التركي"، وهؤلاء جميعاً لم يتعمقوا في دراسة ذلك العصر ولا وثائقه ومصادره، فهم يمرون على ذلك العصر مروزاً سريعاً ودون فحص ويبحث جادين.

لقد دفع كل ما سبق من اتهامات، وكذلك الرؤية الخاصة بأن الاحتكاك بالغرب هو الذي أيقظ سبات المرأة المصرية دفع المستشرقين للقول بأن التغريب هو وحده السبيل لـ تقدم نساء العالم الثالث".

ورأى هؤلاء أن تقدم المرأة ووعيها بحقوقها بدأ مع الاحتكاك بالحضارة الغربية سواء مع مقدم الحملة الفرنسية على مصر وهي في نظرهم بداية النهضة النسائية وثورة النساء ضد أوضاعهن الظالمة، وامتداد هذه المؤثرات الغربية لتلك البعثات العلمية التي سافرت لأوروبا لتلقي العلم وعادت بمفاهيم وأفكار جديدة.

ولكن دراسات نللي هنا الجادة والتي اعتمدت على وثائق المحاكم الشرعية بشكل أساسى أكدت أنه رغم تعدد الزوجات، كان وضع النساء في مصر - بصورة عامة - يفضل وضع الفرنسيات والإنجليزيات في القرن السابع عشر من عدة وجوه، وحتى لو كان عدد اللاتي أتيحت لهن فرص التعليم من الأوروبيات أخذًا في التزايد، فلم تتح لهن حقوق الملكية أو التصرف في

متلكاتهن. فقد كان للزوج - في الكثير من البلاد الأوروبية - حق التصرف في ممتلكات وثروة زوجته بمجرد زواجه منها، كذلك شهدت هذه الفترة انتشار ظاهرة مطاردة الساحرات في فرنسا وإنجلترا وألمانيا، ومعظم الضحايا كن بالطبع من النساء اللاتي عشن على هامش مجتمعاتهن لسبب أو لآخر يعانين واضطهاداً<sup>١</sup>.

وفي نفس الفترة تقريباً تشير دراسة عن المرأة في إنجلترا إلى أن حق الطلاق والزواج مرة أخرى - حتى نهاية القرن الثامن عشر - الذي تقرر بموجب قانون أصدره البرلمان، كان قاصراً على الأزواج الذين يثبتون على زوجاتهم ارتكاب الزنا<sup>٢</sup>.

ولكن نجد المرأة المصرية وكما ثبتآلاف الوثائق قد تمنتت بعده حقوقها منها الخلع والفسخ، وعند الزواج لها الحق في كتابة الشروط التي تراها في مصلحتها، فهناك من تشرط على زوجها عدم الزواج عليها بغيرها ومتى حدث ذلك تصبح طالقاً، فقد اشترطت فاطمة بنت زكريا على زوجها محمد بن يغمور - وكان تاجرًا ثرياً - ألا يتزوج عليها بغيرها ما دامت على ذمته<sup>٣</sup>. وهناك من تشرط على زوجها عدم السفر بها من محل سكناها وغيرها من الشروط مثل

١- د/ نelli حنا: تجارة القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقية شهيندر التجار، ترجمة وتقديم د/ رعوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٠.

٢- د/ نelli حنا: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٣- سجلات محكمة الباب العالي، سجل رقم ٩٧، وثيقة رقم ١٦٧٩، ص ٢٢٢.

تحديد مواصفات السكن الذي تقيم به، أو أن يوفر لها جارية تخدمها ومتى أصحابها مكررها يوفر لها غيرها، وهناك الشروط في الكسوة وفي النفقة وغير ذلك من الشروط التي وجدت في عقود الزواج وهي ظاهرة تحسب لصالح أوضاع النساء في مصر، اللاتي امتلكن ذمّاً مالية منفصلة عن أزواجهن وغير ذلك من الحقوق التي نالتها المرأة والتي تحاول تلك الوثائق توضيحه.

إن وثائق المحاكم الشرعية التي خلفها لنا العصر العثماني والتي تزيد في مجملها عن خمسين ألف سجل مليئة بالمعلومات عن المرأة وأوضاعها، وهي تقدم لنا رؤية متکاملة لهذا الوضع ولكنها مغايرة تماماً في مجملها لما قيل عن سوء أوضاع المرأة في ذلك العصر، وهذا ما سنحاول توضيحه في الصفحات التالية .

## ثانيًا: الأحوال الاجتماعية للمرأة:

### أ- الحرملك (١):

يستخدم البعض لفظ "الحرملك" للدلالة على حبس المرأة بداخله وانتهاك كافة حقوقها، وامتهان آدميتها وكرامتها فهي "سجين الحرملك" ومتعة الرجل الذي يدخل إلى الحرملك في أي وقت للتمتع بالمرأة، أما الأوروبيون فقد كتبوا كثيراً حول الحرملك الذي كان في نظرهم شبيه بقصص "ألف ليلة وليلة" فهو السجن المحملي الذي تعيش فيه المرأة (٢)، وكان الاقتراب من الحرملك أو

١- الحرملك: كلمة تركية من شين — أو هما كلمة "حِرْم" العربية، وحرم الرجل كما تعرفه المعاجم هو: ما يقاتل عنه الرجل ويحميه، ومنها اشتقت الحرمة وهي ما يحل اتهاكه من ذمة أو حق، ومن منطلق هذا المعنى الدال على الحماية استخدمت الكلمة بمعنى المرأة، وأهل الرجل، وبذلك يكون معنى "الحرم" لغة هو ما حرم فلا ينتهك، وحرم الدار هو ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وبهذه المعان استخدم العثمانيون لقب "الحرم" للدلالة على القسم الخاص للنساء من أقسام القصور والمنازل، وأطلق على حريم السلطان "الحرم الهمایوی" وهو الاسم الذي أطلق على القسم الخاص بالحرم في قصر طوب قابي، ومن استانبول إلى مصر انتقل المصطلح الحرملك، و"لک" هي الإضافة في اللغة التركية.

— راجع د/ سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ٩٠.

٢- راجع د/ عبد العزيز الشناوى: الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ج ٢، ص ٥٦٢.

زيارتـه لـإحدـى نـسائـهم يـسبـب لـها فـرحة شـديدة لأنـها عـرفـت مـن المـعـلومـات عن هـذا الـعـالـم الـخـيـالـي ما لم يـعـرـفـه غـيرـهـا، وـأـتـيحـهـا أـنـ تـكـشـفـ الـجـدـيدـ.

وقد تضمنـت كـتابـاتـ الغـربـيينـ منـذـ أـوائلـ الـقـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ، بـعـضـ المـعـلومـاتـ عنـ الـحـرـيمـ أوـ الـحـرـملـكـ، وـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ بـعـضـ الـفـنـيـنـ الـأـطـباءـ الـذـينـ كـانـ يـجـرـيـ الـاستـعـانـةـ بـهـمـ لـأـدـاءـ بـعـضـ الـمـاهـامـ الـمـحـدـودـةـ دـاخـلـ الـقـصـورـ وـالـبـيـوتـ فيـ أـماـكـنـ مـحـدـودـةـ جـدـداـ، وـفيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ الـقـصـوـيـ، وـلـأـنـ هـؤـلـاءـ الـرـجـالـ لـمـ يـسـتـطـعـواـ اـقـتـحـامـ حـرـمـةـ الـحـرـيمـ، أـوـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـاـ يـدـورـ خـلـفـ أـبـوـابـهـ، جـلـأـوـاـ فـيـ كـتـابـاتـهـمـ لـكـيـالـ، وـانـطـبـعـ هـذـاـ الـخـيـالـ فـيـ الـذـهـنـ الـأـوـرـوـبـيـ، ثـمـ اـنـتـقلـ إـلـيـنـاـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ مـبـالـغـاتـ وـمـخـيـلـاتـ، فـأـصـبـحـتـ كـلـمـةـ الـحـرـيمـ تـبـيرـ فـيـ أـذـهـانـنـاـ مـاـ أـثـارـهـ الـأـوـرـوـبـيـونـ مـنـ الـرـحـالـةـ وـغـيرـهـمـ مـنـ زـارـوـاـ مـصـرـ مـنـ مـبـالـغـاتـ تـصـورـ الـحـرـيمـ عـلـىـ أـنـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـجـوـارـيـ الـجـمـيـلـاتـ مـهـمـتـهـنـ اللـهـوـ وـالـمـتـعـةـ، وـأـنـ النـسـاءـ دـاخـلـ الـحـرـيمـ يـعـشـنـ مـقـهـورـاتـ وـمـحـرـومـاتـ مـنـ الـحـقـوقـ الـإـنـسـانـيـةـ".

وـذـكـرـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ دـونـ أـنـ يـذـكـرـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ – وـلـكـنـهـ فـيـ كـلـ الـأـحـوالـ يـنـفـقـ مـعـ التـوـجـهـ الـعـامـ ضـدـ الـمـوـقـفـ مـنـ الـمـرـأـةـ – فـيـقـولـ: "إـنـ سـيـدـاتـ الـحـرـيمـ فـيـ مـصـرـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـشـانـيـ كـنـ يـعـيـشـنـ حـيـاةـ فـارـغـةـ وـرـتـيـةـ وـتـقـضـيـ الـواـحـدةـ مـنـهـنـ يـوـمـهـاـ رـاقـدـةـ فـوـقـ فـرـاشـهـاـ، أـوـ جـالـسـةـ عـلـىـ وـسـائـدـ رـخـوـةـ تـحـبـطـ بـهـاـ جـهـرـةـ مـنـ

١- د/ ماجدة علوف: الحرمك التركي، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر،

الإماء شديدة الانتباه لخد أنهن يتبنّنن معه بما قد يجول في إرادتهن حتى ليوفرن عليها حركة الإشارة من إصبعها، لذا فإن مثل هذه السيدة كانت تكتسب في وقت قصير سمنة غير مستحبة، ويتسلّى بعضهن بغزل الحرير أو قص الهندام، ويقوم من يستطعن التطريز منهن بتطريز المناديل التي تستخدم كغطاء للرأس والشيلان التي يصنع منها حزام أزواجهن بكشكشات صغيرة، وتكتسب الكثيرات حتى في منازل الأثرياء من تطريز المناديل وغيرها بهذه الطريقة، وهن يستخدمن دلالة تبيّنها في السوق أو في حريم آخر».

وهو كلام سطحي يتنافى مع الحقيقة التي تثبتها الوثائق، بل والمصادر الأخرى، فهو مجرد نقل من كتابات الرحالة دون استخدام النقد والتحليل في تقييم المعلومات وإنضاعها للمنهج العلمي.

وفي الطرف المقابل نجد من يؤكد أن الحرملك ليس قسمًا من أقسام البيت، بقدر ما هو نظام أخلاقي وتربيوي وسلوك عام ينبغي أن تلتزم به النساء داخل هذا القسم، كذا يكون مغادرتهن له وفق ضوابط وفي أضيق الحدود، فيوصف هذا الحريم بأنه مؤسسة تربوية لها تقاليدها ونظامها الإداري، وصار حريم القصر العثماني نموذجاً للحرريم في قصور كبار رجال الدولة من الأمراء والأثرياء والأعيان في الدولة وانتقل أيضاً إلى مصر، كما أن نظام الحريم في مصر لم يكن نظاماً خاصاً بالمسلمين وحدهم من منطلق ديني، إنما كان نظاماً مارحياً

أيضاً في بيوت الأقباط، وينفس الطريقة، فكانت النساء في بيوتهن يتبعن النظام الاجتماعي العام ويعشن في قسم خاص بين داخل بيوتهن عرف أيضاً باسم الحريم<sup>١</sup>.

فالسائد في معظم الدراسات عن الحرملك أن القسم الأعلى من المنزل ينحصر مسكنًا للحرريم، وهو مكان له حرمته، ولا يتردد عليه إلا الأزواج، ولا يمكن لأبواب هذا المكان أن تفتح مطلقاً لرجل آخر بخلاف الطبيب الذي لا يستدعي إلا في الحالات العاجلة، والملحة، وفضلاً عن ذلك فليس بإمكانهم أن يروا مريضاتهن إلا في حضرة الإمام بل إن النساء في هذه الحالة لا يخلعن نقابهن، وفي حالة السماح لأي رجل بالتحدث إلى السيدات فلا بد أن يكون هناك ساتراً أو مانع أو وجود أحد الأغوات<sup>٢</sup>.

غير أن دراسات نللي هنا سواء عن بيوت القاهرة أو جوانب من الحياة الاجتماعية في القاهرة العثمانية أكدت على أنه ليس هناك دليل على أن النساء كن معزولات في قطاع خاص من البيت ففي الكثير من حجج الوقف الخاصة بقطاع كبير من الأثرياء مثل إسماعيل أبو طاقية أو أخيه ياسين وهما من كبار التجار، أو أي من بيوت التجار المعاصرين، لم تتضمن وصفاً لمكان محدد

١- د/ ماجدة مخلوف: مرجع سابق، ص ٢٣.

٢- د/ عصمت محمد حسن: جواوب من الحياة الاجتماعية بمصر من خلال كتابات الجبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

للحريم، وكانت المخصوصية من حيث المكان، والفصل بين الخاص والعام، أكثر مرونة مما يظن، يمكن تصور ذلك من خلال التراتب الاجتماعي المكاني، من المسكن الخاص إلى المنافع العامة للبيت، إلى شبه العام إلى العام".

إن الأمور تبدو أقل تشدداً وأقل صعوبة مما يظهر في الكثير من الكتابات عن "الحرملك" وعن أوضاع المرأة المصرية عموماً، إن وجود الحريم نفسه بالشكل الذي صورته لنا بعض الكتابات الكلاسيكية وكتب الرحالة أصبح محل شك، كذلك وجود "الحرملك" وعزلة النساء بداخله خصوصاً عند كل الطبقات التي لا تتنمي للطبقة الحاكمة بات محل شك كبير في وجوده من الأصل، وما قيل عن عدم خروج النساء في الشوارع إلا بنظام معين لا يمت للحقيقة بصلة، وهناك عدد من الأدلة التي تؤكد صدق ما وصلنا إليه سواء من المصادر المختلفة أو بعض كتب الرحالت وكذلك الوثائق الخاصة بذلك العصر، فمن خلال كتابات ابن إياس وأحمد شلبي عبد الغني ومحمد بن أبي السرور البكري والجبرتي نجد العديد من النصوص التي تؤكد خروج المرأة للأسوق، وخروجها للتتره والفسحة، وخروجهن للحمامات العامة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، بل إن أحد الرحالة رصد خروج بعض النساء متبرجات، وهن لسن من فئة الغوازي أو الخواطى، فيصف الحسن الوزان -ليو الإفريقي- ذلك بقوله: "يظهر البذخ على لباس النساء فهن يخرجن متبرجات

بالحلي التي يلبسها على شكل أطواق على الجبين ويضعن عصابة غالية الشمن فوق رءوسهن وتتألف كسوتهن من ثوب من جوخ ذي أكمام طويلة ويلفزن أجسادهن بوشاح من القطن المستورد من الهند ويضعن على وجوههن برقعاً صغيراً أسود اللون، وعلى عكس ما ذكره بعض الرحالة الأجانب عن المرأة المصرية وامتهانها في أعمال المنزل نجد الوزان يقول: لا تقبل المرأة أن تغزل أو تخيط ثوباً أو تطهو الطعام ... وتحتاج هذه النسوة بحرية كبيرة وبالكثير من الاستقلال، وعندما يذهب الزوج إلى دكانه تلبس الزوجة وتعطر وتستأجر حاراً لزيارة أهلها".<sup>١</sup>

وتؤكد الوثائق بما لا يدع مجالاً للشك في وجود ذمة مالية منفصلة ومستقلة تماماً للمرأة التي امتلكت الحق في فرض الشروط في عقد الزواج الذي لا بد أن ينص على أنه تم برضاهما، كذلك فهي تضع الشروط الخاصة بالمسكن والملبس والنفقة اليومية وأحياناً أجراً رضاعية مقابل إرضاعها لأطفالها، والبعض يشترط وجود خدم في المنزل خصوصاً عند الطبقة الوسطى، وعملت المرأة التي كانت تحضر في غالبية الأحيان أمام القاضي للحصول على حقوقها سواء من زوجها أو أهلها أو غيرهم، ولم يقتصر ذلك على نساء طبقة دون الأخرى فنجد وثائق تخص نساء كل الطبقات مما يجعلنا نؤكد أننا نحتاج لمراجعة

١- ليو الأفريقي: وصف أفريقيا، ترجمة د/ عبد الرحمن حيدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٩١

حقيقية لمعرفة دور المرأة في العصر العثماني قبل أن يأتي الغرب، حتى نستطيع أن نقيم هذا الدور ونعرف حجمها الحقيقي بعيداً عن التهويل والتهرين.

### بـ- الزواج:

نالت المرأة في العصر العثماني الكثير من الحقوق، خصوصاً في الزواج، ففي كل الوثائق الخاصة بالزواج التي استطعنا الاطلاع عليها نجد الإقرار بموافقة الزوجة إلا فيما ندر - ففي أحد العقود- ثم الإقرار أن والد الزوجة زوجها بولاية الإجبار له عليها شرعاً تزويجاً شرعياً<sup>١٠</sup> أما فيما عدا ذلك فيتم الإقرار بموافقة العروس على الزواج.

١- محكمة الباب العالي: سجل ٩٦ ص ١٢٧ ق ١٣، ١٠٣ ج ٢٣، ١٠٢ ج ١٠٢٣. ولادة الحتم والإيجاب شرط ثبوتاً كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً كبراً سواء كانت الصغيرة بكرأً أو ثيماً، فلا تثبت هذه الولاية على بالغ - أو بالغة عاقل، هذا عند الحنفية، ومنذهب الشافعية وأحد ومالك في قول أن شرط ولادة الاستبداد هو الصغر بالنظر إلى الفلام، والبكارة بالنظر للأishi، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، والجنون بالنسبة للمجانين وعلى هذا لا يثبت على الثيب ولادة إجبار قال الحنفية: إن ولادة الإجبار إنما تثبت في حالة الصغر بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة لنفسها، فإذا بلغت عقلت وزالت عنها العجز وثبتت لها القدرة.

أما من تثبت له ولادة الإجبار فقال الحنفية تثبت ولادة الإجبار للعصبان، وقال أبو حنيفة: تثبت للعصبة ولذوى الأرحام، ولها الخيار إذا بلغت، وللأم ولادة الإجبار عند الأئمة جميعاً. د/ بدران أبو العين: الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، القاهرة،

كما يلاحظ قيام عدد من النساء يقمن بتزويج أنفسهن خصوصاً الشبات وينص على ذلك في العقد " زوجت نفسها له بذلك تزويجاً شرعاً وقبل الزواج المذكور ذلك لنفسه قبولاً شرعاً "، ويتم الإقرار في العقد أنها ثيب سبق لها الزواج من قبل، وغالباً ما يطلق عليها لفظ "الحرمة" .

ومن أغرب ما قابلنا أن تقوم المرأة بدور الولي لابتها فهي الوكيل عن الأبناء في تزويجها وبغض مهرها وإتمام العقد، وكل ما يتعلق بالزوجة، ويتم

١- محكمة قاطر السابع: سجل رقم ١٢٦، ص ١٥٢، ق ٧٩، ٢٣، ج ٢٦ آخر ٢٦ هـ.

اتفق جهور الفقهاء على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها، وأن العقد لا ينشأ بعارة النساء، وإن لم يكن للولي عليها ولایة الإجبار فهو يشترك معها في اختيار زوجها، وهو يتعولى مباشرة العقد، ولكن مذهب أبي حيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة لها كامل الولاية في شأن زواجهها، وليس لأحد عليها ولایة الإجبار ما دامت بالغة عاقلة كما أن العقد يصح بعوارتها، وينشا وإن كان الأحب والأحسن أن توكل عنها ولها العاصب في شأن زواجهها. الشيخ محمد أبو زهرة: : محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧١ ص ٩٩.

الإقرار بأنه ليس لها ولی أقرب من أمها» ومع أن هذا الأمر قد يبدو غريباً إلا أن بعض المذاهب قد أجازته<sup>٣</sup> فاستفاد الناس من الاختلافات الفقهية الموجودة بين المذاهب في تسهيل أمورهم والتجوء إلى القاضي الذي يريدونه، حيث وجد في كل حكمة أربعة من القضاة على المذاهب الإسلامية المختلفة.

٢- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع من الناحية الفقهية راجع، سيد سابق، فقه السنة، مكتبة المسلم، القاهرة، ١٩٨٣، ط٤، جـ٢

وامتلكت المرأة الحق في أن تشرطه على زوجها نوع ومكان السكن، كذلك كسوتها: كسوة شتوى وكسوة صيفي بل يتم تحديد ذلك "فما شاءاً أصنافاً أسوة أمثاها، وفي حالة مساطلة الزوج في كسوة زوجته تلتجاً للقاضي لطلب ما تجدها من كسوة عند زوجها، وتحصل على كافة حقوقها بعد تقديمها البينة على صدقها وأحياناً تكون البينة هي اعتراف الزوج نفسه.

وفي كثير من الحالات لا يتم تحديد ثمن الكسوة ويتم الإقرار بالكسوة مطلقة أي دون تحديد لنوعها أو ثمنها، وفي عقود أخرى "عليه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفاً كسوة لائقة بحالها أسوة مثلها على

١- اختلف الفقهاء فيما يلزم من الشروط ما بين مضيق وواسع، وما بين ذلك، فذهب الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى أن الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقاصد العقد، كتقديم ضمان المهر، أو ضمان النفقة. أما أحمد بن حنبل فيجعل الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل من أثر أو نص قرآن يثبت البطلان، والجمهور يقولون إن الأصل عدم الالتزام بالشرط حتى يوجد دليل شرعي من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام، فكان موضع الخلاف الشروط التي ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو ينفيها، فأحمد يجعلها صحيحة والجمهور يجعلوها ملغاة، واستدل أحمد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أحق الشروط أن توفرها ما استحللت به الفروج" لهذا الحديث أوجب الوفاء بكل شرط يذكر في عقد الزواج ولو لم يكن له نص خاص، أو دليل خاص، لأن ما لا دليل له من الشروط، هذا الحديث دليله .

الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٢١٣.

مثله "«" ، ولم يكن الأمر قاصراً على الكسوة فقط فكثير ما يتم الاتفاق على النفقه اليومية للمنزل وهو ما توضحه هذه الوثائق.

وعلى غير الشائع أن المرأة كانت ممتهنة ويضربها زوجها نجد عدداً كبيراً من العقود تنص على اشتراط الزوجة الطلاق في هذه الحالة " وعلق على نفسه بالطلاق من زوجته المذكورة أنه متى ضربها وقدفها وسبها وتركها مدة ثلاثة أيام تمضي من تاريخه لا نفقه ولا منفق شرعين وثبت ذلك عليه ببيان شرعية وأبرأته زوجته المذكورة من ربع قرش تستحقه عليه تكون حين ذلك طالقاً من عصمته وعقد نكاحه "«".

وتلخص عقود الزواج الكثير من الآراء الشائعة التي ثبت بطلانها علمياً مثل: " وكثير ما يعارض الأب في تزويع ابنته من ليس مثله في المهنة أو التجارة أو في تزويع الصغرى قبل الكبرى "«" ، فقابلتنا العديد من عقود الزواج التي جمعت بين زوجين مختلفين في المهن والبلاد أيضاً، ومن خلال تتبع عقود زواج أسر معينة لم نجد تأخير زواج الصغرى حتى تتزوج الكبرى كما كانت تصور كلاسيكيات السينما المصرية في بدايات القرن العشرين.

من أهم عقود الزواج التي قابلناها ووجدنا فيها شرطاً ممتازاً اشتراطتها الزوجة على زوجها، عقد زواج أم هنا بنت إسماعيل أبو طاقية من القاضي

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠١، ص ٣٦٨، ق ٩٨٥، ٦ جاد أول ١٠٩١ مـ.

٢- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، ص ٤١، ق ١٠٠٨، ٢٣ ذي الحجة ١٠٧١ مـ.

٣- د/ عبد الله غرباوي: مرجع سابق، ص ٤٦.

شمس الدين محمد بن المهلل الجيزي كاتب الخزينة العامرة، عام ١٦٣١، وكان الرجل متزوجاً من قبل زوجتين، وكانت له مستولدة، فاشترطت عليه أم هنا ألا يتزوج بأخرى<sup>١</sup>، ولا يتسرى بواحدة من الجواري، وألا يلزمها بالسكنى مع زوجتيه في بيت واحد، أو حتى في بيت قريب من مكان إقامتهما، واشترطت عليه العدل بين زوجاته، واشترطت عليه في العقد ألا يبيت ليلتين متاليتين خارج بيتها إذا كان موجوداً بالقاهرة دون عذر شرعي ودون إذن من أم هنا "الزوجة" وأمها وأخيها، وجاء في العقد: "أنه متى نقلها من تحت كتف شقيقها، أو كتف أمها بغير رضاها ووالدتها وشقيقها المذكورين أو تضرر من والدتها وأخيها وأخواتها وأزواجهن وأتباعهن .. وأبرأته من قرش واحد من مؤخر صداقها تكون حين ذلك طالقاً طلاقة واحدة"<sup>٢</sup>. ومن حق الزوجة اللجوء للقاضي للطلاق في حالة إخلال الزوج بما تم الاتفاق عليه.

١- إن أحد بن حببل إذ أوجب الوفاء بكل شرط لم يقم دليل على نقبيضه يجعل العقد غير لازم عند مخالفته بالنسبة لمن اشترط الشرط لنفسه، فإنه يكون له حق الفسخ إذا لم يكن وفاء بالشرط ولم يكن حل المخالف على الوفاء، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها ثم تزوج لبان العقد الثاني يصح، ولكن يكون للزوجة الأولى حق الفسخ، أما إذا كان الشرط يمكن حل المخالف على قصبه كان تشرط ألا يتزوج من بيتهما، فلها ألا تتقل إلى منزله، وتستحق كل حقوقها في العقد مع امتاعها عن الانتقال، لأن امتاعها يحق لها شرعا.

الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق صـ ٢١٤.

٢- الباب العالى: س ١١٥، ص ١٩٩، وثيقة رقم ٩٨٩.

ومن الصعب تحديد نسبة محددة للمهر ومؤخر الصداق عند الطبقات المختلفة فهو متباوت بشكل كبير حتى بين أبناء الطائفة الواحدة وإن كان أعلى المهر التي قابلتنا كانت بين العسكريين والأسراف.

وتعج سجلات المحاكم الشرعية بعدد كبير جداً من عقود زواج الأقباط والتي تمت أمام القاضي المسلم، ويمراجعة هذه العقود نجد أنها لا تختلف لا في كثير ولا قليل عن عقود زواج المسلمين، ويتم الإقرار أمام القاضي المسلم أنه تزوّجها شرعاً، وينص فيه على مقدم الصداق "المهر" وعلى المؤخر، كذلك يتم إقرار الزوج أمام القاضي بقيامه بشراء كسوة زوجته فالبعض يشترط " وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتاء وصيفاً أسوة أمثالها، ولابد من قيام الزوجة أو وكيلها بالموافقة والإقرار: "رضيت منه بذلك" (١).

---

(١) محكمة الباب العالي: سجل ٩٦ ص ٤٧ وثيقة رقم ٢٧٠، ١٦ ربيع أول ٢٣٠٢ هـ.

## عقود زواج الأقباط:

وفي عقود زواج النساء القبطيات أيضاً كما في عقود المسلمات يتم وضع الشروط التي ترغب فيها الزوجة أو وكيلها في العقد ففي عقد زواج مريم ابنة يوسف بن يوحنا بن صليب بن ميخائيل بن يوحنا أمام القاضي المالكي في محكمة الصالحية النجمية اشترطت في العقد أنه متى ضررها زوجها ضرراً يظهر أثره عليها وأبرأت ذمته من خسارة أنصاف كانت طالقاً، وبالفعل بعد الزواج ضررها الزوج فذهبت للقاضي لطلاقها". كذلك: " فقد أقر عبد المسيح بن إبراهيم النصراني لزوجته رومية ابنة غبريال في نظير مونه غذائهما وعشائهما فقط في كل يوم يمضي من تاريخه من الفضة الأنصاف العددية نصفاً واحداً وفي كل ثلاثة أشهر تقضي من تاريخه من القمع الطيب السالم من العيب أردب واحد بالكيل المصري" .

فقد اشتكت الديمة نعمة بنت صليب على زوجها غطاس بن أبيشاي بأنه مدین لها بمبلغ ٣٠٠ نصف فضة، ومن هذا المبلغ ١٩٥ نصف نظير كسوتها عليه مدة ستين ونصف، فتجمد لها هذا المبلغ".

١- محافظ الدشت: سجل ١١ ص ١٢٥ ق ٣، ٤ صفر ٩٣٧ هـ

٢- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، ص ٣٢٨، ق ٨٣٩.

٣- محكمة مصر القديمة: س ١٠٣، ص ٤٠٠، ق ١٠٥، ١٩ ذي الحجة ١٠٧١ هـ.

ولقد اختلفت الآراء حول تفسير أسباب جلوء الأقباط إلى القاضي المسلم فيرى البعض أن جلوء الأقباط لعقد زيجاتهم أمام القاضي المسلم حرضاً منهم على التمتع بمميزات العقد الإسلامي من حيث حق الطلاق أو إضافة شروط معينة للعقد، وهذا الأمر قد شمل معظم الشرائع الاجتماعية للأقباط، ولكنه مع ذلك لم يأخذ حكم ظاهرة غالبة بحيث تطفئ على الشخصية القبطية، ومع ذلك فهذا الأمر كان يمثل تحدياً خطيراً لسلطة الكنيسة القبطية<sup>١</sup>. ويأتي باحث آخر ليعارض هذا الرأي ويؤكد اعتماداً على قيامه بإحصاء عدد قضايا جلوء الأقباط لمحكمة مصر القديمة ذات الكثافة القبطية الكبيرة بأن القبط الذين كانوا يلجأون إلى المحاكم الشرعية في أمور الزواج لم يكن دافعهم التمتع بمزايا العقد وفقاً للعقد الإسلامي، بل كان اللجوء لغرض الجمع بين زوجتين في وقت واحد، أو لوجود موانع شرعية معينة تمنع صحة الزواج - وفقاً للتشريع الكيني - بينما لا تشكل مانعاً من وجهة نظر التشريع الإسلامي<sup>٢</sup> لكنه تفسير غير كاف في هذه المسألة العلمية الخطيرة وهو رأي يفتقر إلى الدليل العلمي، كذلك فإن اعتماده على القيام بحصر سجلات محكمة واحدة لا تمثل العينة المثالية لهذا الاختبار.

١- د. محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢٣٣.

٢- مجدى جرجس: زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، القاهرة، العدد ٥، ١٤٤.

### ج- الطلاق:

**لغويًا:** الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو موضوع في الأصل للتخلية من القيد، فيقال للإنسان إذا أعتق طليق أي صار حرًا، وناقة طلق لا عقال عليها والجمع أطلاق، وأطلق الناقة من العقال فطلاقت والطلاق من الإبل التي قد طلقت من المراعي، ويقال: "طلق الرجل المرأة خلاها عن قيد النكاح، وأطلق المرأة بمعنى طلقها".<sup>١</sup>

**اصطلاحياً:** "عرفه الأحناف بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلق صريحة كانت طالق أو كناية كمطلقة بالتحريف. وهو عند الشافعية حل قيد النكاح بلفظ مخصوص، وعند المالكية إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية، وعرفه الحنابلة بأن حل قيد النكاح أو بعضه وحل قيد النكاح بالطلاق البائن أو بعضه بالطلاق الرجعي".<sup>٢</sup>

والطلاق البائن ببنوته كبرى يكون في حالات ثلاث: قبل الدخول، وما كان عليه العوض، والمكمel للثلاث، وأضاف الأحناف إلى ذلك إذا وصف الطلاق بها يدل على البنونة كقول الزوج لزوجته أنت طالق طلقة بائنة، أو أن تقترن صيغة الطلاق بأفعال التفضيل كقوله أنت طالق أسوأ الطلاق، أو أن

١- ابن منظور: لسان العرب، جـ ١٢، فصل الطاء.

٢- مريم أحمد الدغستاني: الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤، صـ ٩.

تكون صيغة الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية وهي كل لفظ احتمل معنى الطلاق ومعنى آخر كقوله: أنت خليه<sup>(١)</sup>.

والطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع المطلق بعده أن يعيد زوجته إلا أن تتزوج رجلاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً وتحصل فرقة من هذا الزواج الجديد وتنتهي العدة، فيجب كون الزواج الثاني صحيحًا وأن يحصل فيه دخول حقيقي وأن تنتهي العدة منه، فإن كان ذلك فإن مطلقها الأول يمكنه أن يتزوجها من جديد<sup>(٢)</sup>.

والطلاق البائن بينونة صغرى يزيل ملك الاستمتاع بالمرأة في الحال بمجرد صدوره ولا يقي للزوجية أثر سوى العدة وما يتعلق بها من أحكام فلا يجعل للزوج أن يتمتع بزوجته ولا أن يختلي بها ولا يكون له الحق في مراجعتها بدون عقد ومهر جديدين ولكنه لا يزيل الحل فللمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى في أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة إلى تزوجها برجل آخر وذلك لبقاء الحل بينهما، من أحكامه أيضًا منع التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما خلال العدة لا يرثه الآخر إلا إذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فإنها ترثه إن مات وهي في العدة<sup>(٣)</sup>.

١- د/ بدران أبو العينين: مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٢- د/ عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٩١.

٣- د/ مريم أحمد دغستاني: مرجع سابق، ص ٣١.

ولقد قابلنا العشرات من الوثائق الخاصة بالطلاق وهي توضح كيفية حصول المرأة على كافة حقوقها أثناء الطلاق. وفيه يتم الإقرار بالدخول والإصابة، وتقر المرأة بحقوقها على كافة حقوقها سواء بالقبض أو الإبراء ففي أحد الوثائق: "بعد اعترافها بالدخول والإصابة وتصادقاً على ذلك ثم أقر كل منها بالإقرار الشرعي في صحته وسلمته وطواعيته واختياره أنه لا يستحق قبل الآخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا نحاس ولا نفقة متجمدة ولا حقاً من الحقوق ولا علقة ولا تبعة ولا شيئاً قل أو جل ولله تارikhه سوى علقة السؤال والجواب بغير زائد على ذلك وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعياً وثبت الإشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم مستوفياً شروطه الشرعية".<sup>١</sup>

وفي وثيقة أخرى: "وطلقتها الطلاقة المسئولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والإصابة ثم أقر كل منها بالإقرار الشرعي أنه لا يستحق على الآخر شيئاً قل ولا جل بسبب حقوق الزوجية حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولا كسوة ولا نفقة ولا سهواً ولا نسياناً ولا علقة ولا تبعة ولا يميناً بالله تعالى ولا شيئاً قل ولا جل ثم أقر كل منها بالإقرار الشرعي على ذلك وشمل ذلك ثبوتاً وحكم به".<sup>٢</sup>

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٤ ص ٥٨١، بتاريخ ٧ رمضان ١٩٩٢ هـ.

٢- محكمة الباب العالي: س ٩٦، ص ٣٧٢، ٢٤٠٨م، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ.

وأحياناً يتم تقرير نفقة الرضيع أو الحمل في نفس وثيقة الطلاق؛ وقرر على نفسه كل يوم نصف فضة واحد في نظير حملها المشمولة به منه تقريراً شرعياً<sup>(١)</sup>.

وفي حالة تعليق الطلاق على شرط مكتوب في عقد الزواج متى أخل به الزوج تذهب الزوجة إلى المحكمة وتثبت الإخلال به وتطلب الطلاق وبالفعل تحصل على الطلاق. وقد قابلتنا العديد من الوثائق التي تثبت ذلك.

### الطلاق في المسيحية:

عملت الكنيسة المسيحية على تحريم الزواج بأكثر من امرأة، كما أنها حرمت الطلاق إلا لعنة الزنا أو بعض الأمراض المستعصية، وقد اعتمدت الكنيسة في هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة، وعدم جواز تطليقها على ما ورد في إنجيل متى بالإصلاح التاسع عشر وهو " أما قرأتم أن الذي خلق من البده خلقها ذكراً وأنثى؟ قال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً". وكما جاء في إنجيل متى: " أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعنة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقته فقد زنى وأنا أقول لكم من طلق امرأته إلا لعنة زنا وأخذ أخرى فقد زنى"<sup>(٢)</sup>.

١- محكمة رشيد: س ١٩٧ ص ١٦ ق ٢٨١.

٢- د/ كرم حلمي: تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧.

٣- إنجيل متى.

لذلك تشكل " حل الرابطة الزوجية" بين القبط سواء بالطلاق أو بأي بداول قانونية أخرى "تطليق، فسخ، انحلال" تشكل معضلة قانونية لكل من الكنيسة والدولة، لكن تفاجئنا وثائق العصر العثماني بعدد كبير جدًا من حالات الزواج وتعدد الزواج وكذلك الطلاق بل والخلع لأقباط أمام المحاكم الشرعية الإسلامية، واختلفت التفسيرات في ذلك، فهناك من يرى في ممارسة بعض الأقباط للطلاق مدى التأثير الإسلامي على الحياة الاجتماعية عند الأقباط في العصر العثماني<sup>١</sup>.

بينما يرى باحث آخر أن المشكلة الأساسية هي عدم إدراك التطور التشريعي للكنيسة القبطية، خصوصًا ما يتعلق بأمور الزواج وبالتالي اعتمدوا على مراجع صادرة في القرن العشرين لفهم شريعة الزواج والطلاق عند الأقباط وكأنها هي المرجعية التشريعية المعمول بها في العصر موضع الدراسة، ويؤكد أن التشريعات التي كانت تنظم عمليات الطلاق عند القبط في تلك الفترة كانت في غاية المرونة وتتيح الحصول على التطبيق بسهولة، حتى في التزاعات البسيطة بين الزوجين، كان التطبيق متاحًا بسهولة في حالة رفضها للصلح، وبالتالي فليس هناك حاجة إذ إن الطلاق وفقاً لتشريعات الكنيسة كان سهل المنال، ويمكن

<sup>1</sup> - م/ محمد عفيفي: مرجع سابق، ص—٢٣٧.

لأي طرف أن يحصل على الطلاق أو فسخ الزواج لأسباب الخلافات العادلة بين الزوجين<sup>١</sup>، ولكن لا أميل لهذا الرأي لعدة أسباب:

١ - أن هذه الظاهرة غير مستحدثة في العصر العثماني وإنما تعود إلى ما قبل ذلك بفترة طويلة.

٢ - إن المصادر القبطية تطلق على الطلاق "بدعة" وعملت الكنيسة حتى في العصر العثماني على محاربتها والوقوف في وجهها بشتى الطرق.

٣ - أن حالات طلاق القبطيات اللاتي كن يلجنن للقاضي المسلم طالبات الطلاق من أزواجهن لم تكن مجرد حالات فردية بل كانت حالات كثيرة جداً.

٤ - أن الباحث لم يقدم لنا دليلاً علمياً ملمساً على صدق فرضيته سوى الاعتماد على رحالة أجنبى تحتاج رؤيته لنقد وتحليل لا أن نأخذها بحكم المسلم بها.

#### د- الفسخ:

هو عامل من عوامل انقطاع الزوجية، يتم بواسطة القاضي في الحالات الآتية:

- ظهور عيب في العقد، لو كان معلوماً منذ البداية لما تم العقد.

---

١- د/ مجدى جرجس: مرجع سابق، ص ١٤٥.

- فسخ لعدم كفاءة الزوج عند الأحتاف أو لعدم موافقة الولي إذا كانت الزوجة لم تزل قاصرة.
- خيار البلوغ سواء أكان من الزوج أو من الزوجة في الحال التي يكون لها الزوج حق الخيار بعد بلوغه.

وهنالك حالات طارئة تجعل العقد بين الزوجين مستحيلاً وبالتالي موجباً لفسخه منها:

- ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام.
- فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المعاشرة.
- رفض الزوج الكاهي اعتناق الإسلام إذا كان قد سبق لزوجته الدخول في الإسلام".

وهنالك فرق بين الفسخ والطلاق عند المسلمين في ثلاثة وجوه:-

- أن الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي، على حين أن الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولاحقة يحل عقد الزواج في الحال.

---

١- د/ مصطفى الراغبي: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٢٢.

- أن الفرقة بسبب الطلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، على حين أن الفرقة بالفسخ لا تنقص عدد الطلقات كما لو فسخ لعدم الكفاءة أو قبل البلوغ مثلاً ثم عاد الزوجان إلى حظيرة الزوجية بعد زوال المانع يبقى حق الزوج قائماً بالنسبة لثلاث طلقات ولا يحسب الفسخ منها.
- إن كل طلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً تستحق الزوجة منه نصف مهرها إذا كان مسمى، والمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، على حين أن الزوج لو اختار نفسه بعد بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكماً لا يتوجب عليه لزوجته شيء من المهر.

قابلتنا العديد من الوثائق التي تطلب المرأة الفسخ لغياب الزوج وعدم وجود منفق، أو الخوف من الفتنة. وفي هذه الحالة تأتي بشهود ليؤكدوا صحة ما تقول، ويصبرها القاضي وبين لها أجر الصابرين، فإذا أصرت على موقفها يفسخ القاضي العقد ويأمرها بالعدة وبعد ذلك تصير حلاً للأزواج. ففي أحد الوثائق: "أن زوجها المذكور غاب عن زوجته المذكورة مدة أربع سنوات تقدمت على تاريخه وتركتها بمحل طاعته المذكورة هي وابنته منها هي أمينة القاصرة بلا نفقة ولا منفق شرعى وأنه فقير لا مال له وليس له بالشغر مال ولا عقار ولا أرسل لها شيئاً تنفقه على نفسها وابنتها وأنها معطلة وعجزت عن الكد والتعب

وتحشى على نفسها العنت وأخبرت الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بأن عندها من يخبر بصدق مقالتها لأجل وقوع الفسخ فطلب منها بينة تشهد لها بذلك بعد أن صبرها وقوتها مما أعده الله تعالى للصابرين من الأجر والثواب" ، ولكنها رفضت وأصرت على الفسخ فحكم لها القاضي بذلك.

#### هـ - الرجعة:

هي بفتح الراء اسم للمرة من الرجوع، ومعناها الرد يقال رجع إلى أهله ورجعته إليهم أي ردته، قال تعالى: "فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ" التوبية ٨٣. وهي عند الفقهاء: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك.<sup>(١)</sup>

ولا خلاف في مشروعيتها لأنها ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، فقد جاء في القرآن الكريم "وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ" فإن معناه أن للأزواج حق رجعة الزوجات، فهي تقييد عدم توقف الرجعة على رضا الزوجة، وكذلك قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتِنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" ، فإن المراد بلوغ الأجل قرب انتهاء العدة فالمعنى إذا قاربن انتهاء العدة فامسكونهن بمعروف، فالآلية تقييد قيام الزوج في العدة لأن الإمساك

١- محكمة الإسكندرية: م ٥٥، ق ١٠٣، ص ٢٥.

٢- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

استدامة القائم لا إعادة الزائل، وإطلاق الأمر، دليل على شرعية الرجعة شاءت الزوجة أو أبىت، وهناك أحاديث نبوية صحيحة في هذا المجال منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها.

وكذلك هناك إجماع فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد إذا طلق دون اثنين لها حق الرجعة حين العدة لم يخالف في ذلك أحد، وقد تمس الحاجة إلى الرجعة حين يفرط من المرأة طلاق الزوجة ثم يتندم على فعله، ويحتاج إلى رأب الصداع، ويريد إعادة زوجته إليه فكانت الرجعة فتحاً لباب التدارك وتكميلاً للمصلحة بإبطال عمل الطلاق ما دامت العدة<sup>١</sup>.

### شروط الرجعة:

- ١ - أن يكون الطلاق رجعياً، بألا يكون ثلثاً، ولا بعوض كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق، وألا يكون طلاقاً قبل الدخول أو بعد خلوة، وألا يكون واحدة موصوفة أو مشبهة بما يفيد البيونة، وألا يكون كناية من الكلمات التي يقع بها الطلاق البائن بالنية أو بقرينة الحال.
- ٢ - أن تكون الرجعة خالية عن شرط الخيار، فلا تصح لو قال راجعتك على أني بالختار.

١- د/ بدران أبو العين: مرجع سابق، ص٢٥١.  
محمد جليل غازى: الطلاق شريعة محكمة، ص١١٥.

-٣ أن تكون منجزة غير مضافة إلى زمان، ولا معلقة على شرط، فلو

قال "إذا جاء غد فقد راجعتك لا تصح، لأن الرجعة استدامة لملك الزواج وهو لا يحتمل التعليق بشرط ولا الإضافة إلى وقت فكما لا يحتملها الزواج ابتداء لا يحتملها بقاء.

-٤ أن تكون قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يعد للمطلقة سلطان، وزال حق الرجعة".

#### كيفية الارتجاع:

١- ينوي الرجل في نفسه ارتجاعها ويتنفس بالقول، فيقول: "راجعتها" أو ارتجعتها" وذلك سواء رضي أهلها أو لم يرضوا، وكذلك سواء رضيت هي أم لم ترض، فالحق مع الزوج.

٢- إذا ادعى زوج أنه ارتجع زوجته في نيته قبل خروجها من العدة ولم يقل ذلك إلا بعد خروجها من العدة فإن أمره يرفع للقاضي، ولا تثبت الرجعة في هذه الحالة إلا بالبينة.

٣- إذا جامع الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجعوا وهي في العدة مع نية ارتجاعها فإنه يكون رجعة.

٤- إذا دخل الرجل على زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة مع  
نية ارتجاعها فإنه يكون "رجعة".

٥- ويرى ابن حزم ووافقه بعض الشافعية اشتراط الإشهاد في الرجعة  
قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس راجعا، لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوئِ  
عَدْلٍ مِنْكُمْ} وكل من راجع ولم يشهد ذوى عدل يعتبر متعديا  
لحدود الله تعالى".

٦- أجمع الفقهاء على أن المطلقة الرجعية ما دامت في العدة فتجب لها  
النفقة والسكنى، وإذا مات أحد هما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر  
سواء كان طلاق الزوج إليها في حال الصحة أم في حال المرض  
وسواء كانت راضية بالطلاق أم كانت غير راضية والسبب في هذا  
كله قيام الزوجية وبقاء الملك والخل، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها  
الزوج فقد بانت من زوجها وأحلت للزواج ولو أراد مراجعتها  
بعقد ومهر جديدين ويترتب على هذا نقصان عدد الطلاقات".

١- عبد غالب أحمد عيسى: فقه الطلاق، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٧.

٢- فتحي عثمان الفقى: الرجعة والارتجاع وحكمهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة  
الهضبة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠ وما بعدها.

٣- أحمد محمد شاكر: مرجع سابق، ص ٨٠.

٤- مريم أحمد دغستاني: مرجع سابق، ص ٣٠.

## الرجعة في الخلع:

هل للزوج حق مراجعة الزوجة المختلعة في عدتها أم لا؟  
الخلع فسخ بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وترتب على ذلك أن عدة المختلعة هي حيبة واحدة.

فهل للزوج حق المراجعة إبان تلك العدة؟ اختلف أهل العلم في ذلك  
وأنقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى ألا رجعة في الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخاً  
أم طلاقاً، وذهب إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**الفريق الآخر:** ويرى إمكان الرجعة في الخلع باعتباره طلاقاً رجعيًا إلا أن  
يطلقها ثلاثة، أو تكون غير موطوءة، وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>،  
فقال: بين الله تعالى حكم الطلاق، "وَيُعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ" <sup>(٣)</sup>. وقال:  
{فَإِنِّي كُوہُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْخُوہُنَ بِمَعْرُوفٍ} <sup>(٤)</sup>: فلا يجوز خلاف ذلك وما  
وجدنا عن الله تعالى أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً باتناً لا رجعة

١- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن عبد الحسن التركـي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٩٩٧/٧، ٥٩؛ د/ عبلة الكحالـوى: الخلع دواء ما لا دواء له، دار الرشـاد، القاهرة، ٢٠٠٠، صـ ١٢٧.

٢- ابن حزم: الخلي، ج ١٠، صـ ٢٤٠.

٣- سورة البقرة آية ٢٢٨.

٤- سورة البقرة آية ٢٣١.

فيه إلا الثالث بجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطئها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها”<sup>١</sup>.

وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لثلا تكون في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فيها - الذي لم تعطه إلا لذلك - مردود عليها إلا أن يبين أنها طلقة له الرجعة فيها ففترضي فلا يرد عليها شيئاً.

أما سعيد بن المسيب فقال: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها”<sup>٢</sup>.

وفي الوثائق قابلينا العديد من وثائق الرجعة سواء من طلاق أو من خلع أول بل هناك رجعة من خلعين، وكان يكتب فيها العديد من الشروط ففي عقد رجعة جويرية بنت حسن بن صالح إلى عصمة زوجها أمين الدين اشترطت عدة شروط منها:

- لا يجمعها مع امرأة غيرها ولا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته، ولا يتسرى عليها بسرية مطلقاً.

- لا يسكنها بمحل إلا برضاهما وأذنها ولا يمنعها من التوجه إلى مكة ولا العودة منها متى شاءت.

١- د/ عبد الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، ص ١٢٧.

٢- ابن قدامة: المغني، ج ٧ ص ٦٠؛ ابن القيم: زاد المعاد ٤/ ٣٥.

- لا يمنعها من التوجه إلى الحمامات ولا من زيارة أقاربها وصديقاتها  
وولا من إقامة صديقاتها عندها لو أرادوا ذلك.
- متى ذهبت إلى القاضي وأخبرته أن زوجها ضربها<sup>١</sup> في غيظ ضربها  
مبرحاً وحلفت على ذلك<sup>٢</sup> وأبرأته من مؤخر الصداق تكون طالقاً.
- لا ينام بعيداً عن منزلها وهو مقيم بمصر خس ليلان من غير حاجة  
ولا ضرورة، ولا يتركها شهر بلا نفقة ولا منفق، ومتى فعل ذلك  
وأبرأته هي من دينار تصبح طالقاً<sup>٣</sup>. وهناك عدد كبير من الوثائق  
التي بها شروط بالغة الأهمية في الدلالة على وضع المرأة آنذاك.

---

١- راجع الوثيقة منشورة فيما يلى من الكتاب.

و- الخلع<sup>(١)</sup>:

لقد أعطى الخلع المرأة حقوقها التي كفلتها لها شريعة الإسلام لأن الشريعة الإسلامية إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية في طلاق زوجته إذا كان كارها للحياة معها، فإنه قد أعطى المرأة الحرية في أن تطلب مفارقة زوجها متى كانت كارهة للحياة معه، وفي مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منه من مهر، أو أن تدفع له ما يتفقان عليه من مال.

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما رفعت أمرها إلى القاضي متى اقتضى بوجهة نظر الزوجة، فله أن يلزم الزوج بالخلع لأن

١- جاء في الصحاح - : خلع، من خلع الرجل ثوبه ونعله وقاده . وخلع امرأته خلعا - بالضم وخلع - الوالي أى عزل، وخلعت - المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى خالع - والاسم الخلعة - بالضم وقد تخلعا - واحتلت - فهى محتلة - وجاء في القاموس الخيط - : الخلع - بضم الحاء: طلاق المرأة ببذل والخلع - فتح الحاء: الترعرع وز جاء في لسان العرب - : الخلع لغة مصدر خلع يخلع على وزن منع منع - ويطلق لغة على عدة معان منها: فصل القبيلة رجلاً منها لسوء حالة حتى لا تحمل جنابته فهو خليع ومتلوع . كذلك يطلق على النساء العرقوب والشالة من محله، كما يطلق على الترعرع والإزاله وهو مأخوذه من خلع الثوب لأن الزوجة تتخلى عن زوجها كرداهه ويقال خلع الرجل ثوبه خلعا بالفتح إذا نزعه عن بدنه، ويقال خلع امرأته بالضم إذا أزال زوجيتها.

- الصحاح تاج اللغة ٢٠٥/٢ .

- المعجم الوسيط جـ ١ ٢٥٠/١ .

- الفيروز أبيادى: القاموس الخيط ٣/٨١٨ .

- ابن منظور: لسان العرب ٨/٨ .

- الهروي: غريب الحديث ، ج ٣، ص ١٦٣، و ٤ ص ٤٠٣ .

ثبتت بن قيس وزوجته رفعاً أرضاً لمن النبي صل الله عليه وسلم فحكم صل الله عليه وسلم بالتفريق بينها في مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الحديقة التي جعلها مهراً لها. وهذا من عدالة الإسلام في أحکامه التي تعطي الزوج حقوقه، وتعطي الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد<sup>١</sup>. وهو ما نجده بوضوح كامل في وثائق المحاكم الشرعية في العصر العثماني.

### حكم الخلع:

أجمع جمهور الفقهاء على مشروعية الخلع<sup>٢</sup>. واختلفوا في الحالات التي يباح فيها، ولم يخالف هذا الإجماع سوى بكر بن عبد الله المزني لذا يمكن تقسيم الآراء إلى قسمين:-

القسم الأول: رأى جمهور الفقهاء تحرير الخلع لعدم مشروعيته، وهذا ما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزني، وقد استدل على رأيه بما يلي: أولاً قوله تعالى: **إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيَذَاكُمْ زَوْجٌ وَّأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ**

١- د/ محمد سيد طنطاوى: الفقه الميسر، ص ٣٦٢ . الخلع اصطلاحاً: جاء معنى الخلع عند الفقهاء بأنه: قسم عروة النكاح، ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها مع اختلاف حول كونه فسخاً أو طلاقاً، وحول قيمة العوض ونوعه.  
٢- المهدب للشيرازي ٧٥/٢؛ والميسوط للسرخسى ١٧١/٦؛ والمدونة الكبرى ٢٣١/٢؛ والخليل ١٧٣/٧؛ والمغني لابن قدامة ٢٣٥/١٠.

شَيْنَا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَاءٍ وَإِنَّا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْفَقْتُمْ إِلَى بَعْضِي  
وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مُبِينًا فَغَلِظًا} ".

ثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: "أبها امرأة سألت زوجها الطلاق لم تر  
رائحة الجنة".

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "المتزعزات والمختلعتات هن المذاقات" ".  
القسم الآخر: يرى مشروعية الخلع، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء  
استناداً إلى ما جاء من أدلة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة وهو آية سورة  
البقرة، وحديث امرأة ثابت بن قيس برواياته المختلفة وحديث الريبع بنت  
معوذ".

### الخلع بين الفسخ والطلاق:

اختلف الفقهاء في حكم الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؟ وكانوا على ثلاثة

آراء:

- الآياتان ٢١، ٢٠ من سورة النساء.
- رواه أبو داود ٤٢٦٢/ باب الخلع - وابن ماجة - باب كراهية الخلع - ٢٠٥٥ ، وقال  
الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنّة وصححه ابن حزم، وابن حبان، وعلق عليه صاحب  
تحفة الأحوذى بقوله: هذا حديث حسن قال أبو عيسى أيضاً: هذا حديث حسن، ج ٤ رقم  
١١٨٧.
- سنن النسائي ١٣٨/٦ ، وسنن الترمذى ج ٤ رقم ١١٨٦ ، وقال أبو عيسى حديث غريب  
 وليس إسناده بالقوى، وقد كذبه الحسن البصري.
- د/ عبلة الكحالوى: الخلع دواء ما لا دواء له، ص ٦٨.

- الرأي الأول يرى أن الخلع طلاق بائن، روی ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصمة وشريح ومجاهد والنخعي والشهبي والزهري ومكحول ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، ورواية عن أحد الشافعية في "الأم" وروي ذلك أيضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود وضعف أحد الحديث عنهم<sup>١</sup>. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: حديث امرأة ثابت بن قيس الذي سبق ذكره برواية البخاري والنسائي والذي جاء فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة" وقد ذكر الخلع هنا لفظ الطلاق.

قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اتَّقَدَتْ بِهِ} وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بانياً ملك الرجل الراجعة وكانت تحت حكمه ومقبضة، ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة فلو جازت الراجعة لعاد الضرر<sup>٢</sup>.

- النكاح إذا تم لم يتحمل الفسخ والخلع يكون بعد تمام العقد، فلا يتحمل الفسخ بعد تمامه، ولكن يتحمل القطع في الحال، والقطع هو التزع - أي إخراج

١- ابن قدامة: المغني ٥٦/٧

٢- محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، عادل أحد عبد الموجود - علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، م٢٧٨/٢.

الشيء من الشيء - مصداقاً لقوله تعالى "وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُنُورِهِمْ مِنْ غُلٌ" <sup>(١)</sup>، أي: أخرجنا، فكان خلعمها، أي: إخراجها عن ملك النكاح بمعنى الطلاق البائن.

وفسخ النكاح: رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، ولأن فسخ العقد لا يكون إلا بالعرض الذي وقع عليه العقد كالإقامة في البيع، والخلع ما وقع عليه النكاح، وعلى غيره جائزة فلم يكن فسخاً <sup>(٢)</sup>.

الخلع تطليقة فلا يملك الرجل فيها الرجعة؛ لأنها بيع من البيوع، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وإنما جعلت طلاقاً لأن الله تعالى يقول: "الطلاق مرتان"، وإن ذلك يقع باتفاق الزوج والخلع لم يقع إلا باتفاق الزوج <sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: يرى أن الخلع طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثة، أو آخر ثلاثة، أو تكون غير موطوعة، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها وبه جاء عن ابن حزم الظاهري، وقال سعيد بن المسيب: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة وليشهد على رجعتها وهو قول الزهربي.

١- سورة الأعراف: آية ٤٣ - .

٢- بداية المجتهد ج ٢، ص ٦٥، بدائع الصنائع ١٨٩٢/٤ .

٣- محمد بن إدريس الشافعى الفرجى المطلى أبو عبد الله : الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ١٨٠٥/٢٠٠٨، ١٨١، ١٨٠/٥ .

وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بخطبة<sup>١</sup> وقد احتاج أصحاب هذا الرأي بها يلي: قوله تعالى " وَيَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ"<sup>٢</sup>. وقوله عز وجل "فَإِنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"<sup>٣</sup>. وأن الله تعالى بين حكم الطلاق، وأن بعولتهن أحق بردهن، فلا يجوز خلاف ذلك.

ليس هناك طلاق بلا رجعة فيه إلا الثالث بمجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطئها ولا مزيد، وأما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها<sup>٤</sup>.

الرأي الثالث: يرى أن الخلع فسخ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنها وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، والرواية الثانية لأحمد والشافعي واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي: قوله تعالى: "الطلاق مرتان"، الذي احتاج به ابن عباس، ثم قال: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ، ثم قال: "فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فذكر بذلك تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان "أربع طلقات".

ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونفيه فكانت فسخاً كسائر الفسخ<sup>٥</sup>.

١- ابن حزم: الخلي ٢٣٥/١٠

٢- سورة البقرة: آية ٢٢٨.

٣- سورة البقرة: آية ٢٣١.

٤- ابن حزم: الخلي ١/٢٤٠.

٥- ابن قدامة: المغني ٧/٥٦، ٥٧.

وقد استدل من هذه الأحاديث<sup>١</sup> على أن الخلغ فسخ ليس طلاقاً؛ إن لو كان طلاقاً لكان العدة فيه ثلاث حيضات وحدث في الظهر.

وقد أشارت الأحاديث الأربع إلى حيضة واحدة ولم تحدد زمن الخلغ إن كانت طهراً أو حيضاً<sup>٢</sup>.

ويرى أن عدة المختلعة حيضة واحدة وبهذا جاء عن أبي ثور وداد وإسحاق ورواية ثانية لأحد واختبار ابن تيمية<sup>٣</sup>. وقد استدلوا بها بلي: الأحاديث الواردة في قصة امرأة ثابت بن قيس، وقصة الريبع بنت معوذ بالروايات المختلفة جاء بها الأمر بحيضة واحدة وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها، قال: "عدة المختلعة حيضة"<sup>٤</sup>.

١- حديث امرأة ثابت بن قيس الذي سبق ذكره برواية أبي داود والترمذى الذي جاء به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة.

حديث الريبع بنت معوذ الذي سبق ذكره برواية النسائي وابن ماجة الذي جاء به أن عثمان بن عفان أمرها أن تعد بحيضة.

حديث الريبع بنت معوذ الذي سبق ذكره برواية النسائي والطبراني في قصة امرأة ثابت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ الذي لها عليك" قال: نعم فامرها أن تربص بحيضة وتلحق بأهلها . حديث الريبع بنت معوذ الذي سبق ذكره برواية الترمذى والذى أمرها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعد بحيضة.

٢- د/ عبد الكhalawi: الخلغ دواء ما لا دواء له، ص ١١٧.

٣- ابن القيم: زاد المعاد، ٤/٤١٥.

٤- رواه أبو داود ٢٦٩ رقم ٢٢٣٠ عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلا، وانظر: عون المعبود، ٢/٢٣٦.

وهناك كم هائل من الوثائق الخاصة بالخلع التي قابلتنا سواء بين المصلحتين أو القبطيات اللاتي كن يلجأن للقاضي المسلم لطلب الخلع وهو أحد أهم الحقوق التي تتعنت بها المرأة المصرية آنذاك. وفي غالب الأحيان تلجأ المرأة للقاضي الجنبي لطلب الخلع للاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المذهب حيث لا يعتبر الخلع طلاقاً: "لدى الحاكم الجنبي سالت جميع المرأة شمس الدين بنت ابراهيم عرف والدها بالذهبي زوجها علي بن نصر الدين بن محمد الجارحي أن يخلعها خلعاً شرعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" <sup>(١)</sup>.

---

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س، ٨٨، ١٨٩٩، ق.

### **ثالثاً: الأحوال الاقتصادية للمرأة:**

## **أ- الذهمة المالية للمرأة:**

الدمة في الفقه الإسلامي هي وصف يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويعين به أهلاً للإلزام والالتزام، أي له حقوق وعليه واجبات، وتؤكد الشريعة الإسلامية على انفصال الدمة المالية للمرأة عن الأب والأخ والزوج والابن فلا سلطان لأحد منهم على تصرفات المرأة المالية<sup>(٣)</sup>.

**والذمة المالية للمرأة تكون من عنصرین هما:**

أصول الذمة -

- خصوم الذهمة.

وأصول النّمة هي الحقوق الماليّة، والخاصّ هو الواجبات الماليّة على المرأة، وباجتماع الشقّ الأوّل مع الشقّ الثاني تكون نّمة ماليّة خاصّة بالمرأة دون قيد أو شرط، والنّمة الماليّة هي بذلك وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له أو عليه<sup>(٣)</sup>، وبذلك فللمرأة الأهلية الكاملة والنّمة الماليّة المستقلة التامة، ولها الحق المطلّق في إطار أحكام الشرع عما

<sup>١</sup>- المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع د/ صبحي الصالح:النظم الإسلامية، دار العلم للملائين، بيروت ١٩٦٥م، ص ٤٤٦.

<sup>٢</sup>- د/ لطيف التبرواي: *تاريخ النظم والحضارة الإسلامية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١، ١٧٨، ص ٢٠٠٤.

تكتسبه من عملها، وها ثروتها الخاصة، وها حق التملك وحق التصرف فيها تملك لا سلطان لأحد على ما لها، كما أنها لا تحتاج لازن الزوج في التملك والتصرف بها لها.

كما أن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك معنى الشوز المسقط للنفقة.

وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل ولكن بما يتناسب مع طبيعتها وتكونيتها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والأداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية تجاه الزوج والأولاد.<sup>١</sup>

ويعتبر العصر العثماني امتداداً للعصور الإسلامية التي حصلت فيها المرأة على كافة حقوقها التي أباحها لها الشّرع الإسلامي، وكان للمرأة آنذاك ذمة مالية منفصلة عن الزوج، فكان من حقها العمل في العديد من المهن – كما سنوضح فيما يلي – ومن حقها البيع والشراء وكافة أنواع التعاملات المالية ولم يكن ذلك مع بنات جنسها فقط بل مع الرجال ومن مختلف الأديان، ولم يكن ذلك حكراً

١- د/ تاج السر حران: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣، مص ١١٧.

د/ علي حسني الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الحاسبي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤، ص ١٣١.

على المرأة المسلمة فقط بل نجد نساء مسيحيات ويهوديات يتمتعن بنفس الحقوق الاقتصادية.

### بــ الميراث وتكوين الثروات:

يعتبر الميراث أحد أهم مكونات الــذمة المالية للمرأة، وأحد أهم مكونات ثروة المرأة خصوصاً لنساء الطبقة العليا، وقد كفل الإسلام للمرأة حقها كاملاً في الميراث، وقرر لها نصيبياً ثابتاً مقرراً في كل حالة من حالات الميراث.

حالات ميراث المرأة كما قررها الإسلام: يقول تعالى {لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مُّعْلَمٌ تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مُّعْلَمٌ تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا} (آلية ٧: النساء). وفي العصر العثماني الذي كان امتداداً للعصور الإسلامية طبقت الشريعة فيما يخص الميراث وحالات ميراث المرأة هي:

- أن تكون قريبة المتوفى أو المتوفية.
- الزوجة فالزواج أهم الأسباب لأن يرث كل من الزوجين الآخر عند وفاته.
- الوراثة بالولاء وهو الصلة التي تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه، مثال ذلك الولاء بالعتق ويسمى العصبة ليميز عن

النسب والقرابة بالدم، وهذا فقد اعتبر الشعـر صلة المـعتقـ بمـن اـعـتـهـ فـي حـكـمـ صـلـةـ الدـمـ فـجـعـلـ المـعـتـقـ وـارـتـاـ إـذـاـ أـرـادـ المـتـوفـ ذـلـكـ". ولـقـدـ قـابـلـتـنـاـ الـعـدـيدـ مـنـ الـوـثـاقـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ، وـكـذـلـكـ وـرـاثـةـ وـرـثـةـ الـمـالـكـ الـأـصـلـيـ لـأـرـقـائـهـ فـيـ حـالـةـ وـفـاتـهـ، وـفـيـ حـالـةـ الـمـيرـاثـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـقـرـ بـتـسـلـمـهـاـ الـمـيرـاثـ وـبـرـاءـةـ ذـمـةـ الـأـخـرـينـ مـنـ ذـلـكـ وـعـدـمـ وـجـودـ أـيـ اـسـتـحـقـاقـ هـاـ". وـمـنـ أـهـمـ مـصـادـرـ مـيرـاثـ الـمـرـأـةـ وـرـاثـةـ الـزـوـجـ حـيـثـ كـانـ مـنـ حـقـهاـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـؤـخـرـ وـالـنـفـقـةـ وـمـاـ تـحـمـدـهـ مـنـ كـسـوـةـ فـيـ ذـمـةـ الـزـوـجـ" يـاـعـتـبـارـ ذـلـكـ دـيـونـاـ عـلـىـ

١- يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١  
ص ٢٧

د/حسن صبحي عبد الطيف: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، النهضة العربية،  
القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٧١٣، ص ١٦٢.

٣- هناك عدة شروط وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركة وهي حسب الترتيب:  
-نفقات تجهيز الميت وتكتفيه ودفنه.  
-قضاء ديون المتوفى.  
-تنفيذ وصياغه.

- انصبة الورثة . وهي حقوق مرتبة في الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل  
التركة، فلا يتبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه في مرتبة امتياز الأداء، ومؤخر  
المرأة يعبر من ديون المتوفى.

د/ حسن صبحي: مرجع سابق، ص ٣٤.

المتوفى إضافة لحقها الشرعي في الميراث الذي تفاوت باختلاف الفئة التي يتسمى لها الزوج.

ونتيجة لكثرة المحاكم وانتشارها في الأقاليم المختلفة، بل وفي أحياط القاهرة المختلفة كانت النساء يلجأن للقضاء في كل ما يعن لهن من أمور لضياع حقوقهن، ولغض التزاعات المختلفة ومن بينها الميراث، وأحياناً يتدخل عدد من المسلمين للصلح وحل التزاع بين المختلفين، وفي هذه الحالة يلجأ المتنازعون ومن تدخل بينهم إلى المحكمة لكتابه حجة بذلك حسماً للتزاع ولعدم العودة إليه مرة أخرى<sup>١</sup>.

### ج- عمل المرأة في التجارة:

توضح لنا وثائق ذلك العصر عمل المرأة في التجارة سواء في البيع أو الشراء سواء بنفسها أو عن طريق وكيل لها، وتسجل لنا هذه الوثائق حضور المرأة أمام القضاة لتسجيل تلك العقود، "اشترت الحرمة جازية من علي بن حسن بشنين قطعة أرض وتم تحديد حدودها الأربع، والبائع هنا وكيل شرعى عن زوجته، بما يعني أن البائع والمشتري امرأتان<sup>٢</sup>. وأحياناً تكون المرأة وكيلة

١- راجع الوثائق المنشورة في هذا الكتاب هناك عدة عوامل شجعت المرأة عموماً على اللجوء للمحاكم فقد كانت العدالة سريعة ومتاحة للجميع، ولم يكن هناك صعوبة في مقابلة القاضي فهناك في إجراءات التقاضي، بل إن اختلاف المذاهب الفقهية أدى لزيادة التيسير على المتخاصمين حيث عثاروا المذهب الذي يسر المعاملة التي يريدوها المتخاصمين.

٢- محكمة رشيد: بس ١، ق ٢٧٨، ١٩٤، ص ١٥٤، ١١٠٤ هـ.

عن امرأة أخرى في البيع والشراء، ويتم الإقرار بأنها ستشترى من مال موكلتها ولصالحها.

وأكيدت الوثائق وجود ذميات كثيرات كن يعملن في البيع والشراء مثل ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمه النصرانية<sup>(١)</sup>. بل هناك من كان يسبق أسماءهن لقب "المعلمة" كالرجال تماماً مثل "المعلمة حبيبة المرأة بنت يوحنا بن جركيس النصرانية"<sup>(٢)</sup>. بل إن بعض النساء وخصوصاً في المدن الساحلية شاركن في مراكب لنقل البضائع<sup>(٣)</sup> أن الحاجة مؤمنة ابنة الحاج إبراهيم بعد ثبوت معرفتها الشرعية أمام القاضي بسفر دمياط ومضافاته وكلت وأنابت مناب نفسها فخر أمثاله السيد الشريف مصطفى بن عبد الرءوف القاطن بسفر رشيد في استخلاص الثالث ثانية قراريط من المركب المالكي المرساة الآن باسكنلة استانبول المحمية من شريكتها في المركب الحاج أحد بن أحد عيد آغلي<sup>(٤)</sup> وبين لنا هذه الوثيقة عدة أمور جديرة بالنظر أهمها: عمل المرأة في التجارة ودخولها في شراكة تجارية مع رجال بعضهم غير مصريين.

التوكيل تم أمام القاضي في دمياط والموكل كان موجوداً في رشيد، وتم تسجيل التوكيل في محكمة الإسكندرية ليصبح سارياً أمامها، والمركب موضوع التوكيل موجود في استانبول.

١- محافظ الدشت: محفظة رقم ١٠ ص ٣٩، ١٤، ٥٩٥٥ محرر.

سجلات محكمة الباب العالي: من ١٢٠ ق ١٦٢ ص ٨٣، ١٨، ١٠٤٩ ربيع الثاني.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: من ٧٥ ق ٢٨٥٨ ص ٧٤٤، ٦ شعبان ١٠١٥.

٣- سجلات محكمة الإسكندرية/ من ٧٢، ق ٦٩، ٩٣٠، ص ١٥، ١٠٤٢ ربـ.

وكثيراً ما كانت تحدث منازعات حول بعض التصرفات الاقتصادية ويكون اللجوء للمحكمة هو الحل مثال ذلك "ادعت حبيبة ابنة عبد الله بنت شهاب الدين أحمد على ميخائيل بن برسوم بن صهيون النصراني بأن أخيه بركات قبل وفاته افترض منها "ست مثاقيل ذهب بندقي ضريبة كل مثقال ٢٣ نصفاً، وأنه توفى قبل أن يدفع لها ما بدمته لها، وطلبت منه أن يدفع لها حقها" ، وهذه القضية توضح لنا عدة أمور جديرة بالنظر أهمها: وجود معاملات مالية بين نساء ورجال . وثانياً وجود علاقات اقتصادية بين نساء ورجال مختلفي العقيدة الدينية. وهناك بعض النساء اللواتي قمن ببعض المعاملات المالية سواء للإستئجار من أو لأطفالهن وصبيات عليهن حتى يصلن لسن البلوغ".

وفي العصر العثماني قدم القضاء خدمة جليلة للتجار ولوريتهم ذلك أنه كان يتم الاعتراف بالتوكيل الصادر من أي مكان في العالم الإسلامي حتى لو كان غير تابع للدولة العثمانية - المغرب مثلاً- يتم الاعتراف به في أي مكان آخر تابع للدولة العثمانية ومنها مصر، فعندما يتوفى شخص ما في استانبول وورثته في القاهرة كن يقمن بعمل توكيل من يستخلص لهن حقوقهن، ولقد قابلنا العشرات من الحجاج بهذا الشكل".

١- محافظ الدشت: س ١١ ص ١٢٧، ٤ صفر ٩٣٧.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٨٧ ق ٢٨٧ ص ١٦٠، ١٩ ذى الحجة ١١٠٢ هـ.

٣- راجع في ذلك: سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧١، ق ٣٩٧، ١٥ ص ١١٤٤ هـ.

- نفس المحكمة، س ٧٠ ق ٩٥ ص ٥٦، ٥ جمادى الثانية ١١١٩ هـ.

ولعل عمل المرأة في التجارة هو ما سهل لها الدخول في سوق الالتزام الزراعي حيث عملت المرأة كملزمة في الأراضي الزراعية في الريف، ويدأ أول التزام للنساء في ١٧٣٢م، ولا يوجد دليل على وجود التزام للنساء قبل هذا التاريخ<sup>١</sup> ويؤكد عبد الرحيم عبد الرحمن أن عدد النساء اللاتي عملن في الالتزام وصل إلى ٥٨ ملزمة بنسبة ١٣.٣٪ من النسبة الكلية، كما وجد اشتراك أكثر من ملزمة في التزام قرية واحدة، ووجدت بعض القرى كل ملتزميها من النساء مثل قرية تلبانة شرقية<sup>٢</sup>

كما استمرت بعض النساء رأس مالهن في أساليب الانتفاع الاقتصادي مع الأوقاف، فالحمراء زين ابنة أحمد بن عبد الله المعروف بالصاوي تستأجر من أحد الأوقاف حصة النصف من بستان بلح وفواكه أخرى، وتعقد مع ناظر الوقف عقد مساقاة على أراضي حصة البستان بأنها ستستعين بمن يقوم بزراعته لحسابها الخاص دون أن تكلف الوقف شيئاً، وهناك فاطمة بنت صلاح الدين الخنبلي التي قامت باستئجار وكالة وقيسارية من وقف إسكندر باشا لمدة عام بقيمة إيجارية ٢٣٠ ديناراً - وهو مبلغ كبير في ذلك العصر، والحمراء رحمة ابنة أحمد الشوريجي قامت باستئجار أموالها في شراء حق الخلوي في حانوت جار في وقف<sup>٣</sup>.

١- د/ عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦ ص ١١٤.

٢- نفسه: ص ١١٥.

٣- د/ عبد الله عزيز باوى: مرجع سابق، ص ٦١.

ويرتبط بالاستهارات النسائية شراء النساء للعلوفات من الأوجاقات العسكرية المختلفة وأهم الفئات التي اشتهرت هذه العلوفات، بنات الأمراء المالكين، وزوجات العسكريين وبناتهن وبنات الشيخ والعلماء المصريين وزوجاتهم، ولكن هذه الفتاة يبدو مستواها متواضع فلا يزيد دخل إحداهن عن نصف كيس، ويرتبط بهؤلاء بنات الأشراف اللاتي حرصن على شراء علوفات وجرايات بدقتر المشايخ بالأنبار الشريفة<sup>(١)</sup>.

#### د- عمل المرأة في المهن المختلفة:

عملت المرأة في الكثير من المهن، ولكن من خلال الوثائق يتضح لنا أن النساء وبحكم انتهاهن لعدة شرائح وفئات اجتماعية فقد اختلفت طبيعة أهالهن، فهناك نساء الطبقة العليا من نساء العسكريين والأشراف والعلماء والتجار اللاتي عملن في مجال التجارة والالتزامات الزراعية، وهناك نساء الحرفيين والفلاحين اللاتي عملن في المهن الأقل مستوى، مثل الغزل، الداية، الخاطبة، الخادمات وغير ذلك من المهن.

مهنة الغزل: وجدت أدلة تؤكد ممارسة النساء لهذه المهنة على أنها من أهم المهن التي مارستها النساء، ووُجِدت بكثرة داخل سوق الغزل في القاهرة، حيث يمارسن صناعة المنسوجات المختلفة بأنواعها من قطنية وحريرية وكتانية<sup>(٢)</sup>.

١- د/ عراقى يوسف: مرجع سابق، ص ٨٣.

٢- سجلات محكمة الباب العالى: سن ٨٤ ص ٣١.

**الدبابات - أو القابلات:** وهن من كن يقمن بتوثيد النساء لعدم السماح للأطباء الرجال بالقيام بهذه المهنة.

**البلانة:** وهي من أهم المهن التي عملت بها المرأة وينصب عملها على القيام بتزيين النساء.

**الخبيرات:** يوجد عدد من النساء كن يعملن كخبيرات في المحاكم الشرعية.

فعندهما اشتري الحاج "إبراهيم بن المرحوم سعود المقربي جارية سوداء تدعى حليمة من بايعها السيد الشريف عبد الله بن المرحوم السيد ... وأنه اشتراها منه سالمة من العيوب الشرعية والآن ظهر بها عيب شرعي وهو الحمل ... طلب القاضي إحضار القابلات للكشف عليها وكشفنا على الجارية المذكورة وأخبرت كل منها بين يدي شيخ الإسلام بأن الجارية المذكورة بها حل ظاهر من نحو ثلاثة أشهر سابقة على تاريخه فأخذ شيخ الإسلام بشهادة القابلتين وفسخ العقد بينها وعادت الجارية إلى بايعها مرة أخرى" (١).

كذلك عندما ادعى "الزيني" بالي بن عمود الجاويش بالديوان العالى بأنه اشتري من محمد الدمياطي جارية بيضاء تدعى زاهدة بصحة وسلامة وأنه ظهر بها عيب شرعي وهو جنون متقطع سابق على شرائها فأحضر القاضي الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد حكيم باشا بالديار المصرية وأحضر كريمة الشيخ محمد رئيس الأطباء بالبيمارستان المنصوري للكشف على الجارية وشهادا لدى

الحاكم الشرعي بأن الجارية بها جنون متقطع سابق على البيع وأنه عيب شرعي قد يحجب لرد العقد فأخذ الحكم الشرعي بأقوالهما<sup>(١)</sup>.

لقد شاركت المرأة في طوائف الحرف الموجودة في ذلك الوقت بل إنها كانت تتنيب لترأس طوائف بعض الصناعات الحرفية، كالتمشيط والنقش، وأن تكون مرجعًا لتعليم هذه الحرفة لغيرها من النساء<sup>(٢)</sup>.

#### هـ- المرأة والأوقاف:

ترجع أهمية دراسة دور النساء في الأوقاف إلى محاولة الإسهام في مراجعة دور النساء في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، والجدير باللاحظة تناسب حجم أوقاف النساء مع طبيعة أوضاعهن الاجتماعية، وضائقة حجم أوقاف نساء الشريحة الدنيا من المجتمع بالمقارنة مع أوقاف نساء الشريحة الوسطى والشريحة العليا من نساء الأماء والمتخلفين، مع ملاحظة ازدياد حجم بعض أوقاف نساء الشريحة الوسطى - في بعض الأحيان - عن أوقاف نساء الأماء، إلا أن الغالب تناسب حجم الوقف مع الوضع الاجتماعي الاقتصادي للواقفة<sup>(٣)</sup>.

ولقد أوقفت العديد من النساء ما يحفظ لهن ذكرهن في أعمال البر والخير، فهناك السيدة فاضلة ابنة الشيخ أبو عبد الله محمد شمس الدين البكري

١- سجلات محكمة الباب العالي، س. ٧٨، ق. ١١٠٩، ص. ٣٣٧.

٢- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ١٢٦.

٣- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص. ٢٤٠.

الصديقى التي أنشأت جامعاً بالقرافة مجاوراً لمقام والدها، وأوقفت عليه جميع ما تملك، وعما رتبته بهذا المسجد خمسة أطفال يتعلمون القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، وقد رتبت لكل يتيم منهم جرابة وراتب، وهناك السيدة آمنة بنت الأمير بشير التي أوقفت كل ما تملكته على القراء المعينين بالمدرسة الجوهريّة، والسيّدة أم المدّى ابنة الشيخ أبو الأكرم بن وفا التي قامت بإنشاء زاوية بها جناح لتأديب الأطفال وتعليمهم القراءة والكتابة، هذا بخلاف ما رصّلته من أموال على زاوية سادات بنى الوفا».

وهناك السيدة كلسن ولها وقف سبيل يعرف باسمها بقسطرة سنقر بالقاهرة، وسبيل السيدة صالحة بدرب الشمسى بالجهايميز، وأقامت فوقه مكتباً لتعليم القرآن، وسبيل رقية دودو بشارع سوق السلاح، ويعلوه كتاب لتحفيظ القرآن الكريم».

ولم يكن الوقف يقتصر على فئة معينة من النساء فهناك أوقاف للمسلمات من كافة الفئات وهناك أوقاف لنساء أهل اللغة، وهناك أوقاف للمعتصقات، وبذلك تؤيد الوثائق وجود أوقاف للنساء من كل الأديان ومن كل الفئات<sup>٣</sup>.

وقد شغلت بعض النساء وظيفة الإشراف على الأوقاف، ومنهن من آلت إليها نظارة ١١ وقفاً، مثل حفيدة شيخ الطريقة الكلشنية الصوفية في مصر،

١- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية ص ١٢٦.

٢- د/ ماجدة مخلوف: الحرملك التركى، ص ٣٧.

٣- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٥٢ ق ١٧.

سجلات محكمة الباب العالى: س ٨٢ ص ٢٦.

والسيدة قمر زوجة المؤرخ محمد بن أبي السرور البكري التي كانت ناظرة على وقف والدها.

وكثيراً ما تنص الوثائق على تعين امرأة ناظرة على الوقف لإرشاديتها:

قرر ... حامد أندلي قاضي عسكر مصر يومئذ...الست خديجة بنت الحاج قاسم بن المرحوم منصور الشهير نسبة بابن مطاعون أحد أعيان تجارة الشغر ... على الزاوية التي انشأها حسن الواقف المذكور ووقفها زاوية تقام فيها الصلوات الخمس في أوقاتها بالشغر لتنظر في مصالحها بنور الله تعالى وتتقيد بعمارة الأماكن الموقوفة عليها الكائنة بالشغر المرقوم وتستغلها وتصرف على المستحقين استحقاقهم بالطريق الشرعي ... لأهليتها لذلك"١.

وفي وثيقة أخرى: "عند ذلك استخار الله تعالى مولانا أندلي وشهد على نفسه إشهاداً شرعياً أنه قرر الحرجمة عائشة المرأة بنت المرحوم عمر يكن بنت الواقف المرقوم ناظرة شرعية ومتقدمة مرعية على وقف والدها المرقوم لإرشاديتها حسب الشرط المعين بمكتوب الوقف لبيان تحقق أرشاديتها وحسن تصرفها وأذنها بتعاطي أمور الوقف من تعمير وترميم وغير ذلك أسوة أمثالها من النظار"٢.

وهنا يبرز سؤال عن عمل المرأة هل اقتصر على الحرف المختلفة والتجارة ألم تعمل المرأة في الطب والتعليم والمناصب العلمية؟

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٦٦ ق ١٧٠ ص ١٠٨.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٦٦ ق ٤٧٣ ص ٣١.

لقد بلغت المرأة المصرية في هذا العصر متزلاً كبيرة في تحصيل العلوم، وتولى المناصب العلمية المهمة، كالسيدة نفيسة بنت الشيخ أبو الحسن البكري الصديقي والتي كانت تجلس للتدريس وعنها أخذ عدد من أصبحوا علماء وتبوعوا مناصب علمية كبيرة<sup>١</sup>.

وهناك بنت العالم الطيب أحمد بن سراج الدين الملقب بشهاب الدين المعروف بابن الصانع الحنفي المتوفي ١٠٣٦هـ وكان رئيس الأطباء في زمانه نجد ابنته من فرط علمها بالطب قد صارت رئيساً لأكبر مستشفيات مصر آنذاك وهو البيمارستان المصري "لقد دعا واحد من أكبر علماء زمانه وهو الشيخ عمر الدفري الحنفي المتوفي ١٠٧٩هـ-١٦٦٨م في كتابه "الدرة المنيفة في فقه الإمام أبو حنيفة" حيث أتي بجواز أن يقوم الطبيب بمعالجة المرأة، ثم حث الطبيب الرجل على أن يقوم بتعليم المرأة طب النساء: ولكن ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن لأن نظر الجنين، وهو نظر المرأة إلى المرأة، أخف من نظر الرجل إلى المرأة"<sup>٢</sup>.

١- د/أحمد زكريا الشلق: الحداة والإمبريالية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص-٣٢.

٢- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية، ص-١٢٥.

٣- د/أحمد زكريا الشلق: مرجع سابق، ص-٣٣.

الملاحق

ملحق رقم (١)

(زواجه وشروط)

المصدر: سجلات محكمة الباب العالي: س ١١٤ ق ٩٢، ٢٨ شعبان ١٠٤١.

ملحق رقم (٢)

(زواج أمراء)

المنصورة كان سارح جلس قلن اصحابه علیهم السلام الطریق الشرجی علیهم السلام ورث في العشر الاول من شهر سبتمبر سنة ١٢٦٣ هـ

لهم اكمل النور على نورك

هـ وَكَانَ بِوَحْيِهِ مُضْطَهِنَّاً أَصْدِقَ حَسْنَ الْأَنْوَارِ الْأَنْوَارِيِّ وَرَدَ بِرَبِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ الْأَنْوَارِيِّ مُحَمَّدِ الْأَنْوَارِيِّ  
الْأَنْوَارِيِّ وَهُوَ أَخْلَاقُ الْأَنْوَارِيِّ مُصَفِّيَّ بَنْ رَهْدَهُ طَبَقَهُ تَوْمِيلَهُ فِي نَسْخَةِ لَوْكَشِّ عَلَى بَرِّيَّهُ عَلَيَّهِ دُعَوَتِهِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّفَ  
وَكَرَمَ وَعَلَى صَدَّاقَتِهِ قَدْرِهِ مِنَ الْأَنْوَارِيِّ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ مُصَفِّيَّ بَنْ رَهْدَهُ طَبَقَهُ تَوْمِيلَهُ فِي نَسْخَةِ لَوْكَشِّ عَلَى بَرِّيَّهُ عَلَيَّهِ دُعَوَتِهِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّفَ  
أَعْلَمَهُ بِالْوَكَافِ عَنْهُ فِي نَسْخَةِ لَوْكَشِّ فِي دَوْلَتِهِ وَنَسْخَةِ بَرِّيَّهُ عَلَيَّهِ دُعَوَتِهِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّفَ  
وَعَزَّزَهُ بِالْأَنْوَارِيِّ وَنَسْخَةِ بَرِّيَّهُ عَلَيَّهِ دُعَوَتِهِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّفَ  
جَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ  
جَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ  
وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ  
وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ وَجَمِيعَهُ كَمَرِ الْأَنْوَارِيِّ

میلادی روزهای پیش از وفات و مدتی پس از آن را در اینجا معرفی می‌کنیم

المصدر: محكمة القسم العسكرية: س ١٩، ص ٨٧، وثيقة ١٣٨، يوم الجمعة المبارك

ثالث المحرم الحرام ١٠٠٤

ملحق رقم (٣)

(زواج أقباط)

المصدر: سجلات محكمة مصر القديمة: س٩٨٩، ١٥، ٢٣، ٩٥٩ مـ

ملحق رقم (٤)

(زواج أقباط وشروط)

المصدر: محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ١٢٧ ، ق ٨٠٣ ، تاريخ ١٣ جماد أول

۲۳۰

ملحق رقم (٥)

(زواج نصارى ودعوى استيفاء باقى مقدم الصداق)

من مرحلة الرأي العربي واعتزازه بقوته وقوته في المعركة ضد المحتل العثماني والاحتلال العثماني  
وهي تحكم قلوب الأمة والذين ينتمون إلى الأمة فهم يعيشون في كل مكان في العالم العربي وهم يعيشون في كل مكان في العالم العربي  
كلما أدركت ذلك علمت أنني أعيش في كل مكان في العالم العربي وقللت من اهتمامي بالجغرافيا والدراسات الجغرافية  
ما يزيد عن دفعه مسافة طبيعية في كل مكان في العالم العربي وقللت من اهتمامي بالجغرافيا والدراسات الجغرافية  
إنسان واحد في كل مكان في العالم العربي يعيش في كل مكان في العالم العربي ويتنفس في كل مكان في العالم العربي  
عمره مائة عام في كل مكان في العالم العربي يتنفس في كل مكان في العالم العربي ويتنفس في كل مكان في العالم العربي  
لذلك فهو قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي ويكون قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي  
المعنى للغة العربية الذي يليق به هو أن يكون قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي  
رسالة وحده في كل مكان في العالم العربي هي رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها  
والرسالة التي يحملها هو رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها  
اللغة العربية التي يحملها هو رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها  
كما يحملها هو رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها رسالة إسلامها  
لذلك فهو قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي ويكون قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي  
لذلك فهو قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي ويكون قادر على تعلم كل شيء في كل مكان في العالم العربي  
عمره مائة عام في كل مكان في العالم العربي يتنفس في كل مكان في العالم العربي ويتنفس في كل مكان في العالم العربي  
عمره مائة عام في كل مكان في العالم العربي يتنفس في كل مكان في العالم العربي ويتنفس في كل مكان في العالم العربي

المصدر: محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ١٣٥ ق ٣٧٧، بتاريخ ٢٥ رجب ١٠٧٨ هـ

## ملحق رقم (٦)


## (دعوى طلاق لعدم النفقة)



المصدر: محكمة رشيد، س. ١٩٨، ق. ١٣٩، ص. ٧٢.

## ملحق رقم (٧)

## (خلع)



المصدر: سجلات محكمة رشيد، س. ١٩٧، ق. ٣٢، ص. ٥٦٣، الجمعة ٨ شوال ١٢٠٥

ملحق رقم (٨)

## (إسقاط منفعة حانوت)

١٢١  
في الحق معه الله المخلوق  
اشهد على بعضاً منه  
الخوارج على انتقامهم من مصر وبنادشه ولائهم لهم  
الخوارج على انتقامهم من مصر وبنادشه ولائهم لهم  
فلا ينكروا الاشياء ادعها بما علما  
السلسلة تحيط بهم  
في الوقت في هذه الاربعين لاجئ في بيالي اللام متى شاء  
الخوارج اماماً لا يحربونا  
الخلافات لامور لمصر وفستان  
في عصبية العنكبوت يحذفونه  
طائفة مستحيضها ملائكة مصر التي لم يحذفوا  
صناحتهم مقوضه بسيطرته  
محمد وعماد الدين ابراهيم انتقامه العظيم  
بدر الدين ابراهيم واحمد بن محمد بن ابي زيد  
السهامي ويزيد العسقلاني اساقفه ودانا وصنه واعلام  
صنانه منتهي القصص الذي يوحي به الموسوعة  
بعمار كذا واسكانه كذا ورويه انسانا

لهم بولانا النافع عبد الله أكل النافع واعف عنه  
٢٣

المصدر: محكمة رشيد، س ١٠٠ ص ١٨٧ ق ٣٠١ رمضان ١٤٠٤ هـ.

ثانياً

نصوص الوثائق



# **الفصل الأول**

## **من وثائق الزواج**



(الوثيقة رقم: ١)

هذا كتاب تزويع مضمونة أصدق فخر الأمائل والأقران برويز بن عبد الله من أمراء المتفقة<sup>٢٧</sup> بمصر المحروسة زيد قدره خطوبته المصنونة قاطي المرأة ابنة فخر أمثاله الزيني مصطفى بن فرهاد من طايفة كمليان<sup>٢٨</sup> من بلوك ١٠٧

١- أوجاق المتفقة: هو أحد الفرق العسكرية العثمانية في مصر، أهم أعمال هذا الأوجاق حفظ القلاع التي تحيط بمصر مثل: قلاع الإسكندرية، رشيد، البرلس، ودمياط، والعرיש، والطور، وأسوان، وابريم، وكل من هذا القلاع طوائف من المتفقة المشاة، والفرسان، والطربجية، مع جماعة من الطاليين، والمعارين والتجارين، ويشرف هذا الأوجاق أيضاً على تشغيل القوافل، ونقل الغلال و منح أفراد هذا الأوجاق الكثير من الامتيازات ومنحوا مرتبات عالية.  
د/عبدالكريم رافق: مصر والشام من الفتح العثماني حتى هلة نابليون بونابرت، دمشق، د/ات، ص ١٤٥.

٢- وهي تكتب بصيغ مختلفة منها: جليلان وتعني المتطوعين وكان أفرادها من الفرسان الذين اشتراكوا مع السلطان سليم الأول في فتح مصر، وكانت مهمتهم توطيد الأمن في الأقاليم، ومنع البدو من الإغارة على المناطق الزراعية، أو تهديد طرق المواصلات. وقد أطلق عليها فيما بعد اسم جليلان - وهي جمع فارسي لكلمة جيلي اي صاحب الجمل -

- حسن عثمان: الجمل في تاريخ مصر، عيسى البابي، القاهرة، ص ٢٥٦.

- استيف: وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، القاهرة ، ص ٥٣.

- د: عراقي يوسف: الوجود العثماني المملوكي في مصر، دار المعارف، القاهرة، ص ٥٥.

٣- في التركية بولوك من المصدر بولوك أن يقسم، القسم: الفوج وهي اصطلاح عسكري من العهد العثماني، يقصد به وحدة عسكرية، اختلفت من حيث عددها وعدد أفرادها وذلك باختلاف الأنظمة والتشكيلات العسكرية العثمانية، وهي حسب الاصطلاحات العسكرية الحديثة تعادل "السرية"، والأورطة التي تعادل الآن كتيبة كانت تكون من ثمان بلوكتات . وبولوكات النظام كانت معروفة في مصر إلى عهد قريب ويرى سهيل صابان: أن البلوك هو

على بركة الله تعالى وعonne وسنة نبيه محمد صل الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى صداق قدره من الذهب الجديد السلطاني معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة وخمسون ديناراً الحال من ذلك المقبوض بيد والدهما المشار اليه اعلاه بالوكالة عنها في ذلك ثلاثة وثلاثون ديناراً باعترافه بذلك وعليه الخروج من عهدة ما قبضه بالطريق الشرعي والباقي وقدره من الذهب الموصوف خمسة وعشرون وهي تجعل لها عليه يموت او فراق زوجها على ذلك بالوكالة عنها في ذلك وفيها شرعا اعلاه والدهما المشار اليه الثابت توكيه عنها فيما يذكر اعلاه لدى مولانا القسام<sup>١</sup> المومي اليه اعلاه بشهادة فخر امثاله درويش بن علي من طيبة كمليان من بلوك ١٢٨ تزويجاً صحيحاً شرعاً.

=وحدة تنظيمية لأصحاب مهن معينة. راجع. أحد السعيد سليمان: تصايل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدليل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٤ . سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، ص ٦٥ . محمد محمود السروجي: الجيش المصري في القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م - ٣٧١

- يعتبر القسام العسكري من مستحدثات الحكم العثماني في مصر فلم يكن معروفاً من قبل في الدولة المملوکية، وأول إشارة ترد عنه في إبريل ١٥٢٢م في بداع الزهور، ويبدو من الوثائق أن قرار تعين القسام العسكري كان يصدر من قاضي عسكر الأناضول مثل قاضي عسكر مصر تماماً، وفي ذلك دلالة على أهميته ومكانته المرموقة، فهو نالياً لقاضي عسكر الأناضول. وكان مقر القسام العسكري في المدرسة الظاهرية بخط بين القصرين، وللقسام العسكري اختصاصات فنية وأيضاً اختصاصات قضائية نوعية. لمزيد من المعلومات راجع: عبد الرزاق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧ - ١٥٩٨، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٤، ص ١١٥.

و قبل ذلك لنفسه الزوج المشار إليه أعلاه قبولاً شرعاً وعلى الزوج المشار إليه كسوة زوجته المشار إليها أعلاه أسوة امثالها ثبتت على أقباله شرعاً وثبت جريان النكاح بالمعنى أعلاه على الحكم المshروح أعلاه لدى مولانا القسام المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم أيد الله تعالى أحكامه وأجل إليه بموجب ذلك حكمًا صحيحًا شرعاً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك وبه شهد في ثالث المحرم الحرام امتناع سنة اربع والف من الهجرة النبوية شهود الحال<sup>(٣)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢)

لدى مولانا الحاكم الخنفي أصدق مولانا القاضي الصديقي افتخار ذوي الأقلام القاضي شمس الدين محمد الشهير نسبة الكريم بابن أبي حاصل الجيزري كاتب الخزينة العاملة بمصر خطوبته فخار المخدرات كمال الطاهرات نتيجة الكمال والمجد والدلال أم المنا المرأة ابنة مولانا فخر الخواجكية<sup>(٤)</sup> العظام عين

١- محكمة القسمة العسكرية: س ١٩، ص ٨٧، وثيقة ١٣٨، يوم الجمعة المباركة الثالث المحرم ١٠٠٤.

٢- في الفارسية خواجة بو او معدولة اي لاتنطق فيهي على السنة عجم إيران حاجة ومعناها السيد ورب البيت والتاجر الفنى، ولـى صبح الأعشى: "الخواجا من ألقاب أكابر التجارة الأعاجم من الفرس ونحوهم، وهو لفظ فارسى ومعناه السيد والخواجى بزيادة كاف نسبة إليه للمبالغة، وكان الكاف في لغتهم تدخل مع ياء النسب". د/ أحمد السعيد سليمان: تصصيل ما ورد في تاريخ الجبرية من الدليل، ص ٩١.

**الأكابر اسياحيل الشهير نسبة الكريم بابن أبي طاقية شاه بندر**" التجار بمصر على كتاب الله وسنة نبيه محمد صل الله عليه وسلم وشرف وكرم صداقاً قدره من القروش الكلب اربعينية غرش". الحال لما من ذلك مائتا غرش ثنان

---

١- د/ نelli حنا: تجارة القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقية شاهبندر التجار، ترجمة د/ رعوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٧.

٢- القرش في الأصل تعريب Grosschen الألمانية، وهي تعني البياستر piaster أي النقد الإسباني الفضة، الذي بدأ ضريبه وتداؤله في مطلع القرن السادس عشر الميلادي، ضرب هذا النقد في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان الثاني ١٦٨٧-١٦٩٠م، وأن كانت القرش ذهبًا أطلق عليها القرش الأحمر، وأن كانت الكلمة مجردة من الإضافة قصدت بما السكة القضية، وهي أنواع:

١- القرش الأسود: ويطلق على العملة الألمانية والإسبانية.

٢- القرش الأسد: عملة فلمنكية "هولندية" وتساوي ثلث الذهب العثماني.

٣- قرش سوليا: وهي العملة القضية للويس الحادي عشر.

٤- قرش بوليا: وهي عملة إمارة بولندا.

٥- القرش العثماني الذي استخدم في نهايات القرن السادس عشر، وكان متساوياً لكمالية أقجة، وارتفاع سعره في القرن الثامن عشر إلى مئة وعشرين أقجة.

وفي مصر ضربت القرش لأول مرة في عهد على بك الكبير عام ١١٨٣هـ/١٧٦٩م وأشار إليها الجرجي في أحداث ١٧٧٢م، واستمر هذا القرش يضرب في مصر.

راجع: عبد الرحمن فهمي: النقود المدارلة تحت نشر ضمن كتاب الجرجي دراسات وبحوث، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥٧٤. سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٧٩. محمد عبداللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني، الزهراء، القاهرة، ص ١٥٦. عبد الرحمن الجرجي: عجالب الآثار حوادث ١٢١٦هـ/١٨٠١م، ١٧٧٢.

مقبض ذلك يدها منه بمناولة شقيقها فخر الأعيان الخواجا زكريا الحاضر بالمجلس باعترافه بذلك ويتصدق وكيلاً على ذلك هو مولانا فخر الأمائل أحمد افندي ابن مولانا المرحوم أبي بكر الشهير نسبه الكريم بعربيقات زادة القاضي عبدالله المزاح سابقاً الثابت توكيلاً عنها في ذلك وفيها سيدكر فيه لدى مولانا الحكم المشار إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً القبض الشرعي بالثبات والكمال ولم يتأنّ لها قبله من ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل والماليتا غرض الباقية عليه لها عليه بموت أو فراق زوجها له على ذلك مولانا أحد افندى الوكيل المومن إليه تزويجاً صحيحاً شرعاً وقبله الزوج المومن إليه أعلاه لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً والله مع المتقين.

وقرر الزوج المومن إليه على نفسه لزوجته المومن إليها بدلاً عن كسوتها الشرعية عليه في كل شهر يمضي من الفضة السلطانية مائة نصف<sup>١</sup> واحدة تتريرا شرعاً وقبله لها وكيلاً المومن إليه قبولاً شرعاً ثم علق مولانا الزوج المومن إليه على نفسه برضاه لزوجته المذكور أنه متى جمعها في عصمه مع زوجه غيرها ما عدا زوجتيه اللاتين أحدهما بمصر والآخرى بمدينة الجيزة بنفسه أو بوكيله أو بأجازة نكاح فضولي بقول أو فعل أو بوجه من الوجوه أو بطريق من الطرق

١- النصف هو أصغر الوحدات النقدية العثمانية، كانت في الأصل تضرب كتفود مساعدة للتفود الرئيسية من الذهب والفضة، وأطلق عليه بارة. راجع عبد الرحمن لهمي: التفود المتداول أيام الجيري، ص ٥٦١.

او تسرى» عنها بسرية من أي الاجناس كانت مانحلا مستولدته التي هي تحته الان او جمعها معهن بمسكن واحد واسكنهن قريبا منها او نقلها من تحت كنف شقيقها المولى اليه او من تحت كنف والدتها سيدة الطاهرات عطية الرحمن حيث سكن بمسكن شرعى او نقلها من مصر للغيرها من البلاد او سافر وتركها مدة شهرين متاليين بلا نفقة ولا منفق شرعين او تركها وهو مقيم بمصر ليلتين متاليتين بغیر عذر شرعى بغیر رضاها ووالدتها وشقيقها المذكورين او تضرر من والدتها و أخيها واحواتها وازواجهن واتباعهن او ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها في غيظ وثبت انه او شيء منه وابراة زوجته المولى اليها من غرش واحد من مؤخر صداقها عليه تكون حين ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعا منوطا به.

١- التسرى: هو اتخاذ مالك الأمة منها سرية يعاشرها معاشرة الأزواج، وهو أمر مرتب بالرق والاستراق والامة وتسمى ملك اليمين حسب التعبير القرآني، ومالكها حق التسرى بما عملاً بقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" [النساء: ٣] أم ما ملكتم من إماء. وقوله جلت عظمته: "والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملسومن" [المؤمنون: ٦]. وعند تسرى مالكها بما تظل ملوكه إلى أن تلد فتصير أم ولد ويغادر المولود منها حرأ، ولما كان ليس من العدل أن تبقى الأم رقيقة ويكون الولد حرأ، فقد حظر الشارع إلى السيد بيعها والتصرف بها، وأمره أن يكرمهها كما يكرم الزوجة الحرة في جميع شئونها وأن يحسن معاشرتها ومعاملتها، وحكم لها بالحرية التي تستكملها بوفاة مالكها عبد القادر البسي: الرق والتسرى في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، ١٩٦١، المجلد ١، العدد ٩.

وثبت لدى مولانا الحاكم المولى اليه جريان النكاح بالصادق المسمى على حكمه والتعليق بشهادة شهوده ثبتوها شرعاً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعد أن عرف بالزوجة شقيقها وفخر أقرانه سرور اغاً تحريراً في ثامن عشرين شعبان سنة احدى وأربعين والالف وسبعين الله ونعم الوكيل <sup>(٣)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٣)

الزوج إبراهيم بن إسماعيل الصياغ الزوجة حليمة المرأة بنت عبد الله الزنجية التي كانت زوجاً للحاج كرد يوسف وتوفى عنها وانقضت عدتها منه

- ١- كلمة تركية من المصدر أغمق، ومعناه الكبير وتقدم السن، وقيل: إنما من الكلمة الفارسية "أقا" وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضافاً، تطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الشخصي الذي يؤذن له بدخول غرف النساء.

د/ أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص ١٧.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: س ١١٤ ق ٩٢، ٢٨ شعبان ١٠٤١.

٣- أنواع العدة:

  - عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرون أيام .
  - عدة الطلاق بعد الدخول بمن: ثلاثة قروء . [ثلاثة أطهار وحيضتين] .
  - عدة الحامل المطلقة: حتى تضع حملها .
  - عدة المرأة المطلقة التي ينسن من الحيض: ثلاثة أشهر .
  - عدة المرأة المطلقة التي لم تحض أصلاً: ثلاثة أشهر .
  - لا يوجد عدة للمرأة المطلقة التي لم يتم الدخول بها .
  - يحرم على المرأة المعدة أن تقوم بمواعدة الرجال سراً، ويحرم عليها عقد النكاح ومن باب أولى النكاح ذاته . راجع: عدة غالب أحد عيسى: لقه الطلاق، ص ٧٣.

شرعاً الصداق جملة عشرة ريالات المقبوض منها عشرة ريال بيدها بشهادة  
البينة الآتية والباقي عشرة ريال تحمل بموت أو فراق العاقد الحاج ولـي بن موسى  
الجردل التهوجي بشهادة السيد حسن بن السيد محمد أيضاً الغار الصباغ واحد  
بن الحاج محمد الاعرج والقابل الزوج لنفسه<sup>(٣)</sup>.

اللفظ مقتبس من **Real** بمعنى "ملكي"، وقد كان الأسبان أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمى "بيزو" وأطلق الريال منذ القرن السابع عشر على نقود فضية كبيرة: فرنسية، وأسبانية، وهولندية، والمائية، وغمساوية، وسمى الريال النمساوي أيضاً "بالثالير" أو "ريال ماريا تريزا" الذي ضرب لأول مرة سنة ١٧٥١م، وسمى في مصر باسم: "الريال أبو طاقة" نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة على صدر التسلر المصور على أحد وجهي الريال، أما الريال الهولندي فعرف باسم: "الريال أبو كلب" وسمى الريال الأسباني "بالريال أبو مدحع أو الريال المغربي لارباط هذا النقد بجماعات التجار المغاربة الذين كانوا يجلبونه معهم من المغرب وأسبانيا، وقد اختلفت اسعار هذه الريالات عند تداولها في مصر، وكان سعره في مصر عام ١٨١٦م إلى ٣٦ نصف فضة. عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي، صـ٥٧٨.

<sup>٢٤</sup> - محكمة رشيد، ١٩٧، ص. ٦٠، وثيقة رقم ٩٩٥، يوم الاثنين ١١ صفر ١٢٠٦.

## (الوثيقة رقم: ٤)

الزوج الحاج محمد بن احمد المغربي الزوجة خضراء المرأة بنت ابراهيم الصباغ وكانت زوجا للحاج محمد السوسي وطلقها وانقضت عدتها منه شرعاً الصداق جلتته محبوب<sup>١</sup> واحد المقبوض نصفه باقرارها بذلك بالمجلس والباقي

- الذهب الخوب، ضرب في عصر السلطان سليم، وهي نقود ذهبية، وظل هذا النوع ي التداول في مصر بدليلاً للدنانير المملوكية، وهي نقوش أسماء آل عثمان وألقابهم الفخرية، وهناك "محبوب سليمي" نسبة إلى السلطان سليم الأول، نقش على وجهيها عبارة تقول: ضارب النصر صاحب العز والنصر في البر والبحر سلطان سليم شاه بن بايزيد عز نصره، وقد أورد صورته إسماعيل غالب في تقويم مسكونات عثمانية ص ٤٥، و"محبوب مصطفاوي" نسبة إلى السلطان مصطفى الثاني ١١١٥-١١٠٦ - ١٦٩٤-١٧٠٣ م، والذهب الخمودي نسبة للسلطان محمود الذي تولى السلطة ١١٤٣-١٧٣٠ م. والزور محبوب يزن أربعين جبة أى ٢٦ جرام، وأطلق عليه في استانبول " طفراي التون" ، وأطلق عليه الجريني "دينار طرلي" سنة ١٧١١ م وأحياناً كان يطلق عليه "الجزولي" أو الذهب الجوزلي، نسبة إلى الحافة المشرše هذه النقد. وحدد الجريني سعره في عام ١٧٣٦ م بمائة نصف فضة، بينما يذكر صابان أن سعره كان يعادل ٢٧٥ و ٢٧٥ قرش.

وفي عهد السلطان محمود الثاني أنقص وزن الزور الذهب إلى ١٦٢ جرام، ولكن مع ذلك ظل ي التداول إلى أن ضربت الجيدية الكبيرة سنة ١٨٤٤ م. بينما يرى الأب أنسناس الكرملني أن اسم الذهب ينبع إلى أحد المالكين سنة ١٢٩٩ م.

راجع: عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجريني ص ٥٥٨.

- أنسناس الكرملني: النقود العربية، ص ١٧٥.

- سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٣٠.

- عطية الله: القاموس الإسلامي ج ٣ ص ٥٧.

مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٢١.

نصفه الثاني يحق لها بموت أو فراق العاقد السيد صالح بن علي زقزوق بشهادة الحاج سليمان بن محمد البغدادي وحسن حسونة بن المرحوم علي جوريجي "والقابل لنفسه شهود<sup>(٣)</sup>".

(الوثيقة رقم: ٥)

الزوج احمد الفران بن ابراهيم الزيارات الزوجة مريم المرأة بنت على الحبشية وكانت زوجا لعل الفاعل وطلقها وانقضت عدتها شرعاً الصداق جملته اربعين ريال المقبوض منها ريالان بيدهما بشهادة البينة الآتية والباقي ريالان يحملن لها عليه بموت او فراق العاقد خالها الرئيس احمد حشيش حسبما وكلته في ذلك بشهادته عبد الله الفران ويائسا القطعان والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية<sup>(٣)</sup>.

١- رتبة عسكرية من رتب الجيش العثماني قبل المعاشرة، من فئة الباش جاويشية. مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ١٣٠.

٢- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ٣ ق ٤، يوم الجمعة المبارك ١٧ ربيع الأول ١٢٠٥.

٣- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ٨١٣ ق ٤٨، يوم الأحد المبارك ٢١ ذي الحجة الحرام ١٢٠٥.

(الوثيقة رقم: ٦)

في ١٧ شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٥ باذن مولانا الحاكم الشرعي المالكي تزوج خليل المراهم ابن مولانا الشيخ ابراهيم عبد الله البرعي البنت القاصر خديجة بنت المرحوم الشيخ علي المرقصي على صداق جملته مقدماً ومؤخراً خمسة وسبعون قرشاً عريباً صرف كل قرش ثلاثون نصفاً فضة فالحال لها من ذلك خمسة واربعون مقبوضة بيد السيد محمد التجار الدلال «المقام عليها» من قبل

١- جمعها دلالون وهو من يجمع بين البيعين ومن ينادي على السلعة لتباع بالمارسة، وقد لعب الدلال دوراً مهمأ في تسويق السلع، وتعددت أنشطة الدلالون حتى أفهم كانوا يتولون الإشراف على المزادات بدءاً من إشهارها حتى إتمام البيع، وكان الحكومات تفوضهم عند شراء العقارات والأراضي والقصور حتى أفهم كانوا يتولون اختيارها وتحديد اثغرها وإفادة إجراءاتها وتعددت أنشطتهم حتى غطت السلم والعقارات والفلل والأخوهات المشغولات الذهبية.

أما آلية الانضمام لطائفة الدلاة فيأتي وفقاً لرغبة الدلال في ممارسة هذه المهنة، وتتأتى الشروط المنظمة لذلك في أن يكون حسن السير والسلوك، والأمانة، والالتزام، وتوفير الضمانة، وألا يكون عليه أحكام أو قضايا أو دين للحكومة وأن يجتاز الكشف الطبي وهو من الشروط العامة التي يجب توفرها في أصحاب المهن التجارية، وعلى المتقدم للعمل بهذه المهنة أن يخضع لفترة تدريب عملى على يد أحد المعلمين لعرفة اللوائح والقوانين وكيفية إجراء المعابدة والمدادات وكتابية العقود، وتبلغ مدة التدريب في الغالب ستة أشهر.

وكان يوجد عدد كبير من السيدات يعملن في هذه المهنة إلى جانب الرجال كما تعددت  
أجناس الدلالين لمنهاك الشوام والمغاربة وإن كانت الغالبية من المصريين، كما تعددت أدیبان  
الدللين لفنهم المسلم والمسيحي واليهودي .

ماجد عزت: طوائف المهن، ص ١٣٠ : ١٣٦.

اع، الذي أقامه القاضي، وحسا علىها.

الحاكم المشار اليه. والمؤخر ثلاثون قرشاً منجمة<sup>١</sup> على عشر سنين كل سنة ثلاثة قروش، وشرط لها قطعة حريم اسكندراني قومت بعشرة ريالات تدفع في غد المزوج لها السيد محمد التجار القيم المذكور والقابل للزوج والله المذكور بطريق حجره عليه والكسوة مطلقة مجريه مولانا الشيخ محمد الميقاني<sup>٢</sup>.

(الوثيقة رقم: ٧)

تزوج المكرم الحاج احمد بن المرحوم محمد الامام الحرمة سالمه البكر البالغ ابنه المرحوم الحاج محمد طه المغربي على صداق جملته خمسون ريال معاملة كل ريال تسعون نصفاً فضله المقدم منه ثلاثة ريالاً حالاً مقبوضة بيد وكيلها المكرم الحاج مكي البشبيسي الشاهد له بالوكالة عنها في ذلك كل من المكرم الحاج حسين الكسار والسيد صالح بن المرحوم علي خلف، والمؤخر منه عشرون ريال متجمدة على عشر سنين لكل سنة تمضي من تاريخه ريالان<sup>٣</sup> والله خير الشاهدين في تاسع ربيع الثاني سنة ١٢١٤ اربع عشر ومائتين وalf ووكيل الزوج مولانا الشيخ موسى السعران بتصريح اقراره بالمجلس والكسوة مطلقة<sup>٤</sup>.

١- أى متفرقة.

٢- سجلات محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ١٠٥٥ ص ٢٢٨.

٣- سبق التعريف بهذه العملة.

٤- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٦١٥، ص ١٣٦، ٩ شهر ربيع الثاني ١٢١٤ هـ.

## (الوثيقة رقم: ٨)

ورد نكاح من القلعة<sup>(١)</sup> المنصورة الزوج محمد داود رئيس طيبة توفكجيان<sup>(٢)</sup> الوكيل الشرعي عن محمد بن عبد الله الينكجري<sup>(٣)</sup> عن بولك

١- قلعة الجبل: يرجع بناؤها إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي وإلى الأمير جاء الدين فرماقوش أحد قادة جيشه، وقد تم البناء في عام ١١٧٦م وعند باب المدرج غرب القلعة كتابة مؤرخة في عام ٥٥٧٩هـ، تشير إلى نهاية أعمال صلاح الدين. والقلعة تتالف من ساحتين مستقلتين: الشمالي منها يشبه مستطيلاً ذا أبراج بارزة، وتفصله عن الربع الجنوبي حائط سميك وأبراج ضخمة، ويخرج الربع الجنوبي عن الشمالي مكوناً معه زاوية قائمة، ثم جزء كبير من القلعة في عام ١١٨٣، وقت البتر في عام ١١٨٧هـ.

وكان للقلعة بابان أحدهما الباب الأعظم المواجه للقاهرة واسم الباب المدرج وبداخله مجلس والي القلعة، والثانى اسمه باب القراءة يطل على تلال المقطم، أنشئ بداخلها عدة قصور ومساجد على مر عصورها.

راجع د/ عبد الرحمن زكي: القاهرة في ألف عام ، الانجلوس المصرية، القاهرة، ص—٢١٤ . ٢١٥

٢- أوجاق التفكجيان: وأفراده من حاملي البنادق الفرسان الذين اشتراكوا مع السلطان سليم الأول في فتح مصر. وأسهموا في توطيد السلطة العثمانية في الأقاليم .  
حسن عثمان: مرجع سابق، ص—٢٥٦ .

استيف: مرجع سابق ، ص—٥٣ .  
د: عراقى يوسف: مرجع سابق ص—٥٣ .

٣- اليجشيرية أو الينكجارية، تركية من الكلمتين يكى باللون الخيشومية بمعنى جديد، وجرى بالجم المشوبة بمعنى عسكر، يكجري : العسكر الجديد، جيش من المشاة، يذهب المؤرخون العثمانيون إلى أن فرقة الانكشارية قد جرى إنشاؤها في عهد أورخان، ولما كان المؤرخون يجمعون على أن الانكشارية لم يجندوا إلا من مسيحي أوربا فلم يكن باستطاعة أورخان أن

٩٨ بشهادة علي بن محمد الينكجري بولك باش<sup>١</sup> عن بولك ٢٤ ونالي بن علي الينكجري عن بولك ٢٥ مخطوبه موكله المذكور هي الحرمة كريمة بنت قيا صداقا جملته من الذهب السلطاني الجديد اربعة عشرة دينار القبوض ثمانية دنانير والباقي وهو ستة دنانير على زوجها بشهادتها ورضامها وكفلها والدهما المذكور بشهادة ناني بن علي الينكجري عن بولك ٢٨ وعلي بن محمد الينكجري عن بولك ٢٤ تزويجا شرعاً وقبله الزوج المذكور وكفله المذكور

يفكر في القيام بذلك، إذ أن المشكلة التي جرى حلها بهذه الكيفية لم تنشأ إلا بعد وفاته، ويتبين من السجلات العثمانية أن كلا من مراد الأول، وبابنزيد الأول، كانت لديه قوة قوامها ألف الكشاري، أو أقل من ذلك، كما لم يوجد في عهد محمد الفاتح سوى ١٢٠٠ انكشاري، وفي عهد سليمان القانوني لم يزد على ١٢٠٠ في حين وصل هذا العدد إلى ١٤٠٠ في عهد محمود الثاني، مما يدل على أن أعداد الانكشارية قد ازدادت في عهود التدهور، وخلص من كل هذا إلى أن الانكشارية لم يكونوا كما هو شائع العنصر الرئيسي لقوة العثمانيين القاتالية خلال فترة الفتوح التي ثمت خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، فمهمتهم الأساسية عبر التاريخ العثماني هي الحفاظة على الأراضي التي جرى ضمها والقيام بالدفاع عنها.

راجع د/ أحمد السعيد سليمان: تصوير ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدليل، ص ٣١.  
د/ أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٣ وما بعدها.

١- رتبة عسكرية كان حاملها قائد لبلك، وقد ارتبطت أهميتها بأهمية البلك نفسه عبر مراحل التغير التي طرأت على التشكيلات العسكرية العثمانية. مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٨٦.

قبولاً شرعاً يوم الاثنين المبارك الخامس عشر من الحجة الحرام ختام عام ٩٦٧ شهود الحال<sup>(٩)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٩)

في الخامس عشر من شعبان سنة ٩٦٨ ورد نكاح من القلعة المنصورة  
اصدق الزيني باكير بن الياس التفكجي بلوك ١٣٨ مخطوته الحرمة  
حجازية بنت محمد الزنجي بالقلعة البكر البالغ صداقاً قدره من الذهب  
السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المقبوض ليد والدها المشار  
اليه بالحضره عشرون ديناراً والباقي عشرون ديناراً كل لها عليه بموت او  
فارق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه بشهادة الزيني مصلح بن عبد  
الله التفكجي والزيني محمود بن مراد الزمار بالقلعة تزويجاً وقبل الزوج  
لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً واقر الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته  
المذكورة في نظير كسوتها الشرعية في كل ثلاثة اشهر من الذهب الجديد  
السلطاني دينار واحد تقريراً شرعاً وقبلت منه بذلك الرضي الشرعي  
المقبول وأباحت والدة الزوجة المذكورة للزوج المذكور السكن بممتلكاتها

١- محكمة القسمة العسكرية، ٣، ص ٣٥، وثيقة ٨٦، الخميس ٢٠ ذي الحجة ٩٦٧.

الكائن ما دام ساكننا عندها بابتها الزوجة المذكورة اباحة شرعية مقبولة  
وبيه شهد في تاريخه اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال.").

(الوثيقة رقم: ١٠)

ورد نكاح بالقلعة المنصورة مضمونة اصدق السيد الشريف" احمد بن محمد بن الحسيني الامام بمسجد العمار بالقلعة خطوبته الحرم

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ص ١٦٩ ق ٤٤٣، ٢٥ شعبان ٩٦٨.

٢- الأشراف هم الذين يتعمون لآل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكان يجتمعون منذ الدولة العباسية في نقابة خاصة بهم وهي موضوعة على صيادة ذوي الأنساب الشريفة من ولاده من لا يكافئهم في النسب ولا يساوهم في الشرف، وفي العصر العثماني كان نقيب الأشراف في استانبول يتمتع بالسلطة على كل نقباء الأقاليم وهو الذي يعينهم ولكن الأمر اختلف بالنسبة لأشراف مكة فبعد أن تسلم السلطان سليم الأول مفاتيح الكعبة قرأ في حضرته شروط العهد القديم الذي تعهد به حكام المسلمين منذ العهد الأموي تجاه الأشراف، فأقرها السلطان على أن يكون حاكم مكة والمدينة واحد من بيت الأشراف بشرط أن يوافق عليه آل عثمان وأدخل ابن كمال باشا بعض الشروط منها أن تنتقل الشرالة إلى أكبر الأشراف، ولكنها شرطت موافقتها على تقارير ولاة مصر والشام أو حاكم جدة، مما أدى إلى حدوث العديد من الصراعات بين الأشراف أنفسهم، وفي الواقع فقد كان نظام الشرافة مليئاً بالمتاعضات والعيوب التي كانت سبباً في اخلال شؤون الحرمين.

مزيد من المعلومات راجع عبد الرزاق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء، ص ١٤٢.

محمد عبد اللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين في العصر العثماني، ص ٢٦.

شهيه المرأة بنت بدر الدين بن جلال الدين البخانقى صداقاً قدره من الذهب السلطاني الجديد خمسة دنانير الحال من ذلك ثلاثة دنانير والباقي دينارين كل ذلك عليه بموت او فراق عوضها الزوج المذكور في الثلاثة دنانير الحال المذكورين لزوجته المذكورة زوج<sup>(١)</sup> بسط<sup>(٢)</sup> مصرى وطراحه ومحدين تعريضاً شرعاً باعترافها بذلك.

زوجها له باذتها ورضاهما وكيلها الشرعي في ذلك هو الزيني مصطفى بن حسين عرف بشماشير البنكريجى بولك باش بلوك ٧٤ تزويمياً شرعاً بشهادة الزيني حسين بن عبد الله الرومي والشيخ خليل الامام بالقلعة تزويمياً شرعاً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً والكسوة وكل قيمته من الفضة اربعة انصاف ونصف من غير زايد وبه شهد في تاريخه شهود الحال<sup>(٣)</sup>.

١- كلمة عامية مصرية تعنى الثمن.

٢- بسط الشيء بسطاً نشره وبيده أو ذراعه فرشها ويقال بسط كفه نشر أصابعها وبيده في الإنفاق جاوز القصد وبيده إليه بما يحب ويكره مدها ولسانه إليه بالخير أو الشر أو صله إليه والله الرزق لعباده كثرة ووسعه وفلانا سره، وفي حديث فاطمة يحيى سلطان ما يحيى سلطانها والمكان القوم أو الفراش النائم وسنه وفلانا على فلان سلطنه وفضله والعدل قبله ومن فلان أزال، والمقصود هنا المفارش.

٣- سجلات محكمة القسمة العسكرية، ٣، ص ١٦٩، وثيقة ٤٤٢، سادس عشرين شعبان

## (الوثيقة رقم: ١١)

من وقایع يوم الاثنين المبارک السادس ریبع الاول سنة ٩٦٨ بين  
 يدیه<sup>(١)</sup> أصدق الزیني ابراهیم بن علی الینکجروی بلوک ١٠٤ خطوطیته السیدة  
 الشریفة عین الرضا ابنة السید الشریف محمد بن السید الشریف زین صداقا  
 قدره من الذهب السلطانی الجدید عشرة دنانير الحال من ذلك خمسة دنانير  
 المقبوض بینها شهادة الشیخ شمس الدین محمد بن الشیخ برهان الدین  
 الشیخ جمال الدین العربی والزینی محمد بن عبد الرحمن المسبی والباقي  
 وهو خمسة دنانير كل ها عليه بموت او فراق زوجها له على ذلك باذنها  
 ورضاهما والدهما المشار اليه بشهادة الشاهدین المذکورین اعلاه تزویجا  
 شرعاً وقبل الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً والله مع المتین کیا قرر لها  
 کسوتها الشرعیة عن كل شهر من الفضة الجدیدة السليمانیة عشرة انصاف  
 تقریراً شرعاً ورضی والدهما بذلك الرضی الشرعی المقبول وعلق الزوج  
 المذکور عليه برضاه انه متى تزوج على زوجته المذکورة زوجة غيرها او  
 تسری عليها بسریة او نقلها من مصر المحروسة وثبت عليه ذلك الاشهاد  
 وابرا ذمته عن ثمن دینار من باقی صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة  
 تملک بها نفسها وثبت جریان النکاح والتعليق لدی سیدنا الحاکم المشار  
 اليه بشهادة شهوده وحکم اید الله تعالیک احکامه واحسن اليه بموجب ذلك

١- المقصود بین يدی القاضی.

الحكم الشرعي وأشهد على نفسه الكريمة بذلك شهود الحال شهود الحساب<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٢)

من وقایع يوم الخميس المبارك حادي عشرین جاد الاول سنة ٩٦٨ صدر  
لديه اصدق الزيني مصطفی بن فرحت الاسباهي<sup>(٢)</sup> مخطوته المصنونة عايدہ البکر  
القاصر ابنة الزیني خضر بن اسماعیل التفکجي عن بلوک ٣١ صدائها قدره من  
الذهب السلطاني الجديـد اربعون دیناراً الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل  
الدخول بها والاصابة عشرون دیناراً والباقي وهو عشرون دیناراً محل لها عليه  
بمهات او فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه تزویجاً شرعاً وقبله الزوج  
لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً والله مع التقين ذكر الزیني خضر والد الزوجة  
المذكورة ان عليه القيام لابنته المذكورة عايدۃ المصنونة اعلاه من ماله وصلب حاله  
مبلغـاً قدره من الذهب السلطاني الجديـد ثلاثة وثلاثون دیناراً على سبيل التعجـيل التبرع  
الشرعـي ورضـي الزوج المذكور ان لا يطلب الدخـول بزوجته المذكورة الا بعد

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ق ١٨٤ ص ٦٤، الانين ٦ ربيع الأول ٩٦٨.

٢- أصله: إسپاه، لفظ فارسي يعنی الجيش أو قطعة عسكرية كبيرة تطور مدلولة ليصبح في العصر العثماني: إسپاهية، وهم صنف من العسكر الذين يتواجدون في الريف، ورد ذكرهم في بعض المصادر: أصباـحـية. راجـعـ مصطفـىـ عبدـ الـکـرـمـ الخطـيـبـ: معـجمـ المصـطلـحـاتـ، ص ٢٧ـ.

مضي ثلاث سنوات تمضي من تاريخ الزواج الشرعي، وثبت جريان النكاح بالمسمن على ذلك لدى الحكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً؛ وحكم أيد الله تعالى أحكامه واحسن اليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفى بشرابطه الشرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويه شهد وحسينا الله ونعم الوكيل شهود الحال<sup>(١)</sup>.

---

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ص ١٠١ ق ٢٢٨، الخميس ٢١ جمادى الأول ٩٦٨.

## (الوثيقة رقم: ١٣)

صدر ما مضمونه أصدق مزهر بن عبد الله التوفكجي عن بولك ٩٨ خطوبته عايشة المرأة ابنة عبد الله الرومية صداقاً جلتها من الذهب السلطاني الجديد أربعة عشر دينار الحال من ذلك المقبض بيد وكيلتها الحاجة فاطمة ابنة الحاج محمد الرومية من جمله المرحوم الامير محمد الدفتردار<sup>١</sup> بدبيار مصر سابقاً ملحي امها سبعة دنانير القبض الشرعي والباقي هو سبعة دنانير كلها عليه بمعرفة أو فراق زوجها له على ذلك بمعرفتها ورضاها وكيلتها المذكورة الثابت وكانتها عنها في ذلك لدى مولانا القسام العسكري المشار إليه بشهادة الحاج

- أي مسک الدفتر، وهي تكون من كلمتين: دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو أكابر منصب للشئون المالية في الدولة العثمانية، فهو على رأس النظام المالي، وهو نظام استمدّه العثمانيون من الدول التركية الإسلامية السابقة على الدولة العثمانية، ووُجِدَت هذه الوظيفة منذ بدايات القرن الخامس عشر الهجري، وكان مسؤولاً أمام الصدر الأعظم، وزاد العدد مع اتساع حدود الدولة، فقد كان هناك دفتردار الروميلى ودفتردار الأناضول ثم أُسْتُحدث دفتردار العرب وكان مقره حلب.

ثم أصبح لكل ولاية دفتردار هو رئيس الشئون المالية في منطقته، وكان دفتردار الولاية يرتبط بـ دفتردار أميني أو باش دفتردار الذي كان مقره الأساسي استانبول.

- هاملتون جب: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، ج ١ ص ٧٧.

- التوتحي: المعجم الذهبي، ص ٢٧٣.

- محمد أحمد دهان: معجم الألفاظ التاريخية ، ص ٧٦.

سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٤.

محمد بن يوسف الرومي الحايك<sup>١</sup> بخط باب الوزير<sup>٢</sup> ومرجان بن عبد الله الحبشي عتاقه<sup>٣</sup> الزياني مصطفى العنجي الحايك بخط باب الوزير تزويجاً شرعاً. وقبله الزوج المذكور على ذلك لنفسه قبولاً شرعاً عليه كسوتها شتاً وصيفاً اسوة امثالها علاقة له على القدر الشرعي وعلق عليه الزوج المذكور لزوجته المذكورة أنه متى تزوج عليها زوجة غيرها أو تسري عليها سرية مطلقاً أو ظهر في عصمته زوجة غيرها وثبت ذلك عليه أو شيء منه بالطريق الشرعي وابت ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه المعين اعلاه كانت من حيث ذلك طلاقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها وذلك بعد ان اخبرت وكيلتها المذكورة بمنقضى عدتها<sup>٤</sup> من وفاة زوجها جعفر الجركسي منعاً من عاشر شهر رمضان سنة سبع وستين وتسعمائة القصي الشرعي وشهد لها بذلك مصطفى بن عبد الله

## ١- الخياط.

٢- أحد أبواب القاهرة الخارجية في سورها الشرقي الذي أنشأه صلاح الدين الأيوبي، ويقع في المسافة الواقعة بين الباب المخروق وبين قلعة الجبل، فتحه الوزير نجم الدين محمد قلاون، لذلك عرف بباب الوزير، وإليه ينسب شارع الوزير وقرافة باب الوزير وهو لا يزال قائماً حتى الآن. راجع د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، ص ٢٦.

## ٣- أى معنوق.

٤- هناك عدة للمطلقة وهي "المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بما وال مباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها بين منه وتخل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بما وجاءها فإن عليها العدة.

الجركسي" عن بولك ١٠٨ والزياني مزهر بن عبد الله الرومي وشمس جريان النكاح والتعليق ثبوت الشرعي والحكم في عشرين حرم الحرام سنة ٩٦٨ وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال".<sup>٣</sup>

## (الوثيقة رقم: ١٤)

اصدق الزياني خير الدين أتمجه الباب بالقلعة المنصورة خطوطه المحرمة  
خديجة بنت حسين صداقاً جلتة من الذهب السلطاني الجديد اربعة دنانير الحال  
من ذلك المقبوض بيدها ديناران والباقي ديناران يحمل لها عليه بموت او فراق

١- الجراكسة: هم عنصر الجركسون الذين ينتشرون شمالي بحر قزوين - شرق البحر الأسود، وأول من عمل على استقدامهم من السلاطين المالكيك هو السلطان المنصور قلاذون حتى بلغوا في عهده أكثر من ثلاثة آلاف مملوك وأشرف بنفسه على تدريفهم على السلاح، وأسكنهم بجواره في أبراج القلعة، ومن ثم لصقت بهذه الطائفة في التاريخ تسمية المالكيك البرجية.

راجع د/ سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المالكيكي في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٣٦

وفي بداية العصر العثماني انضم المالكيك إلى الخاتمة العثمانية، فكون العثمانيون "أوجاًق الجراكسة" من المالكيك الذين اظهروا خضوعاً للسيطرة العثمانية وعملوا في خدمتهم منذ بداية الفتح العثماني، كان هذا الأوجاًق من أوجاًقات السباهية الذين عملوا في الريف، كما أن المالكيك كانوا عصب أوجاًقات المشرفة الذي كوله العثمانيون في عام ١٥٥٤م، وكان هذا الأوجاًق يقوم بحراسة البشا العثماني في مصر - حسن عثمان: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

- استيف: مرجع سابق، ص ٥٣.

- د: عراقي يوسف: مرجع سابق ص ٥٣.

٢- محكمة القسمة العسكرية: ن ٣، ص ٤٧، ١٢٠، ٢٠، وثيقة ٩٦٨ حرم ٩٦٨

زوجها له على ذلك باذنها برضاهما وكيلها الشرعي الزيني سليمان بن عبد الله الينكجري المقاعد عن بلوك ٥ بشهادة الزيني قاسم بن مصطفى الينكجري المقاعد عن بلوك ١١ والزيني يوسف بن عبد الله الينكجري المقاعد عن بلوك ٣٣ تزويجاً شرعاً في الخامس عشر من ذي الحجة ٩٦٧ شهود الحال<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٥)

بين يديه أصدق الزيني مصطفى بن فرجات الأسباهي خطوطه المصنونة عابده البكر القاصر ابنة الزين خضر بن اسماعيل التفكحيان صداقاً قدره من الذهب السلطاني الجديد اربعون ديناراً الحال من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول والاصابة عشرون ديناراً والباقي عشرون ديناراً تحمل لها عليه بعوت او فراق زوجها له على ذلك والدها المشار اليه تزويجاً شرعاً وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً والله مع المتقين ثم ذكر الزيني خضر والد الزوجة المذكورة ان عليه القيام لابنته المصنونة عابده المذكورة اعلاه من ماله وصلب حاله مبلغاً قدره من الذهب السلطاني الجديد ثلاثون ديناراً على سبيل التبرع الشرعي ورضي الزوج المذكور انه لا يطلب الدخول بزوجته المذكورة الا بعد مضي ثلاث سنوات تمضي من تاريخه الرضي الشرعي وثبت جريان النكاح بالسمى عند الحاكم الشرعي المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم ايد

١- محكمة القسمة العسكرية: س ٣ ص ٣٥ ق ٨٧، ٢٥ ذي الحجة ٩٦٧.

الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفى شرایطه  
الشرعية وأشهد على نفسه الكريمه بذلك<sup>(٣)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٦)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي أصدق المعلم برسوم بن حديد النصراوي  
اليعقوبي الصايغ خطوبته سيدة البكر البالغة ابنة المعلم مريان بن عبد المسيح  
النصراوي اليعقوبي على صداق قدره من الفضة القروش المعاملة ثلاثةون غرشا  
الحال لها عليه من ذلك خمسة وعشرون غرشا مقبوسة لها من الزوج المذكور بيد  
والدها المذكور باعترافه بذلك بشهوده وعليه التفروج لها من عهدة ذلك بالطريق  
الشعري والباقي بعد الحال المذكور وقدره خمسة غروش تحمل لها عليه بفارق أو  
بموت زوجها له علي ذلك والدها المذكور باذنها ورضياما في ذلك ثبوتا شرعا  
ثم بعد ذلك قبله الزوج لنفسه علي ذلك قبولا شرعا ثم بعد ذلك قبله للزوجة  
واشهد على نفسه الزوج المذكور بشهود الاشهاد الشرعي وهو بالصيغة المعنية  
شرعا ان عليه القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا كسوه  
لا يقه بحالها اسوه مثلها علي مثله ورضي لها بذلك والدها و الزوج المذكور اعلاه  
رضياما شرعا مشتمل علي ذلك وحكم شرعاين<sup>(٤)</sup>.

١- محكمة القسمة العسكرية، س ٣ ق ٢٨٨.

٢- سجلات محكمة مصر القديمة: س ١٠١ ق ٩٨٥ من ٣٦٨، بتاريخ ٦ جماد الأول

## (الوثيقة رقم: ١٧)

الزوج علي بن عوض الغنام الشيال هو في الستين الزوجة فاطمة المرأة بنت الشيخ علي حجازي وكانت زوجاً لعلي بن حسن قلقيله وطلقاها وانقضت عندها منه شرعاً الصداق جملته ستة ريالات المقبوض منها ثلاثة ريالات بشهادة البينة الآتية والباقي ثلاثة ريالات كل ما عليه بموت أو فراق العاقد المكرم محمد بن حجازي الحماقى حسبياً وكله بشهادة خليل الرسول ومحمد سعاد السقا والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية<sup>(١)</sup>.

## (الوثيقة رقم: ١٨)

للحاكم الحنفي تزوجت هيلانة المرأة النصرانية ابنة صدقه بن شياخ النصرانية اليعقوبية بخطابها يوحنا بن جرجس بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي على صداق جملته من الذهب الجلدي السليماني ثنائية دنانير الحال ما عليه من ذلك خمسة دنانير اعترف والدعا المذكور بقبضه من ذلك ثلاثة دنانير ويأتي ذلك وهو ثلاثة دنانير تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها له على ذلك باذنها ورضاعها ابوها المذكور وقبله الزوج المذكور لنفسه وتوافقاً على ان يكسوها اصنافاً شتا وصيفاً سبوق الاذن منها لا يليها وانشقاصها الثلاثة هم عبد السيد ومهمايل وغبريل ورضاع السكنى بها عند امها ملاح وبابتتها من

١- محكمة رشيد: م ١٩٧ ق ٦٩٥ ص ٤٠، يوم الثلاثاء غرة ذي القعدة ١٢٠٥.

غيره هي شرایة الفطیم المقلد عمرها بستین ان تأكل من ماکوله وتشرب من مشرووه خاصه".<sup>١</sup>

(الوثيقة رقم: ١٩)

لدى مولانا القاضي محمد الحسيني اصدق وتزوج يوحنا بن جرجس عرف بابن وهب النصراني اليعقوبي من اولاد الطويل بمصر المحروسة خطوطه صغيرة المرأة الكاملة النصرانية التي من خلقتها معتدلة القامة قمحية اللون مدورة الوجه قائمة الانف مفروقة الحاجبين عيندقه<sup>٢</sup> العينين ابنه بقطر بن جرجس المعروف بابي النجوى النصراني اليعقوبي من اهالي منية غمر علي بركة الله تعالى وسنة نبيه عيسى بن مرريم علي صداق قدره من الفضة الاحدية معاملة تاریخه بالديار المصرية تسعاية نصف الحال من ذلك سبعاية نصف وخمسون نصفا المقبوض بيدهما باعترافها بذلك بشهاده الاشهاد الشرعي مقدم الصداق عشرون ريال يعدل من الفضة المقبوسة ستة عشر نصف ويباقي الحال علي حكمة والباقي بعد بقية الحال مائة نصف واحدة خمسون نصفا متجمداً ما عليه بمضي خمسه عشر سنة من تاریخه يقوم بقسط كل سنة عند سلخها خمسه عشر نصفا زوجها له بذلك وكيلها المعلم نصر الله بن غيريال عرف بان قتل النصراني اليعقوبي عن اهالي منية غمر بموجب الاشهاد علي ذلك الثابت توكيلاً فيها لدية

١- سجلات محكمة مصر القديمة: س ٨٩ ق ٢٣، ١٥ حرم ١٩٥٩.

٢- كلمة عامية تعنى الصغير.

بشهادة عللي<sup>١</sup> المحكمة الواضعون رسم اسمه ادناه وقبله الزوج لنفسه القبول الشرعي ثم قدر الزوج على نفسه برضاه في كل سنة تمضي من تاريخه كسوتان شتاء وصيفاً أسوةً أمثالها على مثله شرعاً تزويجاً صحيحاً شرعاً مقبولاً بالطريقة مستوفياً شرایطة الشرعية وزواج شمل ذلك ثبوت وحكم شرعاً بالطريق الشرعي<sup>٢</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢٠)

لدى مولانا النايب بحضور الزيني احمد من طائفه الينكجرية من بلوك ٤٤ علوفته ٥ حضر سليمان بن عطيه اليهودي الريان وصحبته زوجته رفقه بنت يوسف اليهودية الريانية وعلق سليمان المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة انه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر اثر ذلك على جسدها في غيظ وثبت ذلك عليه شرعاً وابرات ذمته زوجته المذكورة من عشرة انصاف عما تستحقه بذمته تكون حين ذاك طالقاً طلقه واحده تملك بها نفسها تعليقاً شرعاً ملفوظاً به وقبلت

١- العدول هم الشهود والعدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه، ومهمة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملأً عند الاشهاد وآداء عند الشهاده وكتاب في السجلات تحفظ به حقوق لاناس وأملاكه وديونهم وسائر معاملاتهم.

لمزيد من المعلومات راجع عبد الرزاق إبراهيم عيسى: مرجع سابق ص ٣٠٤.

٢- محكمة ميت غمر: س ١ ص ٤٧ ق ٢٨٠، بتاريخ ٦ صفر ١٤٢٣ هـ.

ذلك منه زوجته المذكورة قبولاً شرعاً وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً<sup>١</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢١)

لدى الحاكم الحنفي اشهدت عليها هيلانة المرأة ابنة داود بن يوسف النصراني اليعقوبي شهودها الاشهاد الشرعي انها تغلقت واستوفت من زوجها عبد السيد بن صدقه بن شماع النصراني اليعقوبي كسوتها اصنافاً شتاً وصيفاً من حين بناءها وإلي سلخ شهر تاريخه تعليقاً واستيفاً شرعين بالقبض الشرعي ، ولم يتأخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وصدقها على ذلك زوجها المذكور التصديق الشرعي بحضور أخيها يوسف واطلاعه على ذلك<sup>٢</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢٢)

لدى مولانا النايب اصدق ميخائيل بن رفائيل بن غبريا النصراني الصاباغ خطوطه مريم المرأة ابنة ديميان بن يعقوب النصراني عرف واللهما بابن المحوجب صداقاً قدره من الفلوس النحاس الف نصف ومائة نصف وخمسون نصفاً الحال من ذلك خمسينية نصف ويقوم لها بعد مضي ستة اشهر من تاريخه بياتين وخمسين نصف والباقي بعد ذلك وقدره اربعينية نصف يجعل لها عليه بموت او فراق وقبلت لنفسها منه على ذلك ترويجاً شرعاً.

١- محكمة الباب العالي: س رقم ٩٦، ص ٣٧٣، ق ٢٤١٠، بتاريخ ٢ ذى القعدة ١٤٢٣ هـ.

٢- محكمة مصر القديمة: س رقم ٨٨ ق ٢٥٨٧، ٧ ذى الحجة ١٩٥٨ هـ.

وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شتاً وصيفاً أسوة مثلها على مثله ورضيت منه بذلك بحضور ابن عمها يوحنا بن غبريان النصراني الصايغ ثبت جريان النكاح بالمسمن على حكمه لدى الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً».

(الوثيقة رقم: ٢٣)

لدى الحاكم الخبلي اصدق المعلم عطيه بن يوسف بن مهنا النصراني الزيات خطوطته سنته البكر بنت سليمان بن يوحنا النصراني العقوبي صداقاً قدره من القروش الأربع مشط خسون غرشاً والباقي بعد ذلك وهو ثلاثة عشر غرشاً تخل لها عليه بموت او فراق زوجها له بذلك على حكمه والدهما المذكور بولاية الاجبار له عليها شرعاً تزويجاً شرعاً وبقبيله الزوج المذكور لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً ثم قرر الزوج المذكور على نفسه برضاه لزوجته المذكورة بدلاً عن كسوتها الشرعية عليه في كل شهر من تاريخه من الفلوس النحاس عشرة انصاف تقريراً شرعاً بقبول والدهما المذكور واقر الزوج المذكور وهو بمفرده فريق واقر والد الزوجة المذكور وهو فريق الاقرار الشرعي وهو بالصحة والسلامة والطوعية والاختيار ان كل منها لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا نفقة ولا ذهب ولا فلوساً ولا

- ١- محكمة الباب العالي: م ٩٦ ص ٤٥ ق ٢٧٠، بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٤٢٣ هـ.

قذفاً ولا شهوداً ولا نسياناً ولا علقه ولا شين قل ولا جل لما سلف من الزمان  
سوئي موخر الصداق ومقدمه المشروح اعلاه والكسوة من تارينه بغير زايد على  
ذلك وتصادقاً على ذلك وتمثل ذلك ثبوت وحكم<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢٤)

لدى الحاكم الحنفي اصدق المعلم داود بن عازر بن يوحنا النصراني  
اليعقوبي خطوطه الحرمة مريم ابنة عبد النصرانية اليعقوبية على بركة الله تعالى  
وعونه على صداق قدره من الذهب السلطاني معاملة سنة تارينه سبعة دنانير  
ونصف دينار عبره كل دينار من ذلك اربعون نصفا الحال لها منه خمسة دنانير  
ونصف دينار عوضها لها في ذلك جميع عبة صوف امهر فيومي معلوم لها تعويضاً  
شرعياً مسلماً ذلك بيدها منه باعترافها بذلك الاعتراف الشرعي والباقي بعد  
الحال وهو دينار تجمد عليه بموت او فراق وزوجت نفسها له بذلك تزويجاً  
شرعياً وقبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولاً شرعاً.

وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة اعلاه شتاء وصيفاً  
قهاشاً اصنافاً اسوة امثالها ورضيت منه بذلك زوجته المذكورة وتصادقوا على

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ١٢٧ ق ٣، تاريخ ١٣ جاد أول ٢٣ هـ.

ذلك وثبت جريان النكاح المسمى اعلاه لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ثبوتاً شرعاً".

(الوثيقة رقم: ٢٥)

لدى الحاكم الحنفي اصدق سليمان بن غبريان النصراني اليعقوبي خطوبته نسيمه البكر القاصر بنت يوحنا بن وهب النصراني اليعقوبي سيفل الربع الظاهري على صداق قدره من الذهب السلطاني سبعة واربعون ديناراً. الحال لها من ذلك عشرون والباقي لها سبعة وعشرين دينار لها، تخل عليه بموت او فراق ويرات زوجها على ذلك وقرر الزوج المذكور اعلاه لزوجته المذكورة عن كسوتها لكل شهر خمسة انصافاً تقريراً شرعاً.

(الوثيقة رقم: ٢٦)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي بعد ان توجه شهيداً<sup>٣</sup> باذن كريم حكمي مترتب على طلب مرضى زوجت ورد المرأة ابنة المعلم سليمان بن داود النصرانية اليعقوبية بصدق قدره وجلته من الذهب السلطاني الجديد معاملة تاريخه بالديار المصرية عشرون

١- محكمة قاطر السابع: س ١٢٦ ص ١٥٢ ق ٧٩٠، بتاريخ ٢٣ جاد آخر ٢٦٥١ م.

٢- محافظ الدشت: س ١٠٠، ص ١٨٩٥ ق ٩٩٥، بتاريخ ١٤ ربيع أول سنة ٩٩٥ هـ.

٣- الشهود هم العدول وقد سبق التعريف بهذا المصطلح.

دينار على الخلول المقبوض من ذلك بيدها فيه باعترافها بذلك شهوده سبعة عشر ديناراً على الخلول المقبوض من ذلك والباقي على حكمة وزوجها له على ذلك باذنها ورضامها ووكيلها في ذلك بشهادة شهوده هو المعلم مهنا بن المعلم يوسف بن يوحنا النصراني اليعقوبي تزوياً شرعاً وقبله الزوج المذكور لنفسه على ذلك قبولاً شرعاً ثم بعد ذلك ولزومه قرر الزوج المذكور لزوجته المذكورة بنفسه برضاه لزوجته المذكورة عن كسوتها الشرعية في سلخ كل شهر يمضى من تاريخه من الفضة الجديدة المرادية معاملة تاريخه بالديار المصرية عشرة انصاف تقريراً شرعاً ورضيت منه بذلك الرضا الشرعي المقبول. وذلك بعد ان تداخل الحكماء المسلمين في ذلك تراضياً شرعاً وثبت جريان النكاح بالمسمن المذكور على حكمة والتقرير والرضي المشروح اعلاه لدى سيدنا ومولانا الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده حكم ايد الله احكامه واعزه واحسن اليه بموجب ذلك حكمها صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً صريحاً مسيولاً في ذلك مستوفياً بشروطه الشرعية ووصيته المحررة المرعية<sup>١</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢٧)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي اشهد علي نفسه الذمي عبد المسيح بن ابراهيم من بيت القديس النصراني اليعقوبي شهوده الاشهاد الشرعي بالصفة

١- محكمة مصر القديمة: س ٩٥ ص ٣٠٦ - ١٤٤١، بتاريخ ١٨ رمضان ١٩٨٩ هـ.

المعتبرة شرعاً انه قدر على نفسه برضاه لزوجته الذمية رومية المرأة ابنة الذي  
غبياً من بيت الروهيب النصراني اليعقوبي في نظير مونة<sup>١</sup> "غذائها وعشائها فقط  
في كل يوم يمضي من تاريخه ادناء من الفضة الانصاف العددية نصفاً واحداً وفي  
كل ثلاثة اشهر تمضي من تاريخه من القمح الطيب السالم من العيب مثله اردب"  
واحد بالكيل المصري واذن لها في القرض والاقتراض منه والرجوع عليه بنظير  
ذلك عند الامكان نقداً واذناً شرعين وقبلته منه لنفسها زوجتها المذكورة بغیر  
ذنب موجب لذلك وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وابرااته من ربع دينار من  
مؤخر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما تكون حين ذاك طالقاً من  
عصمته طلقة واحدة تملك بها نفسها تليكاً شرعاً ملفوظاً بذلك وتصادقاً على  
ذلك.

وعليماً بأن الزوج المذكور يسكن بزوجته المذكورة في محل داره واختياره  
بمصر المحروسة القديمة وغيرها بمدينة مصر المحروسة وعلى الزوج المذكور  
القيام باجرة المنزل وثمن الميا العذب والملاح وكسوة الزوجة المذكورة شتا  
وصيفاً خارجاً ذلك عن التقرير المقوم تصادقاً شرعاً وشمل ذلك ثبوت وحكم  
شرعين من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه<sup>٢</sup>.

١- كلمة عامية مصرية تعني: نفقة، وما زالت مستخدمة حتى الآن.

٢- هو من المكاييل المعروفة بعصر وما زال مستخدماً حتى الوقت الحاضر وسعته أربعة وعشرون  
صاعاً.

٣- محكمة مصر القديمة: مس ٢٠٢ ص ٣٢٨ ق ٨٣٩، بتاريخ ٣ ربيع ثان ١٠٧١ هـ.

## (الوثيقة رقم: ٢٨)

يin يدي الحكم الشرعي الحنفي ادعى النبي خطافس بن توماس بن ابشارى على النبي صليب بن مطاروس النصراني اليعقوبي كلامها والقاطنان بقصر الجمجم بمصر القديمة بأنه متزوج بابنة المدعى عليه المذكور وهي الحرم نعمة المرأة وانه لم يمكنه من الاجتماع بزوجته المذكورة ونشرت عنه بغیر طریق شرعی وطالبه باحضار زوجته وسكنها بسكنهايتها في محل طاعته وسیل سواله عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور كونها تستحق بلتمته مبلغا قدره من الفضة العدجية الانصاف مايتأن نصف اثنان ونصف واحد ما هو عن باقي مقدم صداقها خمسة غروش ثمن كيسا من الصوف وما هو عن باقي كسوتها ونفقتها من حين دخوله بها ولإ تاریخه احلى وخمسون نصفا خارجا ذلك عما يستحقه هو بلتمته وقدره اثنان واربعون نصف فضة قرضا شرعاً<sup>١٠</sup> فصدقه المدعى المذكور على ذلك كله وانه دفع له في نظير الاثنان واربعون نصفا المذكورة ارببا ونصف اربب من القمح فلم يصدقه علي وصول ذلك فالتمس يمينه على ذلك فتحلف اليمين الشرعي علي ذلك فعند ذلك لما ثبت مضمون الدعوى والسؤال والجواب والخلف الشروح ذلك اعلاه لبيان مولانا الحكم المتفاعي لديه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعاً.

١- القرض. يكون في الأصل - إعطاء احتاج ما يعينه علي قضاء حاجته وهو لا يرد أاما الذي يرد هو الدين لأن القرض - يعرف بالقرض الحسن. وهو القرض الشرعي ولما كان الناس قد خلطوا بين الامرين الدين والقرض أصبح لفظ القرض يطلق على الدين. ولذا فإن المتجوء إلى الاقتراض لا يكون إلا عن ضرورة ملحة شديدة وتقدر الضرورة بقدرها. فإذا كان للإنسان ضرورة شديدة إلى الاقتراض - فله أن يفترض على قدر الحاجة فقط دون زيادة وذلك أخذنا من مفهوم الآية: "فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَالِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

طلب كل منها من مولانا الحاكم المشار إليه فعل ما يتضمنه الشرع الشريف لكل منها في شأن ذلك أجابها لذلك والزم المدعى المذكور بكمال المبلغ المدعي به المذكور أعلاه وامر بدفع ذلك للمدعي عليه المذكور ليدفعه لابنته نعمة المرقومة اعلاه اثنان واربعون نصفاً المذكورة فإنه لم يقطعها لنفسه الزاماً واما شرعيين وخرج في رضاه على ذلك مخرجاً واقطعه لنفسه وقدره من غير تكرار مائتا نصف اثنان وثلاثة واربعون نصفاً ما هو للمدعي عليه المذكور اثنان واربعون نصفاً من ذلك وما هو لابنته نعمة المذكورة باقى ذلك وقدره مائتا نصف اثنان ونصف فضة وعليه الخروج لابته المذكورة ما عهد لها من ذلك بالطريق الشرعي ثم بعد ذلك ولزواله امر مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه المذكور باحضار ابنته المذكورة وتسليمها لزوجها المدعى المذكور ليسكن بها في محل لا ينبع منها امرا شرعياً بحاجات السمع والطاعة.

وطلب المهلة الشرعية فامهل ثلاثة أيام من تاريخه ثم صدر بيتها بعد ذلك تبارى واقرار شرعى بعلم الاستحقاق الشرعى ولا استحقاق ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولا نحاساً ولا كسوة ولا متاع ولا شيء بوجه ولا بسبب من سائر الوجوه الشرعية سوى علقة عوض صداق ابنته نعمة المذكورة وقدره ثمانية غروش وثلث غرش وكسوتها شتاء وصيفاً من تاريخه بغير زايد على ذلك وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعياً وثبت الاشهاد الشرعى لمني مولانا الحاكم المشار إليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بذلك حكماً شرعياً وأشهد على نفسه الكريمة بذلك.<sup>١٠</sup>

١٠- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ١٣٥ ق ٣٧٧، بتاريخ ٢٥ رجب ١٠٧٨ هـ.

(الوثيقة رقم: ٢٩)

لدى الحفي اصدق النبي جرجس بن ميخائيل النصراني اليعقوبي من بيت شعية خطوبته النعمة بزيارة المرأة بنت يوسف من بيت برسوم الفشن علي صداق قدره من الفضة التروش التي عادت كل قرش منها ثلاثة نصفا فضة احد عشر قرش الحال لها عليه من ذلك بثانية قروش مقبوضة لها من الزوج المذكور ليذووجهها الا ذكره فيه اذنه باعترافه بذلك وعليه الخروج من عهله ذلك بالطريق الشرعي والباقي بعد الحال المقبوض وقلره ثلاثة غروش تخل لها عليه لفارق او موت زوجها.

وشهد على ذلك المعلم حبيب بن يوحنا من بيت برسوم الفشن بطريقة التوكيل الشرعي عنها ثابت لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة المعلم جرجس بن نصير من بيت شفيف والمعلم يعقوب بن ايوب المجنون الثبوت الشرعي وقبله الزوج المشرح اعلاه لنفسه على ذلك قبولا شرعا .

وعلي الزوج المذكور القيام لزوجته المذكورة بكسوتها الشرعية عليه شتاء وصيفا اسوة امثالها ورضا بها منه بذلك الزوج المذكور اعلاه رضا شرعا وثبت جريان عقد النكاح بالسمي علي ما احکم وشرح اعلاه لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة ذلك ثبوتا شرعا وحكم بموجب ذلك حكما شرعا بطريق شرعا وشهد علي نفسه الكريمة بذلك<sup>١٠</sup>.

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ٤٦٧ ق ١١٨٧، بتاريخ ١٣ جاد الآخر ١٠٧٣ هـ.

## (الوثيقة رقم: ٣٠)

لدى مولانا النايب اصدق ميخائيل بن رفائيل بن غبرياں النصراني الصايغ خطوبته مريم المرأة ابنة دميان بن يعقوب النصراني عرف والدهما بابن المحوجب صداقاً قدره من الفلوس النحاس الف نصف وماية نصف وخمسون نصفاً الحال من ذلك خمساية نصف ويقوم لها بعد مضي ستة أشهر من تاريخه بيمائين وخمسين نصف والباقي بعد ذلك

ترويجاً شرعاً وعلى الزوج المذكور القيام بكسوة زوجته المذكورة شيئاً اسوة مثلها على مثله ورضيت منه بذلك بحضور ابن عمها يوحنا بن غبرياں النصراني الصايغ وثبت جريان النكاح بالمسمنى على حكمه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً<sup>١</sup>.

---

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ٤٥ ق ٢٧٠، بتاريخ ١٦ ربيع أول ١٠٢٣ هـ.

(الوثيقة رقم: ٣١)

بين يدي الحكم الشافعي ادعى الذي غطاس بن ابشاري النصراني  
اليعقوبي الزيات بخط قصر الجمع بمصر القديمة بطريق التوكيل الشرعي عن  
الذمية هيلانة ابنة صليب النصراني الحاضرة معه بالمجلس المصدقة على التوكيل  
عنها فيما سيذكر فيه علي زوجها الذي مريان بن عبد رب المسيح الفيومي  
الحاياك بان موكلته المذكورة تستحق بدمة زوجها المدعى عليه المرقوم كسوتها  
عليه شتاء وصيفا مدة ثلاثة سنوات من حين تزويجه بها ستة فصول ويباقي من  
مقدم صداقها خمسون نصفا .

وانها افترضت علي ذمتها باذنه ستة غروش عنها ماية نصف واحدة  
وثلاثون نصف فضة في نظير نفقتها الازمة عليه شرعا في مدة ستة أشهر تقدمت  
علي تاريخه حسابا عن كل يوم نصفا واحدا وطالبته لها بذلك وسيل سواله عن  
ذلك فسألي عنه المدعى عليه المذكور فاجاب بالاعتراف لزوجته مدة ستين فقط  
وفيما جعله لها من النفقة المرقومة اعلاه وفي الاذن لها في الاقتراض بذلك في المدة  
المذكورة اعلاه وأنه كساها عن فصل واحد في المدة المذكورة جميع قيمص من  
القياش بعشرون نصفا فضة ولباسين بثمانية انصاف فضة وطاقيه بخمسة انصاف  
فضة وطرحه بثلاثة انصاف وعصابة باريعة انصاف فضة التاكد منها باريعة  
انضاف جلة ذلك اربعة وخمسون نصف فضة ولم يأخذ لها شيء خلاف ذلك  
وأنه دفع لها الخمسون نصفا باقي مقدم الصداق المذكور أعلاه فلم يصدقه

الوكيلا المدعى المرقوم على ما ادعاه من كسوتها في الفصل المرقوم ومن دفع الخمسين نصف باقي مقدم الصداق المذكور البيان على ما ادعاه من ذلك فطلع ثم عاد ولم يبين وذكر أن لا يبيه له بذلك.

والتمس يمين زوجته المذكورة على ذلك فوجهت عليها من قبل مولانا الحاكم المومي إليه فحلقت بالله العظيم على ذلك اليمين الشرعية الجامعة لمعانى الحلف الشرعي وعند ذلك لما ثبت صدور الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف والحلف الشرعي المشروح ذلك كله أعلاه لدى مولانا الشرعي الشافعى بشهادة شهوده ثبتوها شرعا طلب الوكيلا المدعى المرقوم من مولانا الحاكم المتداعى لديه فعل ما يتضمنه الشرع الشريف لموكلته المذكورة بمبلغ قدره أربعة عشر قرشا وثلاثة قرش وستة انصاصات وما هو عن باقي مقدم الصداق المرقوم خمسون نصف فضة باقى ذلك الزاما شرعا وامر مولانا الحاكم المشار إليه بدفع ذلك فلم يدفع وانتخار الوكيلا المدعى المرقوم اعتقال المدعى عليه المذكور على ذلك فاعتقل عليه فرج الله عن كل مكروب وعلى ما جرى وقع التحري (١).

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ٦٤٦، ٦٧٨، بتاريخ ١٤ جماد أول ١٠٧٠ هـ

## ( الوثيقة رقم ٣٢ )

لدى الحكم الحنفي حضر مردخاي بن سمحون بن مردخاي اليهودي الريان وقرر على نفسه مردخاي لزوجته بالتصادق هي رحمة المرأة ابنة سموال بن عبد الله اليهودية الريانية عن نفقتها ولوازمها الشرعية خلا الكسوة كاملة عليه لكل يوم يمضى من تاريخه نصف واحد ونصف نصف .

واذن لزوجته المذكورة اعلاه في الاقراض والانفاق منه والرجوع عليه بنظير ذلك عند الامكان اذا شرعاً مقبولاً وتصادقاً على ذلك ثم اقر نفسه انه متى سافر من مصر والقاهرة بغير رضي زوجته المذكورة وثبت ذلك تكن طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها تطليقاً شرعاً مقبولاً .

وقبضت الزوجة المذكورة من زوجها اعلاه مبلغاً قدره من الفضة العددية معاملة تاريخه ما يه نصف وعشرون نصفاً قبضاً شرعاً بالحضره والمعاينة عوضها عن كسوتها اصنافاً في مدة ستين من تاريخه وثبت ذلك الاشهاد الشرعي وثبت وحكم شرعين لدى الحكم المشار اليه اعلاه<sup>١</sup> .

---

١- محالظ دشت، محفظة رقم ١٠٠، ص ٣٠٣، بتاريخ ١٢ ربيع آخر ٩٩٥ هـ.



## **الفصل الثاني**

### **من وثائق الطلاق والفسخ**



(الوثيقة رقم: ٣٣)

لدى المحاكم الجنحية سال فخر ارباب الاقلام الشهابي الاصل القاضي محمد ابن المرحوم القاضي احمد من اعيان كبسة الزينة الشريفة يوميذ الوكيل الشرعي عن المصنونة ستته المرأة المدعومة فاطمة ابنة المرحوم فخر الخواجية اسماعيل الشهير نسبة بابن ابي طاقية ملك التجار بمصر كان الثابت توكيده عنها فيما سيدرك فيه لدى المحاكم المشار اليه بشهادة فخر الامائل والأعيان زين الدين ذكريها اخو الموكلة المذكورة لابيها المرقوم وفخر الأغوات سرور أغا المفرقة الشهير بالكيردي الوكيل الشرعي عن ذلك أصله فخر الامائل الامير احمد من طيبة التوفيقية علوفته عتامنه ٢٥ الثابت توكيده عنه فيما يذكر فيه لدى المحاكم المشار اليه بشهادة شهوداً ثبوتاً شرعاً ان يطلق زوجة موكله المرقوم هي ستته المدعومة فاطمة من عصمة ولده موكلة المرقوم طلاقة واحدة تملك بها نفسها عن براءة ذمة زوجها الموكل الملزمه لها من وجهاً صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية لها، وما يكمل لها عليه من كسوة ونفقة من حين بناءها والآن تاريخه مما ذكر واصله معلوم لها شرعاً فاجاب الوكيل المرقم سؤاله بذلك وطلقتها من عصمة موكلة ولده المرقوم الطلاقة المسولة عن العوض المذكور واعتبرها بالدخول والاصابة وتصادقاً على ذلك ثم اقر مولانا القاضي محمد المشار اليه ان موكلته المذكورة لا تستحق قبل زوجها الموكل المذكور بسبب من الاسباب كلها حقاً مطلقاً وفي كل من الاقرارين ولا استحقاق لادعوى ولا طلب ولا صداق

ولا نها يعتبر من صداق ولا كسوه ولا نفقة ولا حقا من ساير الحقوق ولا علقة ولا يمينا بالله تعالى ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان ولكل تاريخه وتصادقا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي مسيولا في ذلك في السادس شهر ربيع الثاني ستة اثنين وأربعين والفق.<sup>١٠</sup>

(الوثيقة رقم: ٣٤)

أشهد على نفسيه إسماعيل بن الحاج عيسى القزاز انه يوم تاریخه ابان زوجته  
نعمه بنت يوسف بدران الحاضرة معه بالمجلس من عصمته وعقد نکاحه بطلاقة  
واحدة اولی بعد الدخول بها والاصابة واعترفت بقبض كامل مقدم صداقها  
وموخره ویانت منه بذلك بینونة شرعية صغیری<sup>۳</sup> فلا تحل له الا بعقد جديد  
وفرض لبته منها نطومه كل يوم نصفين فضة عليه القيام بدفعها ها القيام  
الشرعی<sup>۴</sup>.

١- سجلات محكمة الباب العالي: ج ١١٥ ق ٩٨٩، ٦ ربيع الثاني ١٤٤٢

٢- عبارة عن حالة المرأة التي طلقت قبل البناء، أو طلقت طلاقاً رجعاً ولم تراجع حتى التشتت عدماً، أو المرأة التي اختلعت من زوجها، أو طلقها القاضي عليه، وسواء كانت مطلقة طلقة واحدة أو طلقتين. وبالتالي يتحقق صغرى بحمل لزوجها أن يتزوجها من جديد إذا رضيت. ومقابل البنونة الصغرى البنونة الكبرى، وهي الفرقة الناشئة عن طلاق الثلاث، ولا تخال، المآة بعدها لزوجها المطلقة، حتى تتمكن زوجاً غيره ويدخلها.

<sup>٣</sup>- رشيد، س، ١٩٧ ص ١٢٥ ق ٢٠٣٨، الجمعة ٨ ربیع الثانی ١٢٠٧.

## (الوثيقة رقم: ٣٥)

سالت عائشة المرأة بنت داود المغربي زوجها عبد الرحمن اللبناني بن الشيخ داود السقطني الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلقة مسبوقة بمثلها بعد الدخول بها والاصابة وبعد قبضها منه كامل حق صداقها وقدرة نصف ريال وبعد تكفلها لولدها منه هو حسن التابع وحملها المشمولة به منه واباته من باقي الحقوق الشرعية بحضور كل من السيد على المحضر وال الحاج إبراهيم بباب المحكمة بن خليل الملة وال الحاج سليمان الرسول اجاب على ذلك بانت منه ببنونه صغرى فلا تعود له الا بعقد جديد شرعى بشروطه الشرعية<sup>(١)</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٣٦)

حضرت رقية المرأة بنت المرحوم الشيخ عبد الرحمن الطوسي بين يدي الحاكم الشرعي المالكي وانتهت اليه انها زوجة لل الحاج علي العباسى بن السيد حسن الزيات وانه سافر وتركها في محل سكنه مطيبة بلا نفقة ولا منفق شرعاً وانها متضررة من ذلك الضرر الكلى لا سيما خلو فراشها بشهادة كل من السيد جعه بن محمد العنافي والسيد مصطفى بن الشيخ حسن مقلد المؤذين شهادتها بذلك ويعرفتها المعرفة الشرعية لديه التادية الشرعية ثبوتاً شرعياً فلما ثبت ذلك

---

١ - سجلات محكمة رشيد، سن ١٩٧ ص ٣٢ ق ٥٦٣، الجمعة ٨ شوال ١٢٠٥.

لديه حلفها اليمين الشرعية فحلفت كما استحلفت ومحنتها من نفسها تمكيناً شرعاً قبلته منه نفسها قبولاً مرضياً وامرها ان تقول طلقت نفسى من عصمة زوجي الحاج على الغائب بطلقة واحدة يملك بها مراجعتى ان عاد موسرا في عدتي وصبرت نفسى حلاً للازواج.

وامرها ان تعتد في يوم تاريخه كعدة طلاق وثبت ذلك لدى الحاكم المالكي المشار اليه بعد ان ثبت لديه معرفة الحاج على العياشي الغائب المذكور المعرفة الشرعية بشهادة الشاهدين المذكورين ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعاً متمسكاً في ذلك بفتيا رفعته لفظه سواها ما قولكم دام فضلكم في امرأة تضررت من زوجها بعد الانفاق عليها وخلو فراشها مدة من الزمان ثم تركها وسافر ولم تعلم اين توجه فهل اذا خافت على نفسها الزنا لها ان ترفع امرها للحاكم الشرعي المالكي ليطلق عليه بعد ثبوت ما تدعيه بالبينه واليمين الشرعين افيدوا الجواب واجاب عليها مولانا الشيخ موسى حاجاج الفتى المالكي بالغفر بقوله ما نصه الحمد لله وحده هذه المرأة اذا خافت على نفسها الزنا خلو فراشها من الزوج وتركها من غير انفاق عليها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي المالكي فإذا شرحت له قصتها وثبت عنده حادثتها بالبينه واليمين الشرعين؛ فإنه يسوغ له حينئذ ان يطلق عليه طلقة واحدة فقد صرخ العلامة خليل بن اسحاق في مختصره الشهير في الافق في بابي النفقه والايلاج بما نصه

وطلق عليه إن قوله وإن غاييا فالحاصل أن للمرأة أن تطلق على زوجها بأحد الامرين عدم النفقة وخلو الفراش فكيف بها مجتمعين كما هنا.

وقد صرخ البرهان الشبرخيتي في شرحه على المختصر بأنه لا يشترط طول في مدة ترك الوظيفة بل خوف الزنا كان وإن لم يكن طول حفظها لها من فعل الفاحشة وهو ظاهر المدونه ولها ان تتزوج بمن شاءات بعد انتفاضتها وحكم الحاكم الشرعي في المسائل الشرعية الاجتهادية رافع للعمل بمقتضى الخلاف بين الآية الاسلاف فليس للزوج نقضه اذا قدم بعد انتفاضة انتفاضتها وعليه أن يدفع لها ما هو ثابت لها بذمته شرعاً من موخر صداق وغيره والله اعلم واجاب عليها ايضاً مولانا الشيخ عبد الدايم الصافي المفتى المالكي بالشفر بقوله مانصه الحمد لله ولا حول الا بالله حيث غاب عنها زوجها ولم يعلم له موضع ولم يترك لها ما تنفقه على نفسها فلها أن ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي المالكي ليطلق عليه بعد ثبوت ما تدعوه من عدم النفقة بالبينة واليمين الشرعيين وإن لم تخف على نفسها الزنا لأن عدم النفقة كاف في جواز الطلاق وإذا طلق عليه لعدم النفقة فتعتذر عدة طلاق ولها ان تتزوج بعدها فإذا تزوجت بعد التطليق والعلة وقدم من غيرته من كان متزوجاً بها فلا سبيل له عليها ولا كلام له معها ولا مع من تزوج بها لانه بعد ان طلقها الحاكم الشرعي صار اجنبياً منها صرخ بذلك شراح المختصر والرسالة ما وقفت عليه والحالة هذه والله اعلم ثم اتصل بسيدنا ومولانا السيد مصطفى افندي الحاكم الشرعي بالشفر وتوابعه

حالاً ما نسب للحاكم الشرعي المالكي المشار اليه ايضاً اتصالاً شرعاً ونفذ ذلك تنفيذاً مرعياً تحريراً في حادي عشرى جمادى الاولى سنة ثمان وما يتبعها والفقه حسبنا الله<sup>(٢)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٣٧)

سالت الحرماء عايشة المرأة بنت المرحوم الحاج محمد الحميّاتي زوجها رجب بن محمد الجباس الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة اولى بعد الدخول بها والاصابة على براة ذمته من كامل مؤخر صداقها عليه ومن كل حق شرعي اجاب سواها لذلك وطلقها الطلقة المسولة على البرأة المذكورة بانت منه بذلك بينونه شرعية صغرى فلا تعود الا بعقد جديد بشروطه الشرعية<sup>(٣)</sup>.

١- محكمة رشيد، س ١٩٨، ق ١٣٩، ص ٧٢.

٢- محكمة رشيد، س ١٩٧، ص ١٨، وثيقة ٣١٧، ٢٥ جمادى الثاني ١٢٠٥.

## (الوثيقة رقم: ٣٨)

سالت الحرمة مبروكه بنت المرحوم عيسى السنان زوجها اسماعيل بن حسن البنا ابو محمد الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة على البراءة الشرعية من سائر حقوقها الزوجية وفي كامل موخر صداقها وقدره عشرون قرشاً عربياً فاجاب سواماً لذلك وطلقها الطلقة المسولة على العوض المرقوم وحصل بينهما تبادل وعدم استحقاق من الجانين في جلة ذلك لا صداقاً مقدماً ولا موخرأ ولا كسوة ولا نفقة ولا شيء قل ولا جل".

## (الوثيقة رقم: ٣٩)

سالت حبيبة بنت ابي الخير بن محمد المعروف والدها بابن الزيات بخط باب اللوق" كان وهي ربيعة" ب ايضا رفيقة البشرة عربية الوجه مفروقة الحاجبين مبينها ابا النجا

١- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٢٦، ٢٦، ص ٧، ٢٢، ج ١٢١٢ سنة ١٤٢١ هـ.

٢- اللوق " يعني الأرض اللينة وذلك يعني أن منطقة باب اللوق كان يغمرها فيضان النيل فتصبح لينة . وكانت أرض اللوق بساتين ومزروعات خالية من البناء حيث يفيض النيل عليها لتعملر إمكانية البناء عليها ثم حدث أن الحسر النيل عنها لتشجع الناس على بنائها وفي العصر المملوكي بدأ تعمير أرض اللوق بالمساكن، وذلك في عهد السلطان الظاهر بيبرس، إذ وجد فيها طائفة من المغول جاءوا مستأمين فاحسن الظاهر بيبرس استقباهم وأنشأ لهم بيوتاً في أراضي اللوق وأنعم عليهم بالوظائف والعطایا . فلما عرف الشار الآخرون من أسلم جاءوا تباعاً إلى بيبرس يطمعون في كرمه فتكلّروا في مصر وتکالرت يومئم في أرض اللوق . فانتشر العمران في أرض اللوق من يومها . عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ١٠ .

٣- متوسطة الطول.

بن على وفا الوقاد بجامع طولون<sup>(١)</sup> المعروف بالوقاد زوجته سعادات بنت يوسف المعامل والدها بالقلعة كان الطلاق الثلاث على نصف فضة حال له في ذمتها فاجاب سواها لذلك وطلقاها الطلاق الثلاث الميسول على العرض المذكور واعترف بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك وثبت ذلك لدى سيدنا الشيخ تقى الدين الخبلي وجكم بموجبه ومن موجبه ان لا متعة ولا نفقة عد ولا نفقة عدة الا ان تكون حاملا حكما صحيحا شرعا<sup>(٢)</sup>

(الوثيقة رقم: ٤٠)

أشهد على نفسيه احمد بن حسن عبد الله الخباز انه علق طلاق زوجته ست ابوها بنت على عماره الحاضرة معه بالمجلس على صفة هي انها ان خرجت من محل سكته معها تكون طالقاً ثلاثة وخرجت ووجدت الصفة بانت منه بينونه كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وتصادقا على ان موخر صداقها نصف ريال وان بذمته لها خمسة وثمانين نصفاً فضة فاقبضها ذلك بالمجلس ولم

١- لما ضاقت الفسطاط بساكنيها أنس أحمد بن طولون مدينة الفسطاط سنة ٢٥٦ هـ وقام في وسطها مسجداً قائم عماراته سنة ٢٦٥، وهو من أكبر مساجد العالم الإسلامي حيث تبلغ مساحته مع الزيادة ستة أفدنة ونصف وكان موضع الجامع جبل يشكر.

لمزيد من المعلومات راجع: د/ سعاد ماهر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١، ج ١، ص ١٤١-١٥١.

٢- محكمة الصالحة النجمية: س، ٤٤، ١٧٥٤ ص ١٩٩.

يتاخر لها شيئاً وقرر على نفسه لبته خضره الرضيع كل شهر نصف ريال تقريراً شرعياً<sup>١</sup>.

## ( الوثيقة رقم: ٤١ )

سالت عاشرة المرأة بنت محمد البرلسى السقا زوجها الحاج احمد الطحان بن الحاج عامر الدماطي الحاضر معها بالمجلس ان يطلقها من عصمته طلاقة واحدة اولى بعد الدخول عليها والاصابة وبعد قبضها منه كامل مونخر صداقها وقدره ريال واحد وابراته من باقى الحقوق الشرعية اجاب على ذلك بانت منه بيونه صغير فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وقرر على نفسه كل يوم نصف فضة واحد في نظير حملها المشمولة به منه تقريراً شرعياً<sup>٢</sup>.

## ( الوثيقة رقم: ٤٢ )

سالت خديجة المرأة بنت ابراهيم عامر زوجها مصطفى العتال بن الشيخ محمد خطاب الحاضر معها بال مجلس ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلاقة واحدة اولى بعد الدخول بها والاصابة وبعد قبضها منه ريالان اثنان ونصف ريال هو عن مونخر صداقها ريالاً ونصف متعها به وابراته من باقى حقوقها

١- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ١٧ ق ٢٩٧، ١٩ جادى الثاني ١٢٠٥.

٢- محكمة رشيد، س ١٩٧ ص ٢٨١ ق ١٦، يوم الأربعاء ١٢ جادى الثاني ١٢٠٥.

الشرعية اجابت سواها لذلك وطلقتها ثلاثة بانت منه بذلك بينما شرعيه كبرى فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه الشرعية وذكرت ان بها حل فان ظهر فهو ملحق به".

(الوثيقة رقم: ٤٣)

بعد الاذن العالى من حضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشائخ الاسلام ملك العلماء الاعلام الواثق بالملك المنان مولانا علي بن مولانا سنان الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية ادام الله ايامه لنبأه سيدنا الشيخ نور الدين على الطيفي الحنبلي ايده الله تعالى على لسان مولانا عبد اللطيف الحنفي خليفة الحكم العزيز بالصلاحية ايده الله تعالى في فعل ما يذكر فيه ثبت لدى الحاكم الحنبلي المشار اليه اعلاه شهاده سيدنا الشيخ عبد الحق ابن الشيخ شهاب الدين احمد بن الشهابي احمد احمد السادة العدول بمحكمة جامع طولون الشهير بابن الاطفيحي والشريف قرن بن الشريف علي بن الشريف يوسف الحسيني القادرى والمعلم اسماعيل بن المعلم علي بن شحاته المخزنى وعبد القادر بن محمد بن عبد الله المخزنى بعد تزكيتهم لديه بشهادة الشريف يحيى بن محمد بن عبد الله الحداد وتزكية الشريف الشهابي احمد بن محمد البساطي التزكية الشرعية معرفة الحرم رومية المرأة بنت علي بن ابراهيم الشهير والدهما بالكتانى ومعرفة

زوجها عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الصانع في الحنافات الغائب عن مصر والقاهرة الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والحكم على الغائب شرعاً المعرفة الشرعية وانه تزوج بزوجته المصونة تزويجاً شرعياً ودخل بها واصابها وتركها وسافر وغاب عنها منذ احد عشر شهراً وهي بلا نفقة ولا منفق شرعي ولا جاماً ليل ولا نهار ولا يعلم له مكاناً في الارض ولا جهة من الجهات ولا ارسل اليها أي وصل ولا وجدت من يعوضها عنه مدة سفره ولا من يتبع عنه بالاتفاق.

وليس له قريب تلزمه نفقتها شرعاً غير والدته جانم المرأة وهي فقيرة الحال لا تقدر على الانفاق عليها بشهادة من ذكر اعلاه وانها مقيمة على طاعته بالمكان الذي تملكتها فيه فامضت سنه وطلبت الفسخ وحلفت على ذلك اليمين الشرعية وأن من شهد بذلك صادق في شهادته وان باطن الارض وانها تستحق العمل بما قامت اقامة البينة عند ذلك سالت سيدنا الحاكم الحنبلي المشار إليه اعلاه أن يمكنها من فسخ زواجها من عصمة زوجها فوعظها وصبرها فابت الا الفسخ فمكنها من ذلك فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي عبد الرحمن فسخاً شرعاً وابتته هي منه سالته ثانياً ان يحكم بصححة ما اوقعته على نفسها من الفسخ والبينونه من عصمة زوجها المذكور وحكم بذلك الحكم الصحيح الشرعي المستوفى للشروط الشرعية بعد دعوى شرعية صدرت

في ذلك لديه واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد في خامس عشرين ربيع الأول سنة أحد وتسعين وتسعين فيه<sup>١</sup>.

(الوثيقة رقم: ٤٤)

سالت كحلاً المرأة بنت مصطفى الشيّخ زوجها إبراهيم المغربي الفران الحاضر معها بالمجلس أن يطلقها من عصمته طلقة واحدة أولى بعد الدخول بها والإصابة على البرأة أجاب بالاشارة المفهمة "بانت منه يبنونه صغيري فلا تعود له إلا بعقد جديد بشرطه الشرعيه"<sup>٢</sup>.

(الوثيقة رقم: ٤٥)

سالت جليلة المرأة المسلمة بنت صالح النصراني الكاتب زوجها حسن بن علي الطاوسى الحاضر معها بالمجلس أن يطلقها من عصمته طلقة واحدة أولى بعد الدخول بها والإصابة على البرأة أجاب على ذلك بانت منه يبنونه صغيري فلا تعود له إلا بعقد جديد بشرطه الشرعيه<sup>٣</sup>.

١- محكمة الصالحة النجمية: س ٤٦٤ ق ٥٨٦.

٢- واضح أن الزوج كان آخرس فأشار للقاضى بما يفهم منه طلاقه لزوجته.

٣- محكمة رشيد، س ١٩٧ ق ١٧ من ٢٩٩، الأربعاء ١٩ جادى الثاني ١٢٠٥.

٤- محكمة رشيد، س ١٩٧ ق ٦١ من ١٠١١، الاثنين ١٩ صفر ١٢٠٦.

## (الوثيقة رقم: ٤٦)

سالت سكر بنت شاكر بن عبد الله النصرانية اليعقوبية زوجها مينا بن سلامة بن جرجس النصراني الصايغ ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة اولى على براة ذمته من باقي صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وقدره معلوم لها شرعاً فاجاب سواها لذلك وطلقتها الطلقة المسيلة على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر كل منها بالاقرار الشرعي في صحته وسلامته وطوعيته واعتباره انه لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب ولا فضه ولا نحاس ولا نفقة متجمدة ولا حقا من الحقوق ولا علقة ولا تبعه ولا شيئاً قل أو جل ولكل تاريخه سوى علقة السوال والجواب بغير زايد على ذلك وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم مستوفياً شروطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية المدعية من دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك وسؤال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره وشهاد على نفسه الكريمة بذلك".

(الوثيقة رقم: ٤٧)

لدى الحكم الجنبي سالت رومية ابنه يوسف النصراني اليعقوبية الشهير والدها بالبنا العربية الوجه المفروقة الحاجين القصيرة القامة زوجها صليب بن أبي المنا بن ميخائيل النصراني اليعقوبي النجاري ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى براءة بينهما وعلى براءة أيضاً ما تجمد لها بذمته من كساوي وإنفاق وحقوق شرعية من حين بناية بها والتي تاريخه مما يقدر ذلك واصله معلوم لها شرعاً وعلى حلف بوجه يمنى معلوم لها تحت يدها له على الحلول واجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة المسولة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منها الاقرار الشرعي أنه لا يستحق على الآخر شيئاً قل ولا جل بسبب حقوق الزوجية حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا فلوس ولاكسوه ولا نفقه ولا سهوا ولا نسياناً ولا علقة ولا تبعه ولا يميناً بالله تعالى ولا شئ قل ولا جل ثم اقر كلّاً منها الاقرار الشرعي على ذلك وشمل ذلك ثبوت وحكم به»

---

١- محكمة الباب العالي: س ٩٦ ص ٣٧٢ ق ٨٠٢، ٢٤٠٨، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ.

(الوثيقة رقم: ٤٨)

لدى الحكمي اشهد على نفسه الزيني قروق بن صليب من بيت الحدايدة النصراوي العقوبي القاطن الان بمصر القديمة بقصر الجم شهوده الأشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطوعيته واختياره وجواز الاشهاد الشرعي من غير اكراه في ذلك ولا اجبار انه صدق علي صحة صدور الطلاق الصادر منه قبل تاريخه لزوجته الذهمية ست البيت المرأة ابنته يوسف بن يوحنا النصراوي العقوبي وعلى صحة ما اوقعته علي نفسها من الفسخ بمحض الحاجة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة مستهل بشهر ربيع الأول سنة ثمان وستين والف وذلك يوم تاريخه بجريان ذلك بالمجلس زوجتي ست الدار المذكورة طالقا من عصمتني طلقة واحدة تملك بها نفسها وتصادق معها علي الدخول والاصابة تصادقا مشروعا.

بذلك صار بمفرده لنفسه فريق ومطلقته المذكورة فريق بأن الاقرار الشرعي بالصفة المعتبرة شرعا ان كل فريق لا يستحق علي الفريق الآخر حقا مطلقا ولا بسبب ساير من ولا استحقاقا ولا دعوى وطلب فضه ولا ذهب ولا فلوس ولا نحاس ولا قهاش ولا علقة ولا متعة ولا يمينا بالله تعالى ولا شئ قل ولا جل لما سلب من الزمان وتصادقا علي ذلك وصدر ذلك بحضور ست البيت المطلقة المذكورة والذمية مباركة المرأة ابنته ميرهم وتصديقها علي ذلك وان لاحقها قبل مطلق ابنتها المذكورة بوجه من ساير الوجوه الشرعية ولا حق له عليها وتصادقا

تصادقا شرعاً بعد أن عرف بالمطلقة المذكورة بشهادة كلا من الذهبي سرجيوس بن غبريال من بيت الأقفاصي وجرجس بن نصير الصهرجي النصراني اليعقوبي كلا منها القاطنين بقصر الجمجم المذكور تعريفاً شرعاً ومرضياً شمل ذلك ثبوت شرعين بموجب ذلك من قبل مولانا الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٤٩)

لدى الحاكم الخنفي حضرت الذهبي مباشرة المرأة بنت الذهبي سرجيوس النصراني اليعقوبي وحضر معها مطلقها قبل تاريخه بهذه المحكمة هو الذهبي يوسف ولد الذهبي السيد النصراني اليعقوبي وتصادقت مباشرة المذكورة مع مطلقها يوسف المرقوم تصادقاً شرعاً وهمما بحال الصحة والاختيار على أن آخر ما تستحقه مباشرة بذمة مطلقها يوسف المرقوم وحقوقها على الزوجية وغيرها المعلوم عندها شرعاً وجميع التبعات والتحقق على الزوجة وغيرها المعلوم عندها شرعاً السابقة على تاريخه وإن تاريخه مبلغاً قدره من القرؤش المتعامل بها يوم تاريخه بمصر اثنا عشر غرشاً معامله ذلك الحلول مقبوض ذلك بيدها من مطلقها يوسف المرقوم القبض الشرعي بالمجلس ولم يتأخر لها قبله من ذلك مطالبة ولا جل على ذلك التصديق الشرعي والقبول الشرعي ثم اقرت الذهبي مباشرة وهي فريق أول والذهبي يوسف فريق ثان وأن كل فريق صار بعد ذلك

١- محكمة مصر القديمة: سجل رقم ١٠٢، ص ١٦٧، م ٤٦٠، بتاريخ ١١ صفر ١٠٧٧هـ.

لا يستحق على الآخر حقاً مطلقاً ولا يستحق على غنا المرأة ابنة سيدهم النصرانية حقاً وأنه لا يستوجب قبل والده مباشرة المرأة وهي الحرجمة مريم بنت عبد السيد ولا قبل أخيها جرجس النصراني حقاً مطلقاً من سائر الحقوق ولا علقة ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف الزماناً تارikhه سوى علقة العقارات المشتركة بهما فإن ذلك لم يدخل منه البرأة المذكورة بغير زايد على ذلك وثبت ذلك لدى مولانا المحاكم المشار إليه<sup>٢٠</sup>.

(الوثيقة رقم: ٥٠)

بين يدي سيدنا المحاكم المشار إليه ادعت مريم المرأة ابنة يوسف بن يوحنا النصرانية اليعقوبية على زوجها صليب بن ميخائيل بن يوحنا النصراني الصابع انه تزوج بها تزويجاً شرعياً ودخل بها واصابها. وأنه علق لها انه متى ضربها ضرباً يظهر اثره عليها وابرات ذمته من خمسه انصاف كانت طالقاً حسبياً ذلك مسطر بسجل المحكمة المالكية<sup>١</sup> بالصالحة

١- محكمة الباب العالي: س ١٢٧ ص ٣٨٤، ٦٦٨٤ق، بتاريخ ٧ محرم ١٠٦٠ هـ.

٢- وجد في المحاكم المصرية في العصر العثماني قضاة على المذاهب الإسلامية الأربع حتى يلجن إليهم أتباع مذاهبهم، وكان القاضي الرئيسي في المحكمة هو القاضي الحنفي.

راجع عبد الرازق إبراهيم عيسى: مرجع سابق، ص ١٢٧.

"النجمية" وانه ضربها الضرب المذكور وانها ابرات ذمته من خسه انصاف بمقتفي ذلك فسيل عن ذلك فاجاب انه لم يضرها وادعت عليه ايضاً بخمسه عشر نصفاً تجمدت عليه من كسوتها وطالبته بذلك ايضاً فسيل عن ذلك فاجاب بالانكار فالتمس يمينه على عدم ذلك فحلف انه لم يضرها الضرب المذكور ثم

١- انتشرت المحاكم في القاهرة العثمانية وخصصت لها أماكن خاصة بها ولم يكن ذلك معروفاً من قبل في العصر المملوكي، وكان الهدف الأساسي هو جعل المحاكم قرية من الناس لنشر العدالة، وكانت محكمة الصالحة النجمية هي المقر الأول لقاضي عسكر مصر قبل أن يستقر في مقعد بيت القاضي، ويصف ابن إيس الصالحة النجمية بأنها قلعة العلماء. كانت المدرسة الصالحة عند تشييدها أشبه بمدرستين متصلتين أحدهما شمالي والأخرى جنوبية، وبوسط كل قسم صحن مكشوف يكتفيه ايونان للتدرس، ويتم الدخول إلى المدرسة الصالحة عبر بوابة ذات عقودين مدبيين وهي الرابط العماري بين القسمين، ويحمل هذان العقدان مئذنة المدرسة الفريدة. وقد اندر الجزء الجنوبي من الصالحة ولم يبق منه سوى الواجهة الغربية التي ترتبط بالقسم الشمالي عن طريق العقددين. أما الجزء الشمالي فلا تزال واجهته الغربية باقية إلى اليوم، وكذلك الإيوانان الشرقي والغربي، وإن تقدم معظم قبو الإيون الشرقي، ولم يعد يرى منه سوى بداية عقد هذا الإيون.

ويبدو أن هذا القسم كان مؤلفاً من صحن أوسط مكشوف مستطيل المساحة ٢٨\*٢١م<sup>١</sup> وشغل ضلعه الجنوبي بمجموعة من الفرف لعلها كانت مخصصة لإقامة الطلاب. ويشغل الضلع الجنوبي الشرقي مزلان حديثان يمتدان بامتداد الإيوان الغربي، أما الضلع الشمالي من الصحن ليشغله صفان من الخلاوي فوقهم بقباب طابق ثالث:

- عبد الرزاق إبراهيم عيسى: مرجع سابق، ص ١٣٧.

- ابن إيس: بدائع الزهور، ج ٥، ص ٤١٨.

اعترف بالكسوة بأنه دفعها لها ولم تصدقه على ذلك فالتهمست يمينه على ذلك فرد وحلف على دفع ذلك لها اليمين الشرعية<sup>١</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٥١)

سالت مريم المرأة ابنة غبريال بن ابراهيم النصراني اليعقوبي الصايغ زوجها منقورة بن غبريال بن عبد الله النصراني اليعقوبي ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة تملك بها نفسها على براته من صداقها وقدره خمسة عشر ديناراً ذهب جديد وعلى عشرة من ذلك في ذمتها له حالاً لذلك وطلقها على ذلك الطلاقة المسیولة واقررت المطلقة المذكورة الاقرار الشرعي انه لا يستحق عليها بذلك استحقاقاً ولا حقاً مطلقاً ولا سبب ولا طلب ولا قماش ولا ذهب ولا فضة وثبت ذلك لدى مولانا المشار اليه<sup>٢</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٥٢)

مسطر ما يذكر فيه هو انه سالت حبوبه المرأة ابنة راجين حانة المدعومة صفر المهدية الدين الاسلام الشريف زوجها يعقوب بن فرج الله اليهوي الريان المعروف بليسع ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث على برايته من باقي صداقها المعلوم لها شرعاً باعترافها فاجاب سواها بذلك وطلقها ثلاثة

١- محافظ دشت: س ١١ ص ١٢٥ ق ٣، بتاريخ ٤ صفر ٩٣٧ هـ.

٢- محافظ الدشت: محفظة رقم ٩٩٥، ص ٧٧، بتاريخ ١٠ ربيع ثان ٩٩٥ هـ.

من عصمته على ذلك ثم اقر كلا منها انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه ولا حقا مطلقا ولا صداقا ولا كسوه ولا نفقة ولا حق ولا ذهب ولا نفقة ولا حق من الحقوق على الاطلاق ولا تبعه ولا علقه وثبت ذلك وحكم به مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه<sup>١</sup>

(الوثيقة رقم: ٥٣)

لدى مولانا الحاكم الحنفي سالت مريم المرأة بنت عبد السيد بن طعمه النصرانية اليعقوبية زوجها نصر الدين بن فضل الدين بن برسوم الشهير بالرأيق النصراني اليعقوبي ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة اولى على درهم فضة من ذمتها له على الحلول فاجاب سؤالها لذلك وطلقها على ذلك الطلقة المسيطرة على العوض المذكور بعد الاعتراف بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك وعلى ان الذي تستحقه المطلقة المذكورة بذمة مطلقها المذكور عن دين شرعى قرض شرعى ومن موخر صداقها عليه ومن متجمد كسوتها عليه الى تاريخه مبلغا قدره من الفضة الجديدة معاملة تاريخه بمصر المحروسة ثلاثة الاف نصف على ما بين فيه.

ما هو الدين الشرعى المذكور الف نصف واحدة وما يتراوح ثنان وما هو عن صداقها عليه الف نصف من ذلك ويباقي ذلك ثمانمائة نصف متجمد

١- محافظ دشت، محفظة رقم ١٠٠، ص ٧١، ق ٩٩٥، بتاريخ ٥ ربيع ثان ١٩٩٥هـ.

كسوتها عليه يقوم لها بذلك جميعه على حكم الخلول والتصادق الشرعي ثم اقر المطلق المذكور اعلاه على نفسه برضاه لوالديه من المطلقة المذكورة هنا غالباً المرضع ومريم القاصرة عن غدائها وعشائهما وسائر اللوازم الشرعية لكل يوم من تاريخه نصفين اثنين ملدة سنتين كاملاتين .

واذنها وأذن لوالدتهم المذكورة في الاقراض والاتفاق على ولديه المذكورين عند تعدد الاخذ منه والرجوع عليه بنظر ذلك في الامكان تعزيزاً واذنا شرعاً مقبولين وتصادقاً على ذلك واقر كلا منهاما الاقرار الشرعي انه لا يستحق قبل الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا فضة ولا فلوس ولا نقود ولا قماش ولا باقى صداق ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا قرضاً ولا قراضياً ولا صداقاً ولا هو من صداق ولا حق من سائر الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الاموال على العموم والشمول ولا سهوا ولا رجوعاً ولا جهالة ولا يميناً بالله تعالى ولا ما قل ولا جل ولا كسوتها سوى ما ذكر اعلاه على ما حكم اعلاه تصادقاً شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده تصادقاً شرعاً».

(الوثيقة رقم: ٥٤)

لدى الحاكم الشافعي سئل المعلم جرجس بن يوحنا بن رزق الله النصراني  
اليعقوبي من بيت هارون القصوري زوج ابنته قمر هو غبريال بن رفا بن غبريال  
عرف بابن رفائيل من بيت الذهبي النصراني اليعقوبي الصايغ ان يطلق ابنته قمر  
المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بمثلها على عشرة دنانير ذهباً شريفاً في ذمته له على  
الخلو مقبوضه بيد غبريال المذكور من جرجس السائل المذكور بالحضره  
ويالعاينة فاجاب سواله لذلك وطلقتها الطلقة المسivoة على العوض المذكور  
واعترف بالدخول والاصابة وصدر ذلك بحضور قمر المذكورة واشهدت على  
نفسها أنها تحملت نفقه ولديها الرضيع الذي رزقه الله من مطلقها غبريال المذكور  
وهو شنوده لمدة ستة كاملة من غير اجره رضاعه وارضاع .

وقبل ذلك منها غبريال المذكور وأقر كلا من جرجس المذكور وابنته قمر  
المذكورة وما فريق اول وغبريال المذكور وهو فريق ثان وأقر كل فريق منهم انه  
لا يستحق على الآخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا بقية من  
صدق ولا نفقة متجمدة وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي لدى الحاكم  
المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً وأشهد على نفسه  
الكريمة بذلك<sup>١</sup>.

١- محكمة الباب العالي: س ٨٤ ق ١٥٢٣ ص ٣٢١، بتاريخ ٥ رمضان ١٤١٣ هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٥)

لدى الحاكم الشرعي الحنفي سال المحترم موسى بن عيسى الوكيل الشرعي عن الحرمة سيدة الذمية المرأة ابنة منصور النعيم النصراني اليعقوبي من بيت الفوير الثابت عنها ما سيدكر فيه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بشهاده الشيخ العizada الحافظ لكتاب الله العزيز إبراهيم بن المرحوم علي والمحترم حجازي بن الحاج سليمان الكيال بالشون السلطانية العامرة بمصر القديمة الثبوت الشرعي وزوجها الرجل الحاضر بشهاده محمد المهدي لدين الإسلام<sup>١</sup> بن عبد الله ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقه واحده أولى علي مبلغ قدره من الفضة القروش معاملة الديار المصرية عشرون قرشا عن كل قرش منها ثلاثة نصف فصبه في ذمة موكلته المذكورة عوضا شرعا علي الحلول الشرعي لزوجها في نظير إيجابته بالطلقة المسئولة علي الوجه الشرعي فاجاب سواله لذلك وطلقها الطلقة المسئولة علي العوض المرقوم المقبوض بيده من مال موكلته ولم يتاخر للمطلوب المذكور من قبل الوكيل المذكور ولا موكلته المذكورة من ذلك ولا غيره شيء قل ولا جل وتصادقا علي الدخول والاصابة تصادقا شرعا بعد ذلك بالصفة المعتبرة شرعا.

وأنه صار بمفرده فريق اول والوكيل المذكور بمفرده وزاد الوكيل المذكور في اقراره لا تستحق مطلقته المذكورة قبل مطلقتها المذكور حتى مطلقا ولا

استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا نفقة ولا متعة ولا مصاغاً ولا صداقاً ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا شيء على الأطلاق والعموم والاستغراف ولا شيئاً من سائر الأشياء ولا يمين بالله تعالى مما سلف من الزمان وتصادقاً على ذلك كل التصادق تصادقاً شرعاً وثبت الأشهاد بذلك لدى الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً».

(الوثيقة رقم: ٥٦)

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي بعد أن أخرج الذمي غطاس بن إشائى النصراني الزيات بخط قصر الجمع بمصر القديمة الوكيل الشرعي عن الذمية هيلانة المرأة ابنة صليب النصراني الثابت توكيه عنها في خصوص ما سيذكر منه كله لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة الذمي غطاس بن سرجيوس وموسى بن منصور الفاري ثبوتاً شرعياً عن زوجة موكلته المذكورة المعتقل لها من هذه المحكمة قبل تارikhه واذن لسعجاته في إطلاقه وتخلية سبيله إخراجاً واذنا شرعين سأله الوكيل المرقوم يماله من التوكيل المذكور زوج موكلته المذكورة أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى على درهم فضة في ذمته على الحلول أجاب سؤاله لذلك وطلقها من عصمته ثلاثة دفعات واحدة وتصادقاً على الدخول والإصابة بها تصادقاً شرعياً وعلى أن آخر ما تستحقه موكلته المطلقة

١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ق ٣٩١ ص ١٤٣، ١٤٢، ١٤٢، بتاريخ ١٥ رمضان ١٠٧٧ هـ.

الموقعة بذمة مطلقتها المرقوم ما هو مسطر لها عليه بالحججة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخ ما بها من ثبوت شرعى من قبل سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العمدة زين الدين عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ مدين السعودى الحاكم الشافعى برابع شهر جاد الأول سنة تاریخه مبلغًا قدره من الفضة القروش التي عبره كل غرش ثلاثة نصفاً فضة ثانية غروش مقبوض ذلك من الوكيل المذكور عليه المفروج من عهده ذلك بالطريقة الشرعية وأقر المطلق المرقوم والسائل المذكور اقراراً شرعياً بالصفة المعتبرة شرعاً لا تستحق ولا تستوجب مثلها من قبل مطلقتها المرقوم حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا حق من حقوق الزوجية ولا ذهب ولا فضة ولا لسالف من الزمان وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً وشمل ذلك بشوت شرعى من قبل مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه<sup>١٠</sup>.

١٠ - محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣، ٦٩٦ تاريخ ١٥ رجب ١٠٧٠ م.

## (الوثيقة رقم: ٥٧)

ثبت لديه معرفة فطيمية المرأة ابنة المرحوم عبد الجليل المغربي المسراطي ومعرفة زوجها على ابو احمد حبلص المغربي المسراطي ايضاً وان زوجها المذكور غاب عن زوجته المذكورة مدة اربع سنوات تقدمت على تاريخه وتركها بمحل طاعته المذكورة هي وابنته منها هي امنة القاصرة بلا نفقه ولا منفق شرعاً وانه فقير لا مال له وليس له بالشغر مال ولا عقار ولا ارسل لها شيء تنفقه على نفسها وابتتها وانها معتلة وعجزت عن الكد والتعب وتختفي على نفسها العنت وأخبرت الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بان عندها من يخبر بصدق مقالاتها لأجل وقوع الفسخ فطلب منها يتبينه تشهد لها بذلك بعد ان صبرها وقوتها ما اعده الله تعالى للصابرين من الاجر والثواب فخرجت وعادت وحضرت كل من السيد الشريف احمد بن السيد سالم النقي والكرم الأمثل الحاج عبد الله بن عبد السيد كريمان وسلامان ابن احمد السويفي وعمر بن قاسم المدعو ابو حام الناصوري واقام كل منهم شهادته مسؤولاً طبق ما خبرت به فطيمية المذكورة ووجه عليها عين الاستظهار فلحت بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان الامر كما شرح اعلاه وانه غاب عنها المدة المذكورة ولم ترك لها شيئاً وبه شهد بذلك صادق في شهادتها فحق فيها وتستحق العمل بموجبها حلفت كما استحلفت شرعاً وقالت بصريح لفظها ومحرب نطقها فساخت نكاحي من حصمة زوجي على المذكور وحللت عقد نكاحي بيني وبينه وصبرت نفسى حلاً

للازواج بطلقة واحدة اولى تملك بها امر نفسها عليه ان عاد موسراً واستخار الله سبحانه وتعالى ومكتنها مما اوقعته على نفسها من الفسخ وحكم بموجب ذلك حكماً شرعاً مسيولاً فيه وامرها ان تعتمد من تاريخه وحرر ذلك ويه شهد في تاريخين اخر اهما حادي عشر جمادى الاول سنة ست وتسعين والالف<sup>١</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٥٨)

ثبت لدى مولانا الحكم المالكي بشهادة كل من السيد حسن بن المرحوم السيد عرف بحميد والمكرم حسين الخطاط بن المرحوم علي الطير معرفة الحسنة فطومه المرأة البصيرة بعين قلبها<sup>٢</sup> بنت المرحوم الحاج حسن المحبس ومعرفة زوجها المكرم على البولاقي المعرفة الشرعية الجامعة للاسم وإقراره والصفة وأنهما زوجان متزوجان بنكاح صحيح شرعي على الكتاب والسنة وعلى صداق معلوم بينهما وأنه دخل بها وأصابها ومن مدة تزويده على أحد عشر شهراً سافر عنها وتركها هي وولدها من مدة من غير نفقة ولا منفق شرعي ولا أرسل لها شيئاً في المدة المذكورة<sup>٣</sup>.

١- محكمة الإسكندرية: س ٥٥، ق ١٠٣، ص ٢٥.

٢- مجلة تقال تأديبا للدلالة على المكتوفين.

٣- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٥٢٥، ص ٢٧، ١١٧ الحجة ١٢١٣ هـ.

(الوثيقة رقم: ٥٩)

حضرت الحمراء سريه المرأة بنت المرحوم احمد ابو اشرعان من أهالي قافلة  
 أنهت مولانا الحاكم المالكي بأنها متزوجة برجل يدعى دسوقي وأنه عقد عليها  
 ويات عندها ليلة واحدة وسافر من الشغر من مدة ستة أشهر تقدمت على تاريفه  
 وتركها بمحل طاعته من غير نفقة ولا منفق شرعي ولم يعلم له مستقر وعندها  
 بينة تشهد لها بذلك واستاذت حضرة مولانا الحاكم المالكي المشار اليه في  
 حضور البينة فاذن لها وخرجت وعادت واحضرت كلاً من المكرم محمد بن  
 المرحوم المكرم بسيوني النجاري من أهالي بطورس والمكرم محمد بن المرحوم علي  
 ابو احبيه من ناحية بطورس المذكورة وشهادا بمعروفة الحمراء سريه وزوجها  
 دسوقي المذكورين اعلاه وانه سافر عنها المدة المذكورة وتركها بمحل طاعته بلا  
 نفقة ولا منفق شرعي ولم يترك لها شيئاً يعلمان ذلك ويتحققانه ويشهدان به  
 الشهادة الشرعية المقبولة من كل منها شرعاً<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ١٣٨، ص ٢٨، ٩ شعبان ١٢١٢ هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٠)

لدى مولانا افندى بعد أن أشهد على نفسه المحترم محمد بن محمد دروش النجار أنه اطلع وصدق على صحة التزول الصادر منه لخطوبته أمينة البكر البالغة ابنة الرئيس على التليني وأن لا علاقة له عليها بخطبة ولا بصدق ولا بغير ذلك مطلقاً باقراره بذلك وقبل ذلك منه والله المذكور قبولاً شرعاً من اهله في محله لا دافع له في ذلك ولا مطعناً ولا تكلماً ولا دفاعاً يأقر به بذلك بالمجلس الاقرار الشرعي المقبول منه شرعاً.

وانه وكل مولانا الشيخ عيسى ابن مولانا الشيخ إبراهيم السعران الحاضر معه بالمجلس من قبض ما بقي له من الصداق الذي كان دفعه لها سابقاً والصداق الذي دفعه لها وهو سبعة وثلاثين قرشاً - أشهد على نفسه الشيخ عيسى السعران الوكيل المذكور أنه قبض وتسلم من الرئيس على المذكور مبلغ السبعة والثلاثين غرشاً المذكورة والصداق المذكور قبضاً شرعاً وعليه الخروج من عهدة ذلك لوكله شرعاً يأقر به بذلك.

فصلر ذلك بحضور فخر الاممأج سليمان الترسخانة<sup>١</sup> العامة بالشفر وفخر السادة الاشراف السيد عمر الزولعى وغيرهم من المسلمين وثبت ذلك لدى مولانا أفندي إليه بشهادة من وجد وصدوره ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مسيولاً فيه وبه شهد وثبت في أوائل القعده الحرام سنة احدى ومائة ولف<sup>٢</sup>.

(الوثيقة رقم: ٦١)

حضرت الحرمـة صفـية المـرأة بـنـتـ مـحـمـودـ القـبـانـيـ لـدـىـ الـحاـكـمـ الشـرـعيـ الـمـالـكـيـ بالـشـفـرـ وأـنـتـ إـلـيـهـ أـنـ زـوـجـهـاـ الـحـاجـ سـلـيـمانـ بنـ عـثـمـانـ الـجـبـرـيـ الـمـغـرـبـيـ سـافـرـ منـ مـلـةـ تـرـيـدـ عـنـ عـامـاـ سـنـةـ كـاـمـلـةـ وـتـرـكـهـاـ بـلـاـ نـفـقـةـ وـلـاـ مـنـقـعـ شـرـعـيـنـ وـأـنـقـيـرـةـ لـاـ تـمـلـكـ شـيـاـ تـصـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـلـمـ تـهـدـ شـيـاـ تـبـعـهـ وـلـاـ تـرـهـنـهـ وـلـاـ مـنـ يـقـرـضـهـاـ وـمـتـضـرـرـةـ مـنـ ذـلـكـ الـضـرـرـ الـكـلـيـ لـاـسـيـاـ خـلـوـ فـرـاشـهـاـ بـشـاهـدـةـ الـكـرـمـ سـالـمـ بـنـ مـصـطـفـيـ الـمـغـرـبـيـ وـحـلـفـهـاـ عـلـىـ

١- مأخوذه في الأصل من دار الصناعة، وهي المكان المخصص لإنشاء وعمير جميع السفن والراكب الخاصة بالدولة، سواء أكانت حرية أم خاصة بالحاكم، أو من الراكب التي تنقل الغلال، بالإضافة إلى أنها المكان الذي يتلقى فيه عساكر البحرية تعليمهم وتدريبهم. ويسرى دوزي أن تحريف الكلمة الطليانية وتحويلها إلى ترسخانة من عمل المصريين.

راجع: مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات ص ١٠٣.

أحمد السعيد سليمان / تصليل، ص ٥٣.

إبراهيم كيلاني: مصطلحات تاريخية، ص ٤٤.

سهيل صباحان: المعجم الموسوعي، ص ٧٣.

٢- محكمة الإسكندرية: م ٥٨، ق ٩، ص ٤.

ذلك لدى الحكم المشار إليه فعيدها ونومها فأبْت الا القسم على زوجها الغائب المذكور فامرها أن تقول فسخت نكاحها من عصمة زوجها سليمان الغائب بطلقة واحدة تملك بها مراجعته ان عاد موسرأً ما عوني وصبرت نفسها للازواج وحكم بصحة ذلك وأمرها من حينه ان تعتمد كون المطلقات حكماً وابرا شرعين بالطريق الشرعي".


---

١- محكمة رشيد، ١٩٧، ص٨٥، وثيقة ١٣٧٧، الثالثاء ٢٨ جادى الآخر ١٢٠٦.



**الفصل الثالث**

**من وثائق الخلع**



(الوثيقة رقم: ٦٢)

سالت الحرمة سعادات ابنة احمد بن عبد الله المعروفة بابنة السيفون زوجها عبد القادر بن أحمد شرف الدين المعروف بأبي صبور الفشنى على أن يخلعها خلعاً شرعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونفيه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه بعد أولى من طلقة وخلع على بقية حال صداقها عليه وهو ما يأتى نصف وما تجده لها عليه من كسوة وهو خسون نصفاً يقوم لها بذلك مقتضاً عليه في سلخ كل يوم من تاريخه ثلثي نصف وعلى ما سيجب لها عليه بعد المخلع المذكور من كسوة وارش<sup>١</sup> غطاً ووطاً ونفقة عدة إلى حيث انقضتها على الوجه الشرعي ما لم يجر عليها وما لم تكن حاملاً فأجاب سواها لذلك وخلعها المذكور على العوض المذكور وصدر بينهما اقرار بعد استحقاق عام مطلق ما عدا القدر المعين اعلاه يقوم لها به في سلخ كل يوم من تاريخه ثلثي نصف حسبما انظرته في ذلك الانظار الشرعي المقبول وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>٢</sup>.

١- الإرش هو دبة الجراحات، وهو ما يدفع من السلامة والعيب في السلعة، وهي هنا تعني ببدل أو مقابل، والمقصود هنا بأرش الغطاء والوطاء أي مقابل الغطاء والفراش، وتستخدم كلمة الأرش في الخلع لأن الأرش يعني عقر المرأة ما يؤخذ من الواطن "الرورج" ثنا بعضها واصلة من العقر كأنه عقرها حين وطنها وهي بكر.

راجع ابن منظور: لسان العرب.

٢- سجلات محكمة مصر القديمة، سن ٨٨ ق ١٤٨٩، ٦ رمضان ٥٩٥هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٣)

لدى الحاكم الحنبلي سالت جميع المرأة شمس الدين بنت ابراهيم عرف والدها بالذهبى زوجها علي بن نصر الدين بن محمد الجارحى ان يخلعها خلعاً شرعياً عارياً عن لفظ الطلاق وناته" على مذهب الأمام احمد بن حنبل الشيبانى رضي الله عنه مسبوق بطلاقتين على باقى صداقها عليه وقدره من الذهب الجديد السليمانى عشرة دنانير وعلى نفقة عدتھا" منه الى حين انقضائیها على الوجه

١- اختلف فيما يقع بالخلع من أنواع الفرق فالجمهور على أن يقع به طلاق بالن، وقيل إن الخلع إذا لم يتو بـه الطلاق يكون فسخاً وإنما الخلاف هل يعتد به في التطبيق أم لا؟ فمن قال أنه طلاق احتسابه، والخواطلة قالوا أنه فسخ واحتتجوا على ذلك بعدة أدلة منها أن فرقة الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق وعن نيته لتكون لسخاً كسائر الفسخ مثل الردة والتفريق لعدم الكفاءة. راجع د/ بدران أبو العينين: مرجع سابق، ص ١٨٥.

٢- إذا وجبت النفقة على الزوج لوجود سببها، ثم امتنع عن أدانها، قال الشافعى تصر ديناً في ذمة الزوج ولو لم يحكم بها القاضى، أو يتراءى عليها الطرفان فلا تسقط إلا بـالأداء أو الإبراء، أما مضى المدة وعدم الأداء فلا يسقطها كما هو الشأن في سائر الديون، وقال الأحناف أن النفقة لا تصر ديناً في ذمة الزوج لزوجته إلا بـحكم القاضى أو يتراءى الزوجين عليها، ولكن استقر الفقهاء على أن نفقة الزوجة تعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء ولا تسقط بالطلاق ولو خلعها، وتكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها، إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط، وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط.

محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٢٩٥.

عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه الآن بالمحاكم الشرعية المصرية، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٣٦، ص ١٥٨.

الشرعى ما لم يجر عليها وما لم تكن حاملاً أجاب سواها لذلك وخلعها الخلع  
المستول على العوض المستول بعد اعتراضها بالدخول والاصابة.  
وصدر بينهما تباري واقرار بعدم الاستحقاق من الجانين ما عدا علقة  
السؤال والجواب بغير زايد على ذلك<sup>٢٠</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٦٤)

سالت فاطمة المرأة بنت عبد الغفار الزغاعي زوجها الشيخ شمس الدين  
محمد بن موسى بن أبي بكر القصبيوني الحنفي ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه  
خلعاً على ان تبرأه من نفس حقوق الزوجية ومن الدين مطبوق بيدهما منه  
فأجاب سواها لذلك وخلعها على ذلك وتصادقاً على الدخول والاصابة وصدر  
بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ويرأيه الجنين وعلى ذلك ثبوت وحكم شرعيان<sup>٢١</sup>.

١ - سجلات محكمة مصر القديمة، س، ٨٨، ق، ١٨٩٩.

٢ - سجلات محكمة الصالحة الجمعية: س، ٤٦٣ ق، ٥٨٧ . الثلاثاء ١٥ ذى القعدة ٩٨٩ هـ.

(الوثيقة رقم: ٦٥)

سالت الحرمـة جليلـة المرأة ابنة محمد بن اسـماعيل عـرف والـدهـا بـابـن شـعـت زـوجـها عمرـ بنـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ الشـهـيرـ بـابـنـ تـلـتهـ أـنـ يـخلـعـهاـ خـلـعاـ عـارـياـ عنـ لـفـظـ الطـلاقـ وـنـيـتـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ الشـيـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ بـقـيـةـ صـدـاقـهـاـ وـهـوـ مـنـ الـذـهـبـ دـيـنـارـانـ وـعـلـىـ مـاـ تـجـمـدـ هـاـ عـلـيـهـ مـنـ كـسـوةـ شـرـعـيـةـ مـلـيـ تـارـيـخـهـ وـهـوـ مـنـ الـفـضـةـ الـجـدـيدـةـ السـلـيـانـيـةـ أـرـبـعـونـ نـصـفـاـ وـعـلـىـ مـاـ يـجـبـ هـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـخـلـعـ الـمـذـكـورـ وـارـشـ غـطـاـ وـوـطـنـ وـنـفـقـهـ عـدـةـ مـلـيـ حـينـ انـقـضـاـيـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ فـأـجـابـ لـذـلـكـ سـوـاـهـاـ وـخـلـعـهاـ الـخـلـعـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ الـعـوـضـ الـمـذـكـورـ وـصـدـرـ بـيـنـهـاـ اـقـرـارـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ مـاـ عـدـىـ عـلـقـهـ السـوـالـ وـالـجـوابـ".

(الوثيقة رقم: ٦٦)

لـدـىـ الـحـاـكـمـ الـخـنـبـلـيـ سـالـتـ سـعـدـ الـمـلـوـكـ الـمـرـأـةـ اـبـنـةـ نـاصـرـ الـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـرـجـهـ زـوجـهاـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـحـلاـويـ الصـايـغـ أـنـ يـخلـعـهاـ خـلـعاـ شـرـعـيـاـ عـارـياـ عـنـ لـفـظـ الطـلاقـ وـنـيـتـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ الشـيـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـسـبـوقـ بـطـلـقـةـ اوـلـىـ عـلـىـ بـقـيـةـ حـالـ صـدـاقـهـاـ وـقـدـرـةـ مـنـ الـذـهـبـ الـجـدـيدـ السـلـيـانـيـ ثـيـانـيـةـ دـنـاـيـرـ وـعـلـىـ نـفـقـهـ عـدـتـهـاـ مـنـهـ عـلـىـ حـينـ انـقـضـاـيـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ مـاـ لـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـاـ وـمـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلـاـ فـأـجـابـ سـوـاـهـاـ لـذـلـكـ وـخـلـعـهاـ الـخـلـعـ

المذكور على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة بينهما تبارى واقرار بعدم الاستحقاق الموسع الالفاظ من الجانين<sup>٣</sup>.

(الوثيقة رقم: ٦٧)

سالت خديجه بنت عبد الكريم بن علي المطراوي زوجها رجب بن احمد عنلية الغزاوى ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعا على براء ذمته لها ومن ساير ما تستحقه عليه من كسوة ونفقة وغير ذلك فاجاب سواها لذلك وخلعها على ذلك الخلع المسيل على العوض المذكور وقرر لابنه يوسف منها في كل يوم من تاريخه ثلث نصف تقريرا شرعا ورضي عنه بذلك الرضى الشرعي المقبول ما دام في حضانته وصدر بينها اقرار بعدم استحقاق ان كل فريق منها لا يستحق على الاخر حقا مطلقا سوى التقرير المذكور<sup>٤</sup>.

(الوثيقة رقم: ٦٨)

سالت دلال بنت يونس بن برديك المعروف والدها بابن برديك الاستداري وهي ريعه بيضاء مدوره الوجه مفروقة الحاجب زوجها الحاج احمد بن عبد القاهر بن حسن الادمي المعروف بابن الشريفة وهو ربع ولد الاعتدال

١- سجلات محكمة مصر القديمة، س ٨٨ ق ١٤٨٩.

٢- سجلات محكمة الصالحة النجمية: س ٤٦٥ ق ١٠ ص ٢٠٨.

اقرب عريي الوجه مفروق الحاجب خفيف بلحية سودا دائرة ان يخلعها من عصمته خلعاً شرعاً مسبوقاً بخلع وطلقه على ما تستحقه من حقوق الزوجة ونفقة العدة ما لم يجر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب سواها لذلك وخلعها الخلع الممدوح على العوض المذكور واقر بالدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق عام ومطلق ولا يوجد سوى العشرين نصف المتأخر من الحقوق الملتحقة على سطوره بغير زايد على ذلك<sup>١٠</sup>.

( الوثيقة رقم ٦٩ )

سالت الحرة فاطمة المرأة بنت جمال الدين الطويل زوجها ابو العز بن علي الياسى ان يخلعها خلعاً شرعاً عن لفظ الطلاق على برائته من جميع حقوق الزوجية واجاب سواها خلعها الخلع الممدوح على الوصف المذكور واعترفا بالدخول والاصابة وتصادقا على ذلك ثم اقر كل منهاما الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا طلب ولا شيء ولا نفقة ولا ذهب ولا شيء قل ولا جل لسابق الزمان<sup>١١</sup>.

١- محكمة الصالحة النجمية: س ٤٠ ق ١٠٩٨.

٢- محكمة الصالحة النجمية: س ٤٦٤ ق ١٥٦.

## (الوثيقة رقم: ٧٠)

سالت فاطمة بنت محمد بن علي المعروف والدها بالصاجاتي وهي قصيرة القامة قمحية اللون مدورة الوجه قليلاً مفروقة الحاجب زوجها المعلم أبي بكر بن أحمد الحضرمي ابن الدفوه المعروف بابن حلieme وهو ربع القامة أبيض مدور الوجه قليلاً بلحية سوداء دائرة أن يخلعها من عصمته خلعاً شرعاً مسبوقاً بخلعتين وطلقتين على ما تستحق عليه من حقوق الزوجية وغير ذلك وعلى نفقة العدة ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب بالدخول وخلعها على ذلك واعترفا بالدخول والاصابة وصدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٧١)

سالت الحرمـة حـلـيـة المـرـأـة ابـنة مـحـمـد بنـ صـلـاح الدـيـن العـبـادـي زـوـجـها حـسـنـ بنـ سـلـيـانـ بنـ عـلـى البـهـنـساـويـ أـن يـخـلـعـهاـ مـن عـصـمـتـهـ وـعـقـدـ نـكـاحـهـ خـلـعاـ شـرـعـياـ عـلـى بـرـايـةـ ذـمـتـهـ لـهـ عـلـىـ مـنـ باـقـيـ صـدـاقـهـ عـلـىـ وـعـلـىـ مـاـ تـجـمـدـ هـاـ عـلـىـ مـنـ كـسـوةـ وـاـنـفـاقـ وـسـاـيـرـ الـحـقـوقـ الـشـرـعـيـةـ فـاجـابـ سـواـهـاـ لـذـلـكـ وـخـلـعـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـلـعـ الـمـسـيـولـ عـلـىـ الـعـوـضـ الـمـذـكـورـ وـاعـتـرـفـاـ بـالـدـخـولـ وـالـاـصـابـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـرـرـ حـسـنـ الـمـذـكـورـ لـأـوـلـادـهـ مـنـهـاـ هـمـ زـلـيـخـهـ وـاحـدـ وـشـعـبـانـ عـنـ غـذـاـيـهـمـ وـعـشـاـهـمـ كـلـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـهـ نـصـفـ وـاحـدـ وـنـصـفـ نـصـفـ تـقـرـيرـاـ شـرـعـياـ مـقـبـولاـ وـشـهـدـ الـاـشـهـادـ

بذلك ثبوت وحكم من الحاكم الجنبي في ثامن عشر ربيع الآخر سنة أحدهي وتسعين وتسعمائة<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٧٢)

سالت الحرمة حجازية المرأة ابنة محمد بن عبد الله الحايك زوجها عبد الكريم بن ابراهيم بن علي الامواسي ان يخلعها خلعاً شرعاً من عصمته وعقد نكاحه على ما في ذمتها له على الخلو فاجاب سواها للذك وخلعها من عصمته على ذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابة وتصادقاً على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لمن سيلنا الحاكم الجنبي المشار اليه وشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوجب للشرابط الشرعية<sup>(٢)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٧٣)

سالت الحرمة فاطمة المرأة بنت محمد بن الشيخ احمد للمجنوب زوجها تاج بن احمد تركي الحمامي ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً شرعاً على براءة ذمته من جميع ما يستحق عليه من سائر الحقوق فاجاب سواها للذك وخلعها على ذلك المخلع المسيل على العوض المذكور واعترف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منها انه لا يستحق على الاخر حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا فضة ولا ذهب ولا فلوساً ولا قياشاً ولا

١- محكمة الصالحة التجممية، من ٤٦٤ ق ٦٠٠.

٢- محكمة الصالحة التجممية: من ٤٦٤ ق ١٥٧.

نحاسا ولا وديعة ولا غاربة ولا مدخرا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهالة ولا علقة ولا نسيانا ولا علقة ولا جهالة ولا تبعة ولا حق من سائر الحقوق مطلقا ولا يمينا بالله تعالى ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان ولأن تاريخة وتصادقا على ذلك وبه شهد<sup>٢٠</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٧٤)

سالت سهده بنت علي بن عائذ المعروف والدها بالسلوطني وهي معتدلة القامة بيضاً عربية الوجه قليلاً مفروقة الحاجين زوجها الحاج احمد بن عبد الله بن احمد الصياد في السمك المعروف بابن المغير وهو احمر اللون عريض الوجه معدول الحاجب خفيف العارضين ان يخلعها من عصمتها خلعاً شرعاً مسبوقاً بخلعين وطلقتين على ما تستحقه من صداقها عليه وكسوتها التي بدمته وعلى نفقة العدة مالم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فاجاب سواها لذلك وخلعها الخلع المسيطر على العوض المذكور واعترفاً بالدخول والاصابة<sup>٢١</sup>.

١- سجلات محكمة الصالحة النجمية: م ٤٦٤، ق ٢٩٥، يوم الاحد الأول من رجب الحرام سنة ٩٩٠.

٢- سجلات محكمة الصالحة النجمية: م ٤٤٠، ق ١٨٣٦، ص ١٩٩.

## ( الوثيقة رقم: ٧٥ )

سال الشمس محمد بن عمر بن احمد المتسبب في العسل عبد الباقي بن محمد بن ابي الجر الميسن في الغزل ان يخلع زوجته الحمراء عز المرأة بنت عبد الله المترلاوي من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعاً تملك به نفسها على درهم فضة في ذمته لها على حكم الحلول واجاب سؤاله بذلك وخلعها على ذلك الخلع المسيل على العوض المذكور بعد اعترافه بالدخول بها والاصابة الاعتراف الشرعي وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعاً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفى الشريطي وواجباته المحررة المرعية من دعوى شرعية في ذلك سوال وجواب شرعيين واعتبار ما فيه اعتباراً شرعاً وأشهد على نفسه بذلك ويه شهد في سابع عشر رجب سنة تاریخة<sup>١</sup>.

## ( الوثيقة رقم: ٧٦ )

سال الشيخ علي بن ابراهيم بن عمر السيوطي زوج امه ساحة هو حسن بن حسن بن علا الانباري ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعا شرعاً لاعلى براء ذمته من صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ومن اربعة دنانير فاجاب سواله لذلك وخلع السيدة المذكورة من عصمة يده على ذلك

<sup>١</sup> - سجلات محكمة الصالحية النجمية: س٤٤٨٤ ق٤١ ص٢١٠.

واعترف بالدخول والاصابة ثم اقر كل منها الاقرار الشرعي انه لا يستحق على الآخر حقا مطلقا ولا سهوا ولا نسيانا ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الازمة وللن تارينه وشهاد بذلك<sup>(١)</sup>.

( الوثيقة رقم: ٧٧ )

لدى الحاكم الجنبي سالت الحرمة ملوك المرأة ابنة سليمان بن ذكوري النصرانية اليعقوبية زوجها نصر الله بن عبد المسيح بن إبراهيم النصراني اليعقوبي الشهير بابن حجاجة ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً شرعاً، ويتصادقها على ذلك على برأية ذمته لها من باقي صداقها وقدره ثمانية دنانير فأجاب سؤالها لذلك وخلعها على ذلك الخلع الشرعي المشمول على العوض المذكور وتصادقاً على الدخول والإصابة وتحملت عنه بنفقه ابنتها منه وهي مارية المرضع لمدة سنة كاملة تعفي من تاريخه تحملأً شرعاً عن طيب قلب وانشراح صدر وقبل منها خلعها المذكور قبولاً شرعاً ولا يستوجب قبل الآخر حق ولا استحقاق ولا صداق ولا بقية من صداق وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا المشار إليه وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي لشروطه الشرعية<sup>(٢)</sup>.

١- سجلات محكمة الصالحة التجمية: س٤٦٣ ق٦٥٢، الاربعاء ٢٣ ذى القعدة ٩٨٩.

٢- محكمة قنطر السبع: س١٢٦ ص٩٤ ق٤٤٣، بتاريخ ٦ من ربيع أول ١٠١٦هـ.

( الوثيقة رقم: ٧٨ )

لدى الحاكم الجنبي سالت المرأة مريم بنت عبد المسيح بن عبد الله النصرانية اليعقوبية المعروفة ببنت شلتوت ومن صفتها أنها حنطية اللون عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدلة القامة بياطن زندها اليمنى وشم شبه صليب وبين إبهام يدها اليمنى وسبابتها ثلات نقط ووشم آخر وسالت زوجها غبريال بن سلامة بن صليب النصراوي اليعقوبي إن يخلعها من عصمته ومن نكاحه خلعاً شرعاً وإن عليها أن تبرى ذمته من حقوق الزوجية وماها عليه من كساوي واتفاق ما قدر ذلك معلوم لها شرعاً فاجاب سواها لذلك وخلعها الخلع المذكور وعلى ما سالت عليه واعترف بما بذمته وقدر على نفسه لولديه منها ميخائيل وأفريسية لما يحتاجان إليه من غذائها وعشائها ولوازمتها الشرعية في كل يوم يمضي من تاريخه نصف واحد مدة ستين من تاريخه، واقامتها في حضانتها طوال المدة المذكورة ما كانت عزياً أو متزوجة مساندة كان واذن لها في الاقتراض والإنفاق عليها والأخذ منه والرجوع إليه بطريق ذلك من الامكان والصحة والسلامة والطوعية والاختيار واقر انه لا طلب له ولا فضة وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعاً وثبت ثبوتاً شرعاً لدى الحاكم المشار إليه ثبوتاً شرعاً.

## (الوثيقة رقم: ٧٩)

لدى الحاكم الحنفي سأل الشمسي محمد بن كريم الدين المحضر خضير بن شوها اليهودي الريان السمسار في القماش ان يخلع زوجته سلطانه المرأة ابنة مردخاي اليهودية الريانية من عصمتها خلعاً شرعاً تملك بها نفسها على درهم فضة في ذمتها له حالاً واجب سواله لذلك وخلعها من عصمتها على ذلك الخلع المسويل على العوض المذكور بعد اعترافه بالدخول بها والاصابة ويشهد عليه بذلك وثبت الاشهاد عليه بذلك لدى الحاكم الحنفي المشار اليه فيه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً ويسلم بموجب ذلك ومن موجبه عدم لزم المتعة الحكم الشرعي المستوفي للشروط الشرعية في ذلك بموجب ذلك وأشهد على نفسه بذلك<sup>(١)</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٨٠)

حكم سيدنا الشيخ نور الدين على الطايفي الحنفي ايمه الله تعالى بالغا الخلع الصادر من يوسف بن الحاج علي بن يوسف القرافي لزوجته زمم المرأة بنت حسن عرف والدها بالطويل من غير سوال ولا عوض من نحو ثلاثة أيام الحكم الصحيح الشرعي المستوفي للشروط الشرعية بعد ان حلف بالله العظيم

١- محكمة الباب العالي: س. ٧٨، ق. ١٨٧، ٦١٢، ص. ٢٩، بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤١٠ هـ.

اليمين الشرعية انه ما قصد بذلك طلاقا ولا نواه ودعوى شرعية صدرت في ذلك لديه واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً.

(الوثيقة رقم: ٨١)

حكم سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة نور الدين شرف العلماً واحد الفضلاء مفتى المسلمين أبي المحاسن على الطائفي الحنبلي بالغاً الخلع الصادر من أبو العز بن محمد المهندس الصادر منه قبل تاريخه من زوجته الحمراء مباركة المرأة ابنة أحمد بن عبد الله ولكونه لم يقصد به طلاقاً ولا نوا به ولا على عرض ولم يكن يقصد طلاق حكماً صحيحاً شرعاً وشهاد عليها الحمراء مباركة المذكورة شهود الاشهاد الشرعي أنها قبضت من زوجها أبو العز المذكور على سبيل التعجيل مدة ثلاثة سنوات تمضي من تاريخه حساباً عن كل شهر ثلاثة انصاف فضة قبضاً معجلاً باعترافها بذلك حالاً وبه شهد<sup>(١)</sup>.

١- محكمة الصالحة التجمية: م ٤٦٤ ق ٦٠٠.

٢- محكمة الصالحة التجمية: م ٤٦٤ ق ١٥٥.

(الوثيقة رقم: ٨٢)

سالت الحرمة فاطمة المرأة ابنة الحاج بيرئي بن عبد الله الرومن والدها زوجها شهاب بن علي بن عبد الله الزيات أن يخلعها من عصمته وحكم نكاحه خلعاً شرعاً على براء ذمته مما تستحقه عليه وساير الحقوق الشرعية فوافق وخلعها على العوض المقبول واعترفاً بالدخول والاصابة وتصادقاً على ذلك واقر كل منها أنه لا يستحق على الآخر حقاً مطلقاً ولا شيئاً قل ولا جل<sup>١</sup>.

١- سجلات الصالحة التجممية: س ٤٦٤ ق ٥٨٥.



**الفصل الرابع**

**من وثائق الرجعة**



(الوثيقة رقم: ٨٣)

عادت "ال الحاجة مثونة المرأة بنت الحاج عبد الرحمن الصباغ إلى عصمة مطلقها الطلاقة الواحدة بالطلاقتين هو الحاج أحمد الزيات بن المرحوم علي برغوث الصداق جلتة ريالان اثنان المقبوض ريال واحد بيدها بشهادة البينة الآتية والباقي ريال واحد يحمل لها عليه بموت او فراق العاقد خليل الرسول حسبما وكلته في ذلك بشهادة محمد بن سويدان المزارقي وولده رجب والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية"

١- العودة هنا بمعنى الرجعة وهي عند الفقهاء استدامة الملك القائم، ومنعه من الزواوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك ولا خلاف في مشروعيتها لأنما ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وحق الرجعة ثابت للرجل دون المرأة، ومذهب الحنفية ينطق بأن الرجعة تكون بالقول، والتلفظ صريحاً كان أو كتبه أو بالفعل وهو كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المعاشرة كاللمس أو التقبيل، أو نحوها بشهوة، وهي شرط في ذلك فلا تصح الرجعة بالخلوة بدون تلذذ، والأولى المراجعة بالقول، لتكون الرجعة سنية، أما الرجعة بالوطء، ومقدماته فإما يدعيه وقد وافق المالكية الحنفية في الرجعة بالقول وبالفعل مشترطين في الثاني السوطة بنية مراجعتها.

رابع د/ بدران أبو العدين: مرجع سابق، ص- ٢٥٠ وما بعدها.

٢- رشيد، من ١٩٧ ص ٧٥ ق ١٢٣٩، الأئتين ٨ جادى الأولى ١٢٠٦.

(الوثيقة رقم: ٨٤)

عادت حبيبة المذكورة اعلاه لـ عصمة مخالعها أبي النجا المذكور اعلاه<sup>١</sup> من خلع شرعي مسبوق بخلعين وطلقة بذلك مما بصدق قدره من الفضة السليمانية مائة نصف على حكم الخلول زوجها منه بعد اذنها سيدنا الشيخ تقى الدين الحاكم الحنبلي وقبله الزوج لنفسه وقرر لها عن الكسوة في كل شهر خمسة انصاف ورضيت بذلك وعلق لها انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله او نام عنها ليلة بغير رضاها او سافر عنها بغير اذنها وثبت ذلك عليه او شيئاً منه وابراهيم من من نصف واحد ما تستحق عليه كانت طالقاً طلقة تملك بها نفسها واقر ان في ذمته لها من الذهب السلطاني الجديد دينار واحد وتصادقاً على ذلك وعلى ان المتأخر لها في ذلك القدر المكتتب لها عليه بالمستند الذي بيدها المسطر على ظاهر العودة من الفضة السليمانية مائة نصف وستين نصفاً على حكم الامضا والمشروح بالمستند المذكور وهو في كل شهر عشرون نصفاً وعلى انه ما دامت في عصمتها لا تطالب به ذلك ولا شيئاً منه التصادق الشرعي وشمل ذلك

الثبوت من سيدنا الشيخ تقى الدين الحنبلي<sup>٢</sup>

١- موجود في وثيقة أخرى سابقة لهذه الوثيقة بنفس الصفحة.

٢- سجلات محكمة الصالحة التجمية: س ٤٤٠ ق ١٧٥٥ ص ١٩٩.

## ( الوثيقة رقم: ٨٥ )

عادت مثونة المرأة بنت الحاج عبد الرحمن الصباغ إلى عصمة مطلقتها الطلاق الثلاث هو الحاج أحمد الزيات بعد اتصالها بزوج آخر هو سليمان المراهق بن خليل الرسول ودخولها عليها وتقطيقها<sup>٢٠</sup>. والزم عليه لدى الحاكم المالكي حكمه أن لا عدة عليها. من المراهق المذكور صداقاً جلتة ريالان اثنان المقبوض منها ريال واحد والباقي ريال واحد يحمل بموجب أو فراق العاقد الحاكم الشرعي

١- واضح من الوثيقة وجود نظام الخلل آنذاك، فقد أباح الإسلام الطلاق، وأن الرجل إذا طلق زوجته، ثلاث طلقات، حرمت عليه، ثم إذا تزوجت رجلاً آخر – بغير الفاق مع الأول – وطلقها الآخر، وأحببت أن ترجع إلى الأول، جاز لها ذلك. فإذا بلغت الطلقة الثالثة لم تحمل لك لا في حال عزوبتها ولا في حال زواجهما، لأنما ذات زوج، ذات الزوج لا تحمل، ولا تحمل لك إلا إذا فارقها زوجها، وهذا نادر وقليل الوقع، فإذا كنت متعلقاً بها فلا تخاطر بطلاقها، وكما يدل النظر العقلي على بطلان عقد نكاح التحليل وفساده جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين بما يدل على تحرعه: – ورد عن ابن مسعود درضي الله عنهـ أنه قال: لعن رسول الله الخلل والخلل له – – رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في سنته، والترمذمي في جامعه. وما روي الترمذمي عن ابن مسعود لعن الخلل – – صحيح الحديث ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم – ، منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين. – عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – : ألا أخبركم بالتي sis المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال هو الخلل، لعن الله الخلل والخلل له – رواه ابن ماجه في سنته. – روى عمرو بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها آخر له من غير موافقة بينهما ليحلها لأخيه، هل تحمل للأول؟ قال لا، إلا نكاح رثبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – . رواه الحاكم في صحبيحة.

بالنضر حسبياً أذنه في ذلك صريحاً بالمجلس والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة<sup>(٣)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٨٦)

عادت الحرمة مريم بنت على مرضية إلى عصمة مطلقها الطلاقين بالطلقة الباقيه هو ياشا القطاني بن المرحوم محمد منصور والصداق جلته اربعة ريال الحال ريالان والباقي ريالان لها عليه بموت او فراق الحال مقبوض بيدها بشهادة البينة الآتية العاقد الحاج سليمان الرسول حسبياً اوكلته في ذلك بشهادة كل من احمد بن غبيش وعلى نجم والقابل الزوج لنفسه والكسوة على العادة الشرعية<sup>(٤)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٨٧)

عادت عز المرأة بنت الحاج علي الشياك إلى عصمة مطلقها الطلاق الثلاث هو حسن السقا بن الحاج مصطفى اللبناني بعد اتصالها بزوج آخر هو أحمد المراهق بن السيد احمد طلحة الحداد ودخوله بها وتطليقها والزم عليه لدى المحاكم المالكي بالنضر حالاً وحكمه ان لا عدة عليها من المراهق المذكور على

١- محكمة رشيد، ١٩٧، ص ١٨، وثيقة ٣١٥، ٢٤، جادي الآخر ١٢٠٥.

٢- محكمة رشيد: س ١٩٧ ق ٢٥٨ ص ١٥، ٤، جادي الثاني ١٢٠٥.

صدق جملته ستون نصفاً فضة المقبوض نصفها والباقي نصفها العاقد السيد  
اسعيل المحضر صريحاً بالمجلس والقابل الزوج لنفسه»

(الوثيقة رقم: ٨٨)

لدى القاضي قاسم الشافعي

عادت سكينة المرأة بنت عبيد بن عبد الله الرسول في الدكه كان عرف  
بالكبدة ومن حلت بها أنها طولة القامة خضرا اللون عربية الوجه على خدمها  
الشمال دق إلى عصمة مخالعها مخيي الدين بن احمد بن أبو الخير عرف بابن  
مصطفليه.

بصدق قدره من الفضة السليمانية مايتنا نصف فضة مالا عليه

وأقر أنه لا يستحق عليها حقاً».

١- محكمة رشيد: س، ١٩٧، ص ١١، وثيقة ١٨٧، يوم الأحد المبارك ٤ جادى الأول ١٢٠٥.

٢- الصالحة التجمية: س، ٤٤٠، وثيقة رقم ١١٠٠.

(الوثيقة رقم: ٨٩)

لدى الحاكم المخنلي عادت المصونة جويريه المرأة ابنة الحاج حسن بن صالح شيخ سوق النحاسين" بين القصرين كان للعاصمه زوجها امين الدين ابن الشيخ نور الدين علي بن الشيخ شمس الدين محمد المجاور الصحراوي بالوراق جده عودا شرعا من خلع مسبوقا بمثله بتصادقها على ذلك صداق قدره من الذهب السلطاني الجديد ما يه دينار واحد كل دينار من ذلك اربعين نصفا الحال لها من ذلك ستين دينار والأربعين دينار الباقي تحل لها عليه بموت او فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاهما وليها الشرعي ابنها لبطنها محمد بن أبي النصر الجرجانيي بالشروط الآتي شرحها .

وهي انه شرط لا يجمعها في عصمتها مع امرأه غيرها وان لا يعيد عليها مطلقة من مطلقاته في كل من ذلك بنفسه او بوكيل او وجه من الوجه او بطريق من الطرق او باجازه نكاح فضولى يقول او فعل او بوجه من الوجه .  
وان لا يتسرى عليها بسرية من أي الاجناس كانت مطلقا، وان لا يسكنها بمحل الا برضاهما ، ولا يمنعها من التوجه الي مكان المشرفة ولا من العود إلى مصر المحمية ، ولا من التوجة إلى الحمامات ولا من زيارة النساء كلها ارادت وان لا يمنع احد من اولادها ولا من رفيقاتها ولا من النساء المتزدادات إليها من الدخول للمنزل سكنها ولا من الاقامة عندها ولا احدا من أقاربها

لذلك كلما أرادوا او واحد منهم ذلك مطلقاً في أي زمان من الأزمنة والا ينقلها من الديار المصرية ولا الى غيرها من الجهات في كل من اسكتانها وما عطف عليه بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه او بمنع حاكم او امر حاكم ترتب على طلب ذلك وان لا يتركها مدة شهر كامل وهي بلا نفقة ولا منفق شرعى وان لا ينام عنها خارجاً عن منزلها وهو مقيم بمصر خمس ليل متواليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا يعلق لها على نفسه التعاليل المتلوه عليه الاتى شرحها فيه تزويجها شرعاً وقبله امين الدين المذكور فيه بنفسه على ذلك بالشروط المشروحة قبولاً شرعاً.

ثم علق لها على نفسه برضاه انه متى جمعها في عصمته مع امراء غيرها بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق او باجازه نكاح فضولى بقول او فعل او تسري عليها بسريره مطلقاً من أي الاجناس كانت او اسكنتها بمسكن إلا برضاه او منها من التوجه الى مكة المشرفة او من العود بمصر المحمية او التوجه للحمامات او من زيارة بمسكن سكنته بها كلما ارادوا أحدهم ذلك في كل من اسكتانها وما عطف عليه بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق او بالالتزام او منع حاكم ترتب على طلب شيء من ذلك او تركها بلا نفقة ولا منفق شرعى مدة شهر كامل أو نام عنها خارج منزل سكنته بها وهو مقيم خمس ليال متواليه من غير حاجه ولا ضرورة وثبت ذلك أو شيء منه وابرايته من دينار واحد مما تستحقه بدمته او سالته بعد ثبوت شيء من

ذلك عليه الطلاق على دينار واحد في ذمتها له تكون حين ذاك طالقا طلقه واحدة  
تملك بها نفسها تعليقا شرعا ملفوظا به.

وعلق أيضا على نفسه برضاه انه متى حضرت جويريه المذكوره إلى  
حاكم شرعى وأخبرته بأن زوجها أمين الدين المذكور ضربها في غيظ ضربا  
مبرحا ظهر اثره على جسدها وحلفت على ذلك بالله العظيم وابرايته من الستين  
ديناراً التي كانت اجل بموتها او فراق المعينه اعلاه أو سالته الطلاق بعد الاخبار  
على ستين ديناً في ذمتها له وقايضته بها عن موخر صداقها تكون حين ذاك طالق  
طلقه واحدة تملك بها نفسها تعليقا شرعا ملفوظا به.

وأقر بمعرفة جميع التعاليق وأحكامها وأنه بمجرد اخبارها وحلفها على  
ذلك وابرايتها من القدر المذكور او سؤلها المشرح يقع الطلاق عليه سوا كانت  
صادقة او كاذبه في اخبارها .

وأنه قادر على الصداق المشرح ثم قرر الزوج ما على نفسه عن نفقتها  
لكل يوم عشرة أنصاف وعن كسوتها في كل يوم نصفين تقريراً شرعاً مقبولاً  
واشهد على نفسه انه لا يدفع لها الصداق المعين فيه او بعضه ولا يدعى مقطعا  
ولا يتبرأ لذلك او بعضه الاشهاد الشرعي بهذه المحكمة وشهادة شهوده.

وانه متى ادعى شيئاً من ذلك لنفسه ما ذكر فيه كانت دعواه باطله وبينه  
كاذبه واحضر زوراً لا حقيقة لها وكان حقه ساقطا ومن ذلك ومن التمسك به  
حيث الزم نفسه بذلك وقبلت ذلك منه جويريه المذكوره وشهد ذلك ثبوت

و حكم وذلك كما هو مشهود به بحججه العوده المسطره من هذه المحكمه المورخه  
بتاسع عشر و نون القعدة سنة اربع و ألف ويه شهد في ثالث عشرين صفر الخير سنة  
تاریخه اعلاه ”

## (الوثيقة رقم: ٤٠)

عادت خديجه بنت أبي الخير بن علي المعروف والدها بالغزال وهي معتدلة  
القامة بيضا اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب لن عصمة غالها فخر الدين  
بن قاسم بن عمر القصاب في البكري بخط المدابغ ” عرف بحرفة وهو معتدل

١- سجلات محكمة الباب العالي: س٨٢ق ١٥٩٩ .

٢- كانت مدابغ القاهرة تقع جنوب غري باب زويلة في المنطقة الممتدة بين الباب وبركة الفيل  
على بعد ثلاثة متر فقط من الحد الجنوبي للقاهرة الفاطمية، ولهذا السبب فإن هذه المنطقة  
كانت تعرف في حجج الأوقاف القديمة بخط المدابغ القديم الذي كان، كما يذكر علي مبارك،  
لا يقطنه إلا المدابغ وما ماثلهم، وكان يضم الشارع المعروف بشارع سوق العصر وشارع  
الداودية وما حولهما من حارات وعطف. ومع اضطراد زيادة عدد السكان أصبحت الحاجة  
ملحة إلى سكن هذه الخطة وتضرر المقيمون بها من روائح قاذرات المدابغ ومخلفاتها مما أدى  
إلى نقل المدابغ إلى منطقة باب اللوق، دون شك في الموضع الذي يطلق عليه كتاب ”وصف  
مصر“ بركة الدم. لم تستقل المدابغ إلى موقعها الحالي خلف بحري العيون إلا في عام  
١٨٦٢ـ١٢٨٢م بعد أن أدى اتساع القاهرة إلى انتقال أحياء سكنية كاملة إلى منطقة  
باب اللوق - ويدل على موضعها شارع المدابغ المعروف اليوم بشارع شريف باشا في وسط  
المدينة. ويعا أن علي مبارك لم يجدد تاريخاً واضحاً لانتقال المدابغ إلى باب اللوق، فالرجح أنه تم  
في مطلع القرن الحادى عشر الهجري /السابع عشر الميلادي أو قبل ذلك بقليل. فأداريه  
ريعون. يرى أنه يمكننا الربط بين انتقال المدابغ وبناء واحد من أهم آثار القاهرة العثمانية هو =

القامة اخضر اللون عربى الوجه مفروق الحاجب بلحية سودا دائرة من خلع شرعى مسبوق بخلع وطلقة بذكرهما بصدق قدره من الفضة السليمانية خمسين نصف تحمل عليه لموت او فراق زوجها منه بذلك باذنها ورضاهما سيدنا الشيخ محمد الدين الخبلي وقبله الزوج لنفسه على ذلك وقرر لها عن الكسوة في كل شهر عشرة انصاف ورضيت بذلك.

واعترف الزوج المذكور ان الجارية المدعواة نوفرة البكر المراهق السودا ملك لزوجته المذكورة دونه وليس له بها حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك عرف الحق فاقر به والصدق فاتبعه وصدق على ذلك التصديق الشرعي «

=مسجد الملكة صفية الذي تم بناءه في سنة ١٩١٩هـ / ١٦١٠م متأخراً للحد الغربي للمدابغ القديمة، وكذلك مسجد البرديني الذي تم بناءه سنة ٢٥١٠هـ / ١٦١٦م ومسجد العمري الذي بني في قلب الحي نفسه في الفترة نفسها . ويبدو منطقياً أن هذه المساجد لم تكن في هذا الموضع إلا بعد أن تخلص الحي من وجود المدابغ . وهكذا أصبحت المناطق المتأخرة لبركة الفيل هي الحي الرئيسي لسكن الأسرقسطاطية القاهرية في العصر العثماني المبكر حيث وجد بها أكثر من خمس منازل كبيرة المدينة . وعلى العموم فقد كان الشاطئ الأيمن للخليج، الذي تمحشه القاهرة .

د. أيمن فؤاد السيد: التطور العمراني لمدينة القاهرة منذ نشأتها وحتى الآن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٩-٦٨.

١- سجلات محكمة الصالحة التجمية: ج ٤٠ ق ١٠٩٥ ص ١٩٩.

(الوثيقة رقم: ٩١)

عادت حبيبة بنت عبد الله بن علي المعروف والدها بالغداوي وهي قمحية اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب على شفتيها السفلتين شامة صغيرة إلى عصمة خالعها علي بن ناصر الدين بن عبد الله الفاخوري وهو شاب أخضر اللون عربي الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية لم تكتمل من خلع شرعي مسبق بطلقتين بصدق قدره من الفضة السليمانية ما يهدى نصف على حكم الحلول زوجه منه بأذنها ورضاهما سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج بنفسه على نفسه وقرر لها عن الكسوة خمسة أنصاف وعلق لها أنه متى ضربها ضرباً يظهر أثره على جسدها أو فرق بينها وبين والدتها في السكن بغير رضاهما أو تزوج عليها بنفسه أو بوكيله أو الفضولي وثبت عليه وابراته من نصف واحد مما معه عليه كانت طالقاً طلقه تملك بها نفسها<sup>١</sup>.

## (الوثيقة رقم: ٩٢)

عادت امنه بنت محمد بن زين الخلبي المعروف والدها بابن الالباني الغائب والدها بمدينة حلب الا بذكرها وهي بيضماً مدوره الوجه مفروقة الحاجب لان عصمه مخالعها محمد بن محمد بن محمد الوزيري الدلال بسوق النحاس بخط بين القصرين وهو معتدل القامة ايضـاً مدور الوجه قليلاً مفروق الحاجب بلحية سوداً خفيفة من خلع شرعي مسبوق بثلاثة اخلاء بصداق قدره من الفضة السليمانية ستون نصفاً تحمل بعمرها او فراق زوجها منه باذنها ورضامها سيدنا الشيخ معن الدين الحنبلي وقبله الزوج لنفسه وقرر لها عن كسوتها في كل شهر اربعة انصاف فضة سليمانية ورضيت بذلك ويان لا مطالبة لها في استحقاقها ويان تأكل معه من غير تقرير الرضى الشرعي وعلق لها انه متى ضررها ضرراً يظهر اثره على جسدها او يمنعها من زيارة اختها سن المعا او يمنع اخيها من زيارتها بغير ضرورة شرعية او سافر وتركها بغير رضاها وثبت عليه ذلك او شيء منه وابراته من نصف واحد ما تستحقه عليه كانت طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٩٣)

عادت عين الرضا بنت عبد الكريم بن أحمد المعروف والدها بالشلبي وهي خضر اللون عربية الوجه مفروقة الحاجب إلى عصمة مخالعها شهاب الدين احمد بن أبي الحير الفتال في الحرير المعروف بالمودنى وهو معتمد القامة قمحى اللون مدورة الوجه قليلاً مفروقة الحاجب بلحية سوداء دائرة من خلع مسبوق بثلاثة اخلاص وصادق قدره من الفضة ستون نصفاً تحل بموت او فراق زوجها منه بذلك باذتها ورضاهما سيدنا الشيخ معن الدين الخنبلي وقبله الزوج لنفسه على ذلك وقرر لها عن الكسوة في كل شهر من تاريخه اربعة انصاف ورضيت بذلك وقرر لها عن غدائها وعشائها خاصة في كل يوم من تاريخه نصف واحد سليمانى وعلق لها انه متى ضررها ضرراً يظهر اثره على جسدها او قطع كسوتها ثلاثة اشهر متالية بغير ضرورة او قطع نفقتها خمسة ايام بغير ضرورة وابراهيم من نصف واحد ما شهد عليه كانت طالقاً طلاقة واحدة تملك بها نفسها".

## (الوثيقة رقم: ٩٤)

لدى الحاكم الجنبي ادعت الحرمة سكر المرأة ابنة احمد بن عبد الله من اهالي قلباً "بالقلبانية" علي بن علي عرف بابن الخطابي المنصوري بأنه تزوج بها قبل تاريخه ثم ابانتها من عصمته بطلقة واحدة بموجب الحجة المسطرة من الباب العالي "بالمنصورة" المورخة بتأسیس جادی الاولی سنة ثمان وثمانين وانه

١- قلماً: من القرى القديمة وردت في قوانین ابن نباتي، وفي تحفة الإرشاد من أعمال الشرقية، وفي التحفة من أعمال القليوبية، وذكر أميلينو في جغرافیه أن اسمها القبطي Kelema ومنه اسمها العربي الحالي وذكر على مبارك في خططه أنها على الشاطئ الغربي لترعة أبي التجى في شمال قليوب نحو أربعة كليوب مترات.

راجع محمد رمزي: القاموس الجغرافي، القسم ٢، جـ ١، صـ ٥٧.

على مبارك: الخطط التوفيقية، الهيئة العامة للكتاب، ط ١، ١٩٨٣، جـ ١٢، صـ ١١٣.

٢- القليوبية: من أقاليم الوجه البحري بمصر استحدثت في سنة ١٣١٥ هـ برسوم من السلطان الناصر محمد بن قلاوون لما أمر بعمل الروك الناصري وكانت تواجدها قبل ذلك تابعه لإقليم الشرقية ثم فصلت عنها باسم الأعمال القليوبية نسبة إلى مدينة قليوب التي كانت قاعدة لها، وفي سنة ١٥٢٧ أطلق عليها اسم ولاية القليوبية ثم مأمورية القليوبية في سنة ١٨٢٦، وفي سنة ١٨٣٣ صدر أمر عال بتسمية المأموريات باسم مديریات فسميت مديرية القليوبية، وقاعدتها الآن مدينة بنها.

محمد رمزي: القاموس الجغرافي القسم ٢، جـ ١، صـ ١٩.

٣- كانت المحكمة الرئيسية في كل إقليم تسمى محكمة الباب العالي.

٤- أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل اي بكر بن أيوب من ملوك الدولة الأيوبية عام ٦٦٦ هـ - ١٢١٩ م وكان يطلق عليها اسم جزيرة الورد لأنها كانت محاطة بـ ملايـاه من ثلاث جهات وكانت بها أكبر حدائق ورد في مصر. وقد سميت بالمنصورة بعد النصر في معركة المنصورة على الحملة الصليبية السابعة. ونقل ابن دقماق من كتاب "الانتصار عن كتاب =

يريد معاشرتها وسأله منعه من ذلك فسائل فاجاب بالاعتراف في صدور الطلاق الشروح بالحججة المذكورة وأنه اعادها بعد ذلك بخمسة ايام ولم تصدقه على صدور العود وطلبت منه البينة الشاهدة بالعود فلم يحضر بينه بذلك فعند ذلك منعه سيدنا الحاكم المشار اليه من معارضتها ومعاشرتها بغير طريق شرعي وعليه حرر ذلك التحرير الشرعي".

=**نقوم البلدان**" للمؤيد عماد الدين بأن المنصورة بناها الملك الكامل بن العادل عند مفترق النيل على دمياط وأشوم، وبينهما جزيرة البشمور بناها في وجه العدو لما حاصر الفرج دمياط وقال ابن دمقن أن المنصورة تقع قبالة بلدة تسمى طلخا وهي مدينة بما حمامات وأسواق وهي على ضفة النيل الشرقي. النيل وغروب الشمس بالمنصورة ذكرها المقريزى في خططه فقال إن هذه البلد على رأس بحر أشوم وهو البحر الصغير الآن - ، بناها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب في سنة ٦١٦ هـ عندما ملك الفرجونج مدينة دمياط، فنزل في موضع هذه البلدة وخيم به، وبنى قصرًا لسكناه وأمر من معه من الأمراء والعساكر بالبناء فبنيت هناك عدة دور ولنصب الأسواق، وأدار عليها سورًا مما يليسي البحر يقصد فرع النيل الشرقي - وستره بالألات الحربية والستائر، وسميت بالمنصورة تفازلا لها بالنصر ولم يزل بها حتى استرجع مدينة دمياط، ثم صارت مدينة كبيرة بما المساجد والحمامات والأسواق.

محمد رمزى: القاموس الجغرافي القسم، ج ١ ق ٢ ص ٢١٥ .

١- محكمة الباب العالي، س ٤٣ ق ١٧، ٥٥٢ هـ ٩٨٨ ربـ .

(الوثيقة رقم: ٩٥)

لدى الحاكم الحنفي عادت المحرمة فاطمة المرأة ابنة اسماعيل نور الدين بن محمد الفقيه إلى عصمة مخالعها الحاج محمد بن ابي الشير الخبرى من خلع شرعى ثابت محکوم بموجبه بانه فسخ<sup>١</sup> لا يقص عدداً على صداق جملته من الذهب السلطاني الجديد دينار واحد على الحلول زوجها له على ذلك يأخذها ورضاها والدها المذكور تزويجاً صحيحاً شرعاً وقبله الزوج المذكور لنفسه<sup>٢</sup> قبولاً شرعاً وعلى الزوج المذكور ان يكسو زوجته المذكورة قماشاً شتاً وصيفاً كسوة لايقة بحالها ورضيت منه ذلك الرضى الشرعى وشمل جريان العقد الثبوت والحكم من قبل مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه<sup>٣</sup>.

- ١- كان الخلع على المذهب الحنفي لأنه يعتبر الخلع فسخاً وبقى عدد مرات الطلاق كما هي.
- ٢- من شروط الرجعة كون المطلقة الرجعية في العدة، فإن النقضت أصبح الرجعة الشرعية حسب المذهب الحنفي بعقد ومهر جديدين، وهو ما تم هنا، وواضح أيضاً الاستفادة المذهبية، فالخلع كان على المذهب الحنفي لأن فيه فوائد منها أنه يعتبر الخلع فسخ، كذلك العودة على المذهب الحنفي لأنه يشترط عقد ومهر جديدين.
- ٣- سجلات محكمة مصر القديمة، سن ٩٣، ق ٤٧٣.

(الوثيقة رقم: ٩٦)

عادت الحرمه ام الحير ابنت عيسى لى عصمه مخالعها عطا الله بن حسن  
 الليثي من خلع شرعى على صداق قدره من الذهب الشريف الخاقانى اربعة  
 عشر دينارا الحال من ذلك تسعه دنانير والباقي هو خمس دنانير يجعل لها عليه  
 بموت او فراق زوجها على ذلك بالوكالة الشرعية عنها في ذلك وكيلها الاسطري  
 ابراهيم بن خفر الانطاكي بشهادة ابراهيم بن عبد القادر وعلي بن علي المعروف  
 بالشيخ غراب تزويجها شرعا وعلى الزوج القيام بكسوتها صيفا وشتا  
 وعواضها في التسعه دنانير المذكورة نصف جاموسه ترعى خفيف وعليه بكليهما لها  
 وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولا شرعا وتصادق على ذلك وثبت جريان  
 النكاح المذكور لدى الحكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا وحكم  
 بموجب ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشروط الشرعية وعلى الزوج المذكور  
 القيام للزوجة باردب من قمح وفول من ماله وصلب حاله عن دين شرعى  
 وشهد عليها بذلك في ثامن عشرين رجب الفرد الحرام شهوده سنة عشرين  
 والاف.".

(الوثيقة رقم: ٩٧)

عادت الحرماء فاطمة بنت الحاج محمد بن نور الدين عرفت بابنة المعروف الخليل وهي ريعة القامة صفر اللون مدورة الوجه مفروقة الحاجبين لعصمة غالها المعلم علي بن عبد المعطي بن محمد النيدواي وهو طويل القامة قمحى عرین الوجه اصفر اللحية مفروق الحاجبين من خلع شرعى مسبوق بخلعين وطلقة عودا شرعاً على صداق جملته من الفضة السليمانية معاملة تاريخه سبعون نصف تحل بيوموت او فراق بايجاب سيدنا الشيخ عمر الدين الخبلي اجله الله تعالى يحكم به ولا ولن لها الا الشرع الشريف وحلفت على ذلك اليمين الشرعي تقريراً شرعاً ورضيت بذلك الرضى الشرعى وحسبنا الله ونعم الوكيل".

## (الوثيقة رقم: ٩٨)

لدى الحكم الشافعي عادت الحرمة قره العين المرأة بنت منصور بن عبد العزيز القصاب<sup>١</sup> في البكري<sup>٢</sup> إلى عصمه مبينها قبل تاريخه بيونه كبرى<sup>٣</sup> باعترافه هو ابراهيم بن محمد بن يحيى الدجلى عودا شرعاً بعد اتصالها بغیره والدخول بها والأصابة وحلها للزوج المذكور بالطريق الشرعي وصدر الاتصال المذكور والطلاق منه بعد الدخول والأصابة بهذه المحكمة في أوائل شوال تاريخه وأقصت عدتها بالأقرار الثلاث عشر شريفى على الحلول زوجها له بذلك على حكمه أنجحها شقيقها هو الشهابي احمد باذنها له في ذلك ورضاهما به بشهادة شهوده تزويجاً شرعاً.

وقبل ذلك الزوج المذكور قبولاً شرعاً والله مع المتقين ثم قرر لها على نفسه برضاه بدلاً عن كسوتها الواجبة لها عليه شرعاً ما جلت عن كل شهر

١- الجزء.

٢- اللحوم البكري.

٣- البالى بيونة كبرى يزيل الملك والخل فلا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، ويدخل بما ثم يطلقها وتنتهي عدقاً، وشرط تحليل الزواج الثاني أن يكون الأول الزواج الآخر صحيحاً وأن يدخلها الزوج دخولاً حقيقةً بعد العقد الصحيح، وأن يكون الزواج من المطلق ثلاثة بعد انتهاء عدة الطلاق الثاني، فاما إذا كان عقد الزواج الثاني فاسداً وحصل دخول حقيقة فلا تحل للأول لأن المتزوج بعقد فاسد لا يسمى زوجاً شرعاً كما أن العقد الفاسد لا يسمى زناً، وكذلك إذا لم يدخلها دخولاً حقيقةً ولم تعرف عيلة الزوج الثاني، ويُرفَّ عيلتها، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل للأول.

راجع د/ بدران أبو العنين: مرجع سابق، صـ٤٤.

يمضي من تاريخه ما جلتته من الفلوس الجدد الكبار عشرون نصفاً عبره كل نصف من ذلك ستة افلس تقريراً شرعاً ورضيت منه بذلك الرضى الشرعي المقبول .

ثم علق لها على نفسه بتصريح لفظه طائعاً ختاراً انه متى جمعها في عصمه مع زوجه غيرها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه او اجاز نكاح فضوله بقول او فعل او نقلها من محل سكنها الان المجاور لسكن اختها صالحة المرأة زوجه جندى حسين البنججرى الحاضر بالمجلس بغير رضاها في النقلة خاصة بنفسه او بوكيله او بطريق الشرعي وابرايته زوجته المذكورة من خمسة انصاف مما تستحقه بدمتها حين ذاك كانت قره العين المذكورة طالقاً طلقة واحدة قال ذلك بتصريح لفظه بعد اتفق الزوج المذكور اختياراً منه.

وتصادقاً على ذلك كله التصديق الشرعي ثم بعد ذلك ندرت قره العين الزوجة المذكورة على نفسها بتصريح لفظها بان قالت طائعاً ختاره ما دمت في عصمة زوجي المذكور لا اطالبه بشيء من المسئى المزبور ولا ادعى عليه بشيء منه ذلك ولا احيل عليه احد بشيء من ذلك ولا اوكل في ذلك بطريق ولا بوجه نثراً شرعاً طائعاً ختاره رضيت بذلك من نفسها لنفسها وقبل ذلك منها الزوج المذكور قبولاً شرعاً وتصادقاً على ذلك وثبت مضمون ذلك خلا التقرير المذكور لدى الحاكم الشافعى المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً

و حكم بمحض ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشروط الشرعية جرى ذلك في تاريخه<sup>(١)</sup>.

---

١- محكمة جامع المحاكم، س. ٥٦٤، ق. ١٠٦١.



## **الفصل الخامس**

# **من وثائق الذهمة المالية للمرأة**



## (الوثيقة رقم: ٩٩)

لدى الحكم الخنفي مضمونه ان ست الملاحم المرأة ابنة يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية اشتربت بها ل نفسها من والدتها مريم المرأة ابنة يوسف بن غبريا بن يوحنا النصرانية اليعقوبية فباعتھا جميع الحصة التي قدرها سهاماً كاملاً من اصل اربعة وعشرين سهماً شابعاً ذلك في جميع البناء الكائن بخط قنطرة أقسقر الناصري داخل خوخة الصعايدة المحدود بحدود اربعة القبلي للاول يتتهي للخليج الحاكمي "والثاني البحري الى الزقاق وفيه الباب والثالث

١- يبدأ من ميدان السيدة زينب ثم يتجه شمالاً مخترقاً ميدان الخلق الخرق - ثم ميدان باب الشعرية بمنطقة الظاهر ثم الويلى والمطرية ثم منطقة عين شمس هذا عن امتداد الخليج وتفلسفاته داخل حدود مدينة القاهرة الإسلامية فقد عرف في بداية العصر الإسلامي بخليج أمير المؤمنين نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمر بإعادة حفره. كما عرف بخليج الفسطاط نسبة إلى مدينة الفسطاط والتي كان الخليج يبدأ من شهاها كذلك عرف بخليج القلزم نسبة إلى بحر القلزم البحر الأحمر - الذي كان الخليج يصب فيه في نهاية رحلته كما عرف الخليج بترعة الخلفاء وذلك نسبة للخلفاء العباسين ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن أبو جعفر المنصور قد أمر بردم الخليج من ناحية اتصاله بالبحر الأحمر حتى لا تحمل المرة والطعام إلى المدينة المنورة ومنذ ذلك الوقت ظل عرب البايدية يطلقون على ما بقي من الخليج ترعة الخلفاء كذلك أطلق على الخليج اسم خليج مصر وذلك قبل إنشاء مدينة القاهرة وهو الاسم الذي تحول بعد ذلك إلى خليج الخلفاء أما في العصر الفاطمي والإيوبي فقد أطلق عليه خليج القاهرة نسبة لمدينة القاهرة الفاطمية كما عرف بخليج المؤلولة نسبة لنقطة المؤلولة التي كانت موجودة بالبر الشرقي للخليج كما عرف بخليج الكبير كما عرف بالخليج الحاكمي وطفى عليه هذا الاسم في العصر المملوكي ربما لاعتقاد الناس أن الحكم يأمر الله هو الذي أمر بحفره أما في العصر العثماني فقد تعددت مسميات الخليج وكانت هذه الأسماء مرتبطة بأسماء القناتر المقامة عليه أو المنشآت التي تقع على جانبيه الشرقي والغربي =

إلى مكان يعرف بربق الله الصراف والآن يعرف بالقمعص الحق النصراني والرابع وهو الغربي يتهم إلى مكان يعرف بميخائيل ابن يوحنا".

(الوثيقة رقم: ١٠٠)

لدى مولانا افندى زيدت فضائله اشتري يوحنا بن ميرهم النصراني بالوكالة الشرعية عن والدته مباركة بنت يوسف النصراني الثابت توكلها عنها بالتصادق على ذلك من بايعها المعلم مينا بن سليمان النصراني الصابونى فباعه لموكلته المذكورة ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واحتياصاته وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع المترتب القائم البنا والجدران الكائن بيني سويف بدرب يعرف بالدمي يوسف محصور جميعه بحدود أربعة دل على ذلك الحد القبلي لملك الموكل المذكور والحد البحري يتهمي لملك نصیر بن

=لقد كان للخليج المصرى دوراً في حياة الاهالى في مدينة القاهرة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية حيث ساهم الخليج في خدمة الملاحة النهرية وكذلك إمداد الاهالى أصحاب الأموال الغريبة منه بماهء كما استخدم في الصرف الصحى لمدينة القاهرة و ظواهرها لمدة ثانية شهر كل عام، كما كان الخليج يمد اهالى القاهرة بحياة الشرب النظيفة أثناء نزرة فيضان النيل عن طريق السوافى العملاقة التي تدار بواسطة الشiran، لقد كان للخليج المصرى دوراً كبيرة في الحياة الاجتماعية لمدينة القاهرة خاصة فيما يتعلق بالشربة والترفة عن السكان وذلك منذ العصر الفاطمى وحتى نهاية العصر الشمани .

عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ١٠٠ .

- محافظ الدشت: محفوظة رقم ١٠ ص ٣٩، بتاريخ ١٤٥٥ هـ عموم

حضرير النصراني والخد الشرقي ينتهي لملك ابراهيم النصراني الغنيمي واحد الغربي ينتهي بعضه لمنزل سلام وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقوقه ومعالمه ورسومه وألوانه وما ينسب لذلك شرعاً وعلوم ذلك بينها العلم الشرعي اشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً لازماً مرعياً وأقرت إحكامه بينها بإيجاب وقبول شرعين من حله عن ذلك من القروش بثمن جلته عن ذلك من القروش العاملة خمسة عشر قرشاً يعدل كل قرش منها ثلاثة نصفاً معها جميع الثمن مقبوض بيد الموكيل المذكور من مال الموكله على يد ولدها الوكيل المذكور القبض الشرعي يتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك شهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيء قل ولاجل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته المذكورة التسلم الشرعي بالاذن الشرعي وتصادق على ذلك وثبت بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٠١)

اشترت الحرماء علامة المرأة بنت عبد المسيح البدراني زوجة المعلم بقطر  
بها لنفسها دون غيرها من بائعيها المعلم بقطر زوج المشترية المذكورة بطريق  
التوكيل الشرعي عن المعلم داود بن تويج اللامي الثابت توكيلاً عنها فيما سيدكر  
فيه بشهادة فخر النواب<sup>١</sup> القاضي محمد بن المرحوم القاضي محمد أبو نشابة  
الرفاعي الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعها ما هو له وباعها ما هو  
لموكله المذكور هذا الشراء الشرعي من قبل الأمير حسين الكردي بدلاله الحجة  
الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المشار إليها المؤرخ بعشرين حرم الحرام سنة  
ثمان وأربعين والف من قبل مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بخطوط السادة  
العدول على العادة وقبض الثمن بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها

١- يختار قاضي العسكر له نائبًا وهو دائمًا يأتي معه من استانبول ويكون تعين النائب مصاحبًا  
لتعين قاضي العسكر نفسه ويتمتع بمكانة كبيرة فقد كان يقوم بأعمال قاضي العسكر في حالة  
عدم تواجده، وأحياناً ما يتولى بعض النواب منصب قاضي العسكر مثل "موسى أفندي"  
الذي كان نائباً بالباب في زمن "قاسم أفندي الكردي" عام ١٠٣٤ هـ - ١٦٢٤ مـ -  
وتولى قاضي عسكر مصر في ١٠٥٣ هـ - ١٦٤٣ مـ - . إضافة إلى النائب فقد كان في  
المحكمة أربعة من النواب على المذاهب الإسلامية الأربع حتى يلجموا إليهم أتباع مذهبهم وأن  
كان في بعض الأحيان وجد بعض لقضاة العسكر الذين منعوا العمل بالمذاهب الأربع إلا من  
محكمة الباب العالي.

عبد الرزاق عيسى: مرجع سابق، ص ٥٤.

النصف اثنى عشر سهماً<sup>(١)</sup> من اصل اربعة وعشرين سهماً في جميع حاصل<sup>(٢)</sup> كان يبني سيف المذكورة بدرب يعرف بالنجير ملاصق لمنزل المعلم بقطر الوكيل المذكور والجانب الشرقي القبلي يمتد للملك المعلم بقطر المذكور والبحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي يتنهى للدرب المذكور والحد الغربي يتنهى لملك المعلم بقطر المذكور بحد ذلك وحدوده وحقوقه وابوابه وما ينسب اليه شرعاً اشتراء صحيحاً شرعاً وبيعاً لازماً صريحاً بايجاب وقبول شرعين ثمن جملته من القروش المعاملة خمسة عشر قرشاً جميع الثمن مقبوض حالاً بيد الموكلة المذكورة القبض التام الشرعي ولم يتأخر من الثمن المذكور شيء قل ولا جل واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشتترته لنفسها التسليم الشرعي بالاذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعين على الوجه الشرعي<sup>(٣)</sup>.

- ١- الفدان يساوي ٨٣,٨٣ متر مربع، وينقسم إلى ٢٤ قيراط وكل قيراط ٢٤ سهم حيث مساحة القيراط ٠,٩٧٥ متر مربع ومساحة السهم ٧,٢٩ متر مربع
- ٢- وتعنى المخزن أي المكان التي تحفظ فيه السلع التجارية، أو المواد الغذائية أو أية مواد أخرى، وكانت هناك وكالات اتخذت كمصانع لأصحاب الصناعات الحرفة الإنتاجية، مثل: الصابون والعطارة.

راجع عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، صـ ١١٥.

٣- محكمة الباب العالي: س ١٢٠ صـ ٤٩ ق ٧٩، بتاريخ ١٧ صفر ١٤٤٩ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٠٢)

أشهد عليه الزيني إبراهيم بن المرحوم النوري علي بن عمر بن أحمد الصايغ شهوده الاشهاد الشرعي في صحته وسلامته وطوابعه و اختياره انه قبض وسلم ووصل اليه من المعلمة "حبيبة المرأة بنت يوحنا بن جركيس النصرانية اليعقوبية زوجة المعلم نصر الله بن يوسف بن سويدان النصراوي اليعقوبي الصايغ الحاضر بالجلس مبلغا قدره من الذهب الجديد الشريفي الخاقاني" الجديد الوازن بالديوان المعامل به في تاريخه بمصر المحروسة ستة

١- هذا اللفظ يدل على وجود سيدات كن يعملن في الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل الرجال تماما.

٢- أما كلمة خاقان، فهي تعريب اللفظ \ "قاغان\ " التركى بمعنى الملك أو صاحب السيادة العليا. وكانت لقبا للسلطان العثمانيين.

٣- نص قانون نامة سليمان على إنشاء ديوانين للإدارة في مصر أشار إلى أو هما، باسم الديوان فقط، ولم يذكر عن عضويته أو اختصاصاته، بل نص على مواعيد العقاده أربع مرات في الأسبوع، تحت رئاسة البشا الذي لا يغيب عنه يوما، إلا بعدم شرعى موجب لذلك، وأشار إلى الثاني باسم ديوان ناظر الأموال ويعرف ديوان الأموال باسم الديوان الصغير، وهو يجتمع في كل يوم في قصور البشا، ويحضر جلساته الكخيا، الدفتردار، والروزنامجي، وممثل عن كل أوجاع، وقد وكل هذا الديوان بتسيير الشئون الجارية بحيث تدخل كافة نواحي الإدارة في اختصاصه، فيما عدا تلك التي يقتضي الأمر بحكم أهميتها أن تعالج بمعرفة الدياين الكبير.

اما الديوان الكبير وهو: "الديوان العالى" ليقد برئاسة البشا، وهذا الديوان الحق في البت في كافة الأمور الإدارية الخاصة بالبلاد، ومساعدة البشا في اتخاذ القرارات الخاصة به. ويمكن تلخيص اختصاصات الديوان في ادارة شئون الولاية في الإجراءات المالية وأعمال الخزينة، وكانت تعرض أوراق الديون على البشا فيصدر عليها أوامره التي تعرف باسم =

وثلاثون ديناراً قبضاً ووصولاًً شرعياً على سبيل التبرع الشرعي باعترافه بذلك الشهود الاعتراف الشرعي في نظير إسقاط حقه لها من الخلو السكني والانتفاع بجميع الحانوت الكائن داخل الصاغة المجاور لمقعد نصر الله تجاه حانوت معين العلوم ذلك شرعاً والجاري الحانوت المذكور في وقف البيمارستان»

= «بورلدي وتوقع بخاتم البشا، كذلك كان يصدر في غالب الأحيان بناء على رأى السديوان فرمانات باشوية.

ومن الملاحظ في القرن الثامن عشر قلة اهتمام كبار أمراء المماليك بحضور جلساته، خاصة آبان الأزمات السياسية فتنة جركس مثلاً - ولم يكن البشا قادرًا على اتخاذ موقف حازم إزاء هذه التطورات.

- قانون نامة مصر. ترجمة د/احمد فؤاد متولى - الانجليو المصرية - القاهرة، ت.  
- استيف - النظام المالي والإداري في مصر العثمانية، ترجمة زهير الشايب، مكتبة مدبولي، القاهرة د/ت، ج ٥ ص ٥٢.

د/عراقي يوسف: الوجود العثماني المملوكي في مصر، ص ١٦٤

١- بيمارستان: هي كلمة تعني مستشفى أصلها فارسي معناها محل تجمع. كانت البيمارستانات في العصور الوسيطة دوراً للعلاج و معاهد لتدريب الطب. وكانت البيمارستانات مستشفيات عامة تعالج فيها الأمراض الباطنية و الرمدية و العقلية و تمارس فيها العمليات الجراحية، إلى أن تدهورت أحوالها و أهللت و هجرها المرضى فما عادت تستخدم إلا لعزل الجائين، و صارت كلمة مارستان/مورستان تعني مأوى الجائين. د/ تاج السر حران: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١٤٦.

المنصوري" وفي خلو ابراهيم المتبرع له المذكور ان ذلك ال اليه بالإرث الشرعي من قبل والده المذكور فيه بتصادقها على ذلك الشاهد لوالده بخلو الحانوت

١- في ١٢٢٤ م بني الملك المنصور قلازون البيمارستان المنصوري ضمن مجموعته المعمارية التي لا يزال بعضها قائما في القاهرة، ودخل فيه كل مبتكر وقد وصفه المقريزي كما وصفه ابن بطوطه؛ كما كتب عنه ابن عبد الظاهر في كتابه "تشريف الأيام" أنه "بيمارستان عظيم الشأن لا تصل همة ملك إلى ابتكار مثله"، وقال عنه ابن شاكر الكوفي في كتابه "فوات الرؤوفات" إنه "البيمارستان العظيم الذي لم يكن مثله"، وقال القلقشدي في كتابه "صبح الأعشى" إنه "البيمارستان المعروف الذي ليس له نظير في الدنيا". وقد ظل قائما إلى حلة نابليون على مصر في بدايات القرن التاسع عشر ووصفه جومار وصفا مطولا فكتب عنه في كتاب "وصف مصر" أن المريض الواحد في البيمارستان المنصوري في عصور ازدهاره كان يتكلف ديناراً في اليوم، وله في خدمته شخصان كما أن المرضى المصاين بالأرق كانوا ينقلون إلى قاعات متفصلة حيث يستمرون إلى عزف جيد الإيقاع، أو يتوئي رواة متترسون تسلتونهم بالحكايات، وفور أن يسترد المريض صحته يتم عزله عن بقية المرضى، ويعني عند مغادرته للبيمارستان حس قطع ذهبية. كانت في البيمارستان المنصوري أقسام للرمد والجراحة والأمراض الباطنية، كما كانت فيه قاعة للأمراض العقلية ملحق بها حجرات لعزل الحالات الخطيرة، وكان ينقسم إلى جناحين أحدهما للنساء فيه كل ما في جناح الرجال، وكان فيه مدرسة للطب فيها صالة محاضرات زودت بعقبة.

ولم يبق من البيمارستان المنصوري سوى بقايا إيوانين: قسم من الإيوان الشرقي به سبيل، وجزء من الإيوان الغربي به سبيل كذلك، كانت تنساب إليه المياه وتخزن في حوض، ولا يزال استعمال هذا المستشفى بمثابة حداثة. قائما حتى الآن لعلاج أمراض العيون

- المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة ١٩٩٦.

- المقريزي: الموعظ و الاعتبار بذكر الخطط والأثار، مطبعة الأدب، القاهرة ١٩٦٨.

- شهاب الدين التويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٩٢.

- الموسوعة الثقافية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة - نيويورك ١٩٧٢.

المذكور وفيه بالحججة الشرعية المسطرة من الباب العالى<sup>١</sup> المورخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعيين من قبل سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وال المسلمين بدر الدين محمد القرافي<sup>٢</sup> المالكي تغمده الله بالرحمة والعشرين من جمادى الآخر سنة تسع وتسعين وتسعمائة واسقط ابراهيم المذكور حقه من الخلوة والسكنى والانتفاع للمعلمة حبيبة المذكورة فيه في نظر القدر المتبرع به أعلاه اسقاطاً شرعياً مقبولاً بالطريق الشرعي ويمقتضى ذلك صارت المعلمة حبيبة المذكورة فيه تستحق الخلوة والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت المذكور فيه ودون كلامها الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي وصدر ذلك بحضور جدة ابراهيم لأبيه

١- المقصود محكمة الباب العالى وهي مقر قاضى العسكر فى مصر، ومقر الباب العالى هو مقعد مامى أربيك السيفى، يسمى هذا المقعد مقعد بيت القاضى ويعتبر مقعد بيت القاضى اجمل مثال للمقاعد فى العمارة الإسلامية وهو فى الاصل جزء من قصر أنشأه الأمير مامى السيفى سنة ٩٠١ هـ ١٤٩٥ م كما هو منقوش على المكان المخصص لاستقبال الرجال فى البيوت فى مصر منذ العصور الوسطى. كما أطلق على الميدان الذى أمامه ميدان بيت القاضى بالتح حسين التابع لقسم الجمالية.

انظر د/ سعاد ماهر: القاهرة القديمة واحياؤها، سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠ القاهرة ١٩٦٢ م ص ٩٣.

٢- محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافى المصرى المالكى، بدر الدين - ، تولى قضاء المالكية بالباب العالى بالقاهرة، له عدة مؤلفات منها: رسالة فى جواب سؤال عن الوقف، بمحاجة التفوس بين الصحاح والقاموس، تحقيق الإبانة فى صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، شرح الموطأ.

- انجى: خلاصة الأثر، ج ٤ ص ٢٥٨.

- عمر رضا كحاللة: معجم المؤلفين، ج ١٢ ص ١٠٨.

هي الحرمة خديجة المرأة ابنة علي بن عبد الله وعمته شقيقته هي الحرمة فاطمة المرأة الحاضرة بالمجلس واطلاعها وتصديقها على ذلك وعلى جريان خلو الحائز المذكور باللتقطى المشروع اعلاه وانها لا حق لها بحال من الاحوال ولا بطريق من العرق المذكور ولا بعضها والاطلاع والتصديق الشرعي وقبلت ذلك منها خديجة المذكورة فيه واطلاعها على ذلك قبولاً وتصديقاً شرعين وتصادقوا على ذلك كل التصديق الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم المالكي بشهادة شهوده<sup>(٣)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٠٣)

صدر من القلعة المنصورة ما مضمونة اشتربت الحرمة المصونة شهريان المرأة بنت المرحوم الشمس محمد بن عبد الله الرومية ببها لنفسها من بايعتها هي الحرمة عايشة المرأة بنت المرحوم الجمالي يوسف بن عبد الله الشهير والدهما بالصوفي فباعتها جميع المنزل الكائن بالقلعة المحروسة بالقرب من الخمام بين

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥ ص ٧٤٤ ق ٢٨٥٨، بتاريخ ٦ شعبان ١٠١٠ هـ.

الطريقين بجوار سكن صنجرق" حسن المشتمل على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربع القبلي إلى منزل بيري بلوك باشى وبعض إلى منزل المرحوم سيدى محمد بن المرحوم يوسف الامام كان والبحري إلى منزل المرحوم قاسم الطنجي والشرقي إلى الطريق السلك تجاه عمارة وقف حسن باشا والغربي إلى الطريق السالك إلى الزفاف ومنه يفتح الباب يجد ذلك كله وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه الداخلية منه والخارجية عنه وما يعهد به المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجاري ذلك ليد البايعة المذكورة وملكتها وحوزها وتصرفها واحتياصها الشرعي إلى حيث صدور ورق التباعي المذكور إليها بالإرث الشرعي من قبل والدها يوسف المذكور من غير شريك لها في ذلك ولا صاحب إشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً ناجزاً مرعاً معاقدة أحكام بها بایحاب وقبول شرعين بشمن معين

١- وتكب سنجق وهي لفظ تركي - فارسي وقد ورد ذكره في مصادر العصرتين الأولى والملوكي، ومعناها اللغوي العلم واللوا الخاص بالدولة، ثم خص بها اللوا الذي ينبعه السلطان للوالى أو الأمير تعيرا عن لقته بأنه أهل للحكم، ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعنى قسماً إدارياً من أقسام الدولة، وحلت محلها مؤخراً كلمة لوا العربية للمعنى نفسه، أي قسم إداري، وكان حاكم السنجق قبل عهد التنظيمات ١٨٣٩ م حاكماً عسكرياً ومدنياً، غير أنه ليس متاحاً له التدخل في شؤون القضايا والعدالة، وقد أصبح عقب عهد التنظيمات كالمتصرف.

- جب وبووين: المجتمع الإسلامي والغربي، ج ١ ص ١٩٥ ،

- عبد الكريم رافق: العرب والعثمانيون، ص ١٠٠ .

- التوفيق: المعجم الذهبي: ص ٣٥١ .

- مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٥٩ .

سهيل صباح: المعجم الموسوعي: ص ١٣٦ .

معلوم جلته من الذهب السلطاني الجديد خمسة وأربعون ديناراً ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البايعة المذكورة من يد المشتبه المذكورة بتهم ذلك وكماله ولم يقي لها من مطاببة ولا شيء قل ولا جل باعترافها لها بذلك بشهوده وثبت بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية والتسليم شرعاً والمعاقدة على ذلك والاحاطة بذلك على وخبره وشهاد الاشهاد بذلك الثبوت والحكم من الحاكم المشار اليه من دعوى شرعية وبه شهد في ثامن عشرين ذي القعدة سنة اربع ألف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٠٤)

اشترى فخر امثاله وزخر اقرانه المكرم الامثل الشهابي احمد بن المرحوم المكرم الزيني يوسف جوريجي بمحصار صاروا احمد كان والسمسار في الارز بالثغر المرقوم بهاله النامي لنفسه الذكية من الحمراء بغداد المرأة بنت المرحوم دباب ابن المرحوم عبد الرحمن المعروف بابن الخيشة الحاضرة معه بالمجلس فباعته ما هو جار ملكها وتصرفها وبيدها واحتلاصها بمفردها واليها بالتتابع الشرعي من زوجها المرحوم احمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الخيشة المذكور اعلاه قبل تاريخه الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه الايل لک زوجها احمد المذكور اعلاه

١- محكمة القسمة العسكرية، س ١٩ من ٣٠٣ ق ٥٣٥، ٢٨ ذي القعدة ١٠٠٤.

بالطرق الصحيحة بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخة بالثاني عشرين ذى القعدة سنة ثتيين وسبعين والف ويشهد لها بذلك ويوضع يدها عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الخالية يوميذ عن البناء والتقصص المقدور من اصلها الكائنة بحري الثغر المرقوم اعلاه بالكوم الحروئ المحصورة بحدود اربعة الحد القبلي والبحري يتهم الان كل منها لما يبد المشتري المذكور اعلاه والحد الشرقي يتهم قسيم ذلك بيد فخر امثاله المكرمين الحاج علي القطوري والحد الغربي يتهم الى شارع مسلوك بحق ذلك وحقيقة وحده وحدوده ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً ناجزاً مرضياً بشمن مبلغه عن ذلك من التروش الفضة ستون قرشاً كل قرش منها ثلاثة نصفاً فضة ثماناً حالاً مقبوض ذلك ليد الحرمة بغداد المراة الباءة المذكورة اعلاه القبض التام الشرعي باعترافها بذلك لشهوده بالمجلس الاعتراف الشرعي واعترف المشتري المذكور اعلاه بتسلم ما اشتراه لنفسه اعلاه التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد اذن وتحلق ونظر ورضي ومعاقده صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك بایجاب وقبول شرعيين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وصدر ذلك بحضور بنتها الحرمة تمار المراة بنت المرحوم احمد المذكور واطلاعها وتصديقها على صحة ما شرح اعلاه وانها لا دافع لها في ذلك ولا

مطعن ولا قدحاً ولا نزاعاً ولا تكليماً ولا دفاعاً ولا مخاصمة ولا جدالاً ولا حصة ولا نصيباً ولا مشاركة بنصيب وإن ذلك صدر صدوراً شرعاً من أهله في محله باقرارها بذلك بالمجلس الاقرار الشرعي القبول شرعاً وثبت ذلك على الحكم الشروح اعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي الشافعي المشار اليه اعلاه بشهاده شهوده وصدره لديه بعد ان ثبت لديه معرفة الحرمة ببغداد ويتباهى الحرمة تجاه المذكورتين اعلاه اسمها ونسباً وذاتاً وصفه وانها هما المشهود عليهما بما نسب اليهما اعلاه ومعرفة قطعة الارض المذكورة اعلاه وجريانها في ملك الحرمة ببغداد المراة البایعه المذکوره اعلاه بالمقتضى الشروح اعلاه وانها واضحة اليد على ذلك ومتصرفة عليه تصرف الملائكة في أملاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم من غير منازع ولا معارض لها في ذلك ولا في شيء منه لم يتقل ذلك ولا بعضه عن ملكها بناقل شرعي من حين ايلوله ذلك اليها بالسبب المعين اعلاه وإن تاريخه ادنأه وانها لها ولایة فعل ما شرح اعلاه كل ذلك بشهادة الشيخ احمد بن المرحوم الحاج حسن والمكرم الحاج شمس الدين بن الحاج محمد كجك المودين شهادتها بذلك لدية التأدية الشرعية ثبوتاً شرعاً وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بمحاجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً محراً مرجعاً مسيولاً فيه مستوفياً شرایطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وقام الله تعالى شر المھالك وحرسه بصالح الانبياء والملائكة وجرى ذلك وحرر وبه شهد في ثامن عشرين شهر شوال المنوال الذي هو من شهور سنة اربع وماية بعد

تمام الالف شهود الحال المقسم الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من المكان المذكور من قبل كل من وكيلوصي والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف واهل الخبره في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو ضرورة الدين المترتب على المتوفى المذكور لارباه بالوجه الشرعي على المصونة صالحة خاتون بنت المرحوم الحاج احمد ابو اصبيح بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عيرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسينية ريال وتسعة عشر ريالاً مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم بجهة خلفات المتوفي المذكور المعينة والمشروحة بدقتر ضبط خلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة يوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعين بالطريق الشرعي وإعترف بالمتوفية المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحياة الشرعين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك على خير نافين للجهالة شرعاً ويمقتضى ذلك وما شرح أعلاه صارت الحرجة صالحة خاتون المذكورة اعلاه باتت تملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً المقومة المذكورة من المكان المرقوم نظير مبلغ التقويم المقبض المعرف اعلاه المضاف بجهة خلفات المتوفي المذكور تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بقضايا وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكلهوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المورخ اعلاه

وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعاً لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور  
بين يدي مولانا أفندي المومي اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً  
شرعياً وامر ببنفاه ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند  
الاحتياج اليه والاجتماع مسطر تحريراً في السادس شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان  
وثلاثين ومائة والـ١٠٣.

(الوثيقة رقم: ١٠٥)

ولديه أيضاً احسن الله تعالى إليه

بعد ان اشتري فخر التجار المكرمين عمدة الاكابر المعظمين، الحاج علي  
بن المرحوم فخر التجار الحاج حسن الشهير نسبة الكريم بابن سعود القائم فيها  
يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد المرأة بن المرحوم شريق السياس  
الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة  
الكرم عبد النبي بن المرحوم الحاج علي محضر باشنى بمحكمة الثغر المرقوم  
وزوجها المحترم علي بن عطية الجيزاوي اللبناني بالثغر المرقوم اعلاه المؤذين  
شهادتها بذلك التادية الشرعية ثبوتاً شرعاً بحال موكلته المذكورة اعلاه لنفسها  
من والدتها الحرمة الحاجة فاطمة المرأة بنت علي الدين ومن الحرمة مريم بنت  
ابي الخير السنهوري ومن الحرمة بغداد المرأة بنت أحمد سعد الدين البركسي

- ١- محكمة رشيد: مس ١٠٠، ق ٣٢٠، ٢٨، شوال ١١٠٤ هـ.

الحاضرات معه بالمجلس فباعوهن لموكلته بغداد المذكورة اعلاه ما هو جار في ملكهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن وانختصاصهن بمفردهن والى الحمرة فاطمة المذكورة اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثا من ولدتها المرحوم منصور بن شريف المذكور والى الحمرة مريم والحرمة بغداد المذكورتين حصتها ارثا من زوجهما المرحوم منصور المذكور الايل الله مورثهن منصور المذكور ما منه الحصة الذي سيدلني يذكرها اعلاه من المكان الذي سيدلني بذكره اعلاه بالطريق الشرعي بمحض وجوب تمسكات ثلاث مسطره بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه مورخ او لاهمها بالعشرين من شوال سنة تسعة وسبعين والف ومورخ ثانيةها بالثالث عشر من شهر حرم سنة خمس وثمانين والالف ومورخ ثالثها بحادي عشر حرم سنة سبع وثمانين والالف والخمسة من المكان المثنى بذكره بالتتابع الشرعي بمحض حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مورخة بثامن عشر ربیع الثاني سنة ست وسبعين والالف ويشهد لهن بذلك وتوقيع يدهن عليه من غير مخالع ولا معارض البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويحيوز لهن بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطا وتسعة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جز من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شایعاً ذلك في كامل المكان الكائن قبلي الثغر المرقوم اعلاه بالزنقة المعروف بزنقة القناة المشتمل على ارض وينا يشتمل البنا المرقوم على اربعة قاعات وعدة سلم يتوصل معه الى دهليز علق القاعات المذكورة محبيط بكمال ذلك ويحصره

حدود أربعة الحد القبلي يتنهى إلى ماليك فخر الاعيان محمد رجب والحد البحري يتنهى إلى شارع القناة المذكور والحد الشرقي يتنهى الان لما بيد ورثة المرحوم الحاج عمر بن منصور الوزان في السمن والحد الغربي يتنهى لما بيد فخر الاعيان محمد رجب المذكور ونظير الحصة المذكورة وهي اثنى عشر قيراطاً وتسعة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شائعاً ذلك في كامل المكان في كامل المكان الغربي من المكانيين المتلاصقين الكابيين قبل التغير المرقوم اعلاه المشتمل المكان الغربي المذكور على ارضينا خزن وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاضه ومنافع وحقوق المحصر كاملة بحدود أربعة الحد القبلي يتنهى إلى الشارع المسلوك والحد البحري يتنهى إلى المكان المعروف بأولاد القحطط والحد الشرقي يتنهى لما بيد خليل ابن ابراهيم الحايكل ومن يشركه والحد الغربي يتنهى إلى المكان المعروف بورثه ابن شكر يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً ناجزاً مرضياً بشمن معلوم يacy ذكره فيه استاجر فخر الاعيان على جليبي المشترى المذكور بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد بنت شريف المذكور الثابت وكالته عنها بشهادة المكرم عبد النبي وزوجها المحترم على الشاهدين المذكورين اعلاه المؤدين بشهادتها بذلك لدية التادية الشرعية المقبولة شرعاً ثبتاً شرعاً بحال موكلته المذكورة لنفسها من والدتها فاطمة والحرمة مريم والحرمة فاطمة النسوة المذكورات اعلاه الحاضرات معه بالمجلس فاجروهن موكلته بغداد

المذكورة ما هو جار في ملکهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن وانختصاصهن بمفردهن وال اليهن بالسبب المعين الشاهد ان حوزهن بالتواجر الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الشر المرقوم اعلاه مورخة بثالث شهر رجب سنة ثمان وسبعين والف وتشهد لهن بذلك ويوضع بدهن عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهن ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً وزياده على ذلك ستة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شابعاً ذلك في كامل المكان الكائن قبل الشر المرقوم بخط الحاج محمد الدبياني المشتمل على ارض وينا قاعة وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد القبلي يتهم لما ييد الحاج احمد الخبشي ومن يشركه والحد البحري يتهم لما ييد شارع مسلوك والحد الشرقي يتهم لما ييد المعلم على الدبياني والحد الغربي يتهم لما ييد ابراهيم الدمنهوري محمد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم عندهم شرعاً اجازة شرعية اتنفع بذلك الموكلة المذكورة بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة ثلاثة وستين سنة وثمانية اشهر وثلاثة وستين يوماً لكل عقد من العقود المذكورة اجرة تخصه وصفة تميزه منفرداً عن الاخر لا تعلق له بما قبله يشتمل على ايجاب وقبول وتسلم شرعيات على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مباعتها عن ذلك من القروش الفضة اربعينية قرش كل قرش

منها ثلاثة نصف فضة ما هو مبلغ الثمن عن الحصتين المعين بذكرهما اعلاه  
 ثلاثة قرش وخمسون قرشا وما هو مبلغ الاجرة عن الحصة المذكورة اخرا  
 خمسون قرشا ثمنا واجره حالين مقبوضتين ليد البائعات المؤجرات اعلاه القبض  
 الثابت الشرعي باعترافهن بذلك الاعتراف الشرعي على قبض ثمن ذلك ما  
 باعته ثم اجرته فاطمة المذكورة سبعة قرارات واربعة اجزاء ونصف جز من ثلاثة  
 عشر جزاً من قيراط بيأيتي قرش باقي المبلغ المرقوم وما باعاته ثم اجرتها مريم  
 وبغداد المذكورتين بالسوية منها خمسة قرارات وخمسة جزا من ثلاثة عشر جزاً  
 من قيراط بيأيتي قرش باقي المبلغ المرقوم اعلاه واعترف الوكيل المذكور بتسلیم  
 ما اشتراه ثم استأجره لوكلته المذكورة التسلیم الشرعي على الوجه الشرعي بعد  
 اذن موكلته ونظر ورضي ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهم على ذلك  
 بايجاب شرعاً ولزوم العقد في ذلك شرعاً واضاف الوكيل المذكور الحصة  
 المذكورة اعلاه من جهة الثلاث اماكن المذكورة لوكلته المذكورة الى ما اال اليها  
 ارثاً من اخيها منصور المذكور وهو احد عشر قيراطاً وثلاثة اجزاء ونصف جزء  
 من ثلاثة عشر جزاً من قيراط فكملا ما بذلك جميع الثلاث اماكن المذكورة اعلاه  
 اضافة واكمالا شرعاً بالطريق الشرعي ثم اشهد على نفسه كل من الحرمة  
 فاطمة والحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورات شهود الاشهاد الشرعي وكل  
 منهن بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار من غير اكراه في ذلك ولا  
 اجبار وجواز الاشهاد عليهم شرعاً انهم احطن علينا وخبره بها هو مختلف

وموروث عن المرحوم منصور المذكور وان كلا منها قد رضيت ما خصة من ذلك وانهن صرن بمفردهن فريق اول والحرمة بغداد الموكلة فريق ثان وان كل فريق صاروا من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بسبب مختلف منصور المذكور ولا بسب غيره حقا مطلقا ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب ولا منفعة ولا فلوسا ولا احسانا ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان والن تاريه ولا يمينا بالله تعالى ان وجوب باقرارهن بذلك بالمجلس وقبل كل فريق منهم ذلك من الرفيق الآخر لنفسه قبولاً شرعاً وثبت ذلك جميعه كما نص وشرح أعلاه لدى مولانا الحكم الشاعي المالكي الشافعي المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة الثلاثة أماكن المذكورة أعلاه وجريان الخصة المبيعة من المكانين المبدئي بذكرهما أعلاه والخصة الموجزة من المكان المذكور أعلاه اجرا في ملك واستحقاق فاطمة ومريم وبغداد المذكورات أعلاه ويدهن وتصرفهن وحوزهن واحتياصهن بمفردهن من حين ايلوله ذلك اليهن بالسبب المعين أعلاه والن تاريه ومعرفهن اسمها ونسبة وذاتها وصفه وانهن هن المشهود عليهم بما نسب اليهن أعلاه بشهادة الشيخ رجب بن محمد العلاف وال حاج محمد بن منصور وال حاج ابراهيم بن احمد اللقاني وال حاج محمد بن الحاج منصور السرجاني والمحترم احمد بن عبد ربه العطار والمحترم محمد بن يحيى الحايك المودين شهادتهم بذلك لدية النادية الشرعية ثبتوأ شرعاً وحكم بموجب ذلك حكم شرعاً مسيولاً منه وبه شهد في اليوم العاشر من

شهر شوال من شهور سنة أربع وماية بعد تمام الألف وحسبنا الله ونعم الوكيل،  
شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٠٦)

لدى القاضي عبد الله المكي الشافعي اشهدت على نفسها الحمرة رحمة  
المراة بنت المرحوم الحاج احمد المعروف بقلisyه والدتها الحمرة سيدتهم المرأة  
بنت المرحوم عبد الجود شهودها الاشهاد الشرعي وهما بحال الصحة  
والسلامة والطوعية والاختيار من غير اكراه لها في ذلك ولا اجراء وجواز  
الاشهاد عليها شرعاً انها فرغنا ونزلنا واستقطنا حقهما من خلو منفعة جميع  
الخصبة التي قدرها الثالث ثانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط شاعياً  
ذلك في كامل منفعة الحانوت الكائن قبلى الثغر المرقوم الجاري في الوقف على  
مسجد البرهان الكائن قبلى الثغر المرقوم تجاه قيسارية" المعروف قدماً بسكن  
الحاكم احمد قليشه المحصور كامل ذلك بحدود أربعة الحد القبلي يتنهى الي  
الحانوت المعروف بشيخ محمد الفيومي والحد البحري يتنهى الان الي الحانوت  
المعروف بسكن مسعود ابن الحاج احمد المذكور والحد الشرقي يتنهى الي جهة

١- محكمة رشيد: س ١٠٠، ق ٣٥٩.

٢- جمعها قياس، ومنها السوق المستوفة، وأطلق أيضاً على الحان والوكالة أي البناء الذي لا  
يمتوى على غرف ومخازن للتجارة ويعلوه طاب للسكنى بارتفاع دورين أو ثلاثة.

السوق والخد الغربي يتهي إلى فسقية المسجد المذكور بحد ذلك وحدوده وحده وحقوقه لقدوة الاماجد حاوي الحامد عبد الجواب جوريجى طيبة مستحفظان»<sup>١</sup> قلعة مصر المحروسة بن المرحوم الحاج سليمان في نظير اثنين وعشرون قرشا كل قرش منها ثلاثة نصفا فضة مقبوسة بيد الحرة رحمة والدتها الحرة سيدتهم المذكورة القبض التام الشرعي باعترافهما بذلك بشهادة محمد بن شعبان الدمنهوري والمحترم محمد بن منصور الشبراخيتي والمكرم احمد بن عيسى المازني المؤدين شهادتهم بذلك لدى الحكم المشار إليه ويعرفنها اسماء وذاتا وصفه وشهادهم الشهود عليهما بما نسب إليهما التأدية الشرعية المقبولة شرعاً فراغاً ونزواً واستقاطاً شرعياً بالطريق الشرعي ويمقتضى ما شرح أعلاه صارت منفعة الحصة المذكورة من الحانوت المذكور مستحقة لعبد الجواب جوريجى المشار إليه أعلاه يتتفع بها سكناً واسكاناً ولسائر وجوه الانتفاع الشرعي مع القيام بما على الحصة المذكورة من اجرة وقدرة في كل يوم نصف فضة الشاهد بذلك الحجة الشرعية المسطرة بمحكمة الثغر المرقوم مؤرخة بغاية جادى الأولى سنة سبع وثمانين وألف المحضرة بالمجلس واعتراف عبد الجواب جوريجى المشار إليه بتسلم ذلك لنفسه تسلماً شرعاً بعد اذن وتخليه ونظر ومعاقدة شرعية صدرت بينهم على ذلك ايجاب وقبول شرعين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى الحكم المشار إليه بشهادة شهوده وصادوره لديه

---

١- المقصود الانكشارية وقد سبق الحديث عنهم.

ثبتو شرعاً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعاً مسيولاً فيه وبه شهد في ثامن شهر رمضان سنة اربع و مائة و ألف شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٠٧)

لدى مولانا الشيخ قاسم الشافعي دام فضله اشتراط الحرمة جازيه المرأة بنت الشيخ مبارك البدوي القوي بما لها لنفسها من المحترم علي بن المرحوم حسن بشنين الحاضر معها بالمجلس القائم فيها يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة آمنه المرأة بنت الشيخ علي ابو الروس الثابت وكالله عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة فخر امثاله الحاج محمد بن عبد الله الشهير بالجمل والمحترم سليمان ابن علي اي حشن المؤدين شهادتها بذلك لديه التأدية الشرعية باعه ما هو جار في ملك موكلته المذكورة ولديها وتصرفها وحوزها واحتياصها بمفردها وال اليها بالتتابع الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه مؤرخه باليوم الخامس عشر من شهر حرم سنة ثياني وتسعين وalf ويشهد لها بذلك ويوضع يدها عليه البيبة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لها بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض البراح الخالية يومئذ من البناء والنقض الكائنة بحرى الثغر المرقوم اعلاه التي قيسها مقبلأً مبحراً عشرة اذرع ومسرقاً ومغرباً عشرة اذرع

بذراع الينا المعتاد والمحصورة بحدود أربعة الحد القبلي يتنهى لما يهدى حورية بنت الشيخ علي أبو الروس والحد البحري يتنهى إلى شارع ملوك والحد الشرقي يتنهى لما يهدى الحاج محمد أبو قاسم والحد الغربي يتنهى لما يهدى عياد القباني لما يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم ذلك عندهم شرعاً إشترا صحيحاً وبيعاً تماماً مرضياً بشمن قدرة عن ذلك من القروش الفضة سبعة قروش ونصف قرش كل قرش منها ثلاثةون نصفاً فضة ثماناً حالاً مقبوضاً فيه ليد الحرمة آمنه الموكلة المذكورة أعلاه القبس العام الشرعي باعترافها بذلك بشهادة فخر امثاله الحاج محمد والمحترم سليمان الشاهدين المذكورة أعلاه بشهادة بينهما بذلك ويعرفتها اسمها ونسباً وذاتاً وصفه لدى مولانا الحكم المشار إليه أعلاه التأدية الشرعية واعترفت الحرمة حجازية المشترية المذكورة أعلاه بتسلمهما ذلك لنفسها تسلماً شرعاً بعد اذن وتخليه ونظر ومعاقدة شرعية صدرت بينهما على ذلك باليجاب وقبول شرعين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا الحكم المشار إليه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة القطعة الأرض المذكورة أعلاه وجريانها في ملك آمنه الموكلة المذكورة من حيث ايلولتها إليه بالسبب المعين أعلاه وإلى تاريخه بشهادة الحاج محمد والمحترم سليمان المذكورين أعلاه ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمها شرعاً مسيولاً فيه وفيه شهد في تاسع عشر

شهر شعبان المكرم ستة اربع ومائة بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل  
شهود الحال<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٠٨)

هذا مكتوب تباعي شرعى بمحكمة الصالحة النجمية من متوليتها العبد  
الفقير لى الله شرف الدين ابى ذكريا يحيى القراضن المالكى ايده الله تعالى  
مضمونه اشتري الخواجا عبد الرزاق بن الشهابي احمد بن ابراهيم الشهير  
بالزغبي التاجر بشعر دمياط المحروسة اعزه الله تعالى فيها له لنفسه من سقر المرأة  
ابنه مناحم بن رحبي اليهودية الريانية تعرف بزوجة شاول المدعو شقير اليهودي  
الريان جميع الحصة التي قدرها الثالث ثمانية اسهم كواحد من اصل اربعة  
وعشرين سهماً شايئاً ذلك في جميع الاشتاب النابتة بارض البستان المذكور بان  
قصبة المشتل على بلح وكرم وخوخ ومشمش ورمان وتوت وجميز وليمون  
وخيار شبر وغير ذلك وما دار عليه السياج ونظير ذلك من الساقيتين الخشبيتين  
المركبة على فوهه احدهما بالغيط المذكورة من ابار وسياج وما يعرف به وينسب  
إليه جميع الحصة التي قدرها الربع ستة اسهم كواحد وزيادة على ذلك ثلث من  
اصل اربعة وعشرين سهماً شايئاً ذلك بارض البستان المذكور المعلوم ذلك  
عندهما شرعاً.

١- محكمة رشيد، س، ١٠٠ ق ٢٥٨ ص ١٥٤، ١٩، ١١٠٤ شعبان .

المحصور كاملاً بحدود أربعة دل عليها مكتوب أصل ذلك الورق الشامل المكتوب بمحكمة السادة الختفية بالصالحية النجمية الثابت المحكوم فيه بالشرع الشريف من قبل مولانا خليل بن حمزة الرومي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية كان الله تعالى له المورخ بالحادي عشر من رمضان سنة خمس وسبعين وتسعاً يهـ الحـد القـبـلي يـتـهـيـ لـكـ بـسـتـانـ قـرـقـاشـ وـالـحـدـ الـبـحـريـ يـنـهـيـ لـكـ الجـسـرـ السـلـطـانـيـ وـالـحـدـ الشـرـقـيـ يـتـهـيـ لـكـ بـسـتـانـ مـحـبـ وـالـحـدـ الغـرـبـيـ يـتـهـيـ لـكـ بـسـتـانـ سـيفـ الدـيـنـ الـعـلـومـ ذـلـكـ عـنـهـاـ شـرـعـاـ وـالـجـارـيـ ذـلـكـ بـيـدـهـاـ وـمـلـكـهـاـ وـتـصـرـفـهـاـ وـحـوـزـهـاـ وـاخـتـصـاصـهـاـ يـشـهـدـهـاـ بـمـلـكـهـاـ لـذـلـكـ مـكـتـوبـ الـمـحـكـيـ تـارـيخـهـ اـعـلـاهـ اـشـتـرـاـ صـحـيـاـ شـرـعـيـاـ وـيـبـعـاـ تـامـاـ عـمـرـاـ مـرـعـاـ بـالـصـفـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـشـرـعـيـ بـشـمـنـ قـدـرـهـ مـنـ الـذـهـبـ السـلـطـانـيـ السـلـيـانـيـ الـجـيـدـيـ مـعـاـمـلـةـ تـارـيخـهـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ خـسـنـةـ وـتـسـعـةـ وـتـسـعـونـ دـيـنـارـاـ حـالـاـ قـبـضـتـ مـنـهـ خـسـنـةـ وـتـسـعـونـ دـيـنـارـاـ قـبـضاـ شـرـعـيـاـ بـالـتـهـامـ وـالـكـمالـ باـعـتـرـافـهـاـ بـذـلـكـ وـيـاقـيـ الشـمـنـ المـذـكـورـ فـيـهـ اـذـنـاـ شـرـعـيـاـ مـقـبـولـ بـالـقـبـولـ الـشـرـعـيـ وـاعـتـرـفـ الـشـتـرـيـ بـذـلـكـ الشـراـ مـكـتـوبـ الـمـحـكـيـ تـارـيخـهـ وـتـصـادـقـوـ عـلـىـ ذـلـكـ تـصـادـقـاـ شـرـعـيـاـ».

(الوثيقة رقم: ١٠٩)

اشترت الحرم نظر المرأة ابنة المرحوم مصطفى ابن المراكيبي بما لها لنفسها من زوجها المحترم المكرم عوض ابن عبد الرحمن الدميري الحاضر معها بالمجلس فباعها ما هو جار في ملكه ويده وتصرفه وحوزه واحتياصه بمفرده وأل إليه بالشرا الشرعي بمحض حجة شرعية مسطرة من محكمة الشر المرقوم اعلاه خلده تحت يده وتشهد له بذلك بوضع يده عليه من غير منازع ولا معارض ولا دافع ليده عن ذلك ولا عن شيء منه من حين ايلوله ذلك إليه بالسبب المرقوم اعلاه وإن تاريخه أدناه البينة الشرعية الآتى ذكرها فيه ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شابعاً ذلك في كامل المكان الكاين قبل الثغر من غريه بخط البيه المشتمل على ارض وينا بها زوقايتين ومناقع ومرافق وحقوق المحصور كامل ذلك بحدود أربعة الحد القبلي يتنهى إلى الشارع المسلوك والحد البحري يتنهى لما ييد ورثة المرحوم حسن علوش المراكيبي والحد الشرقي يتنهى لما ييد ورثة حجازي الدميري والحد الغربي يتنهى لما ييد عبد الله الحيار يحد ذلك حدوده وحقه وحقوقه المعلوم ذلك عندهما على شرعاً نانياً للجهالة شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً ويعيناً ناجزاً مرضياً بشمن مبلغه عن ذلك من الغروش الفضة عشرون قرشاً عن كل قرش منها ثلاثة نصفاً ثمناً

حالاً فاصحصت» به الحرمة نظر المشترية المذكورة اعلاه زوجها عوض البائع المذكور اعلاه فيما لها عليه من الدين المواقف لذلك قدرأ وصفه وحلولا المرتب لها بذمته في نظير كساواها الشرعية المتجمدة لها عليه من حين بناءها ولل تاريخه والثابت ذلك المحكوم به من قبل مولانا الحكم المشار اليه اعلاه مقاصصية شرعية بمقتضاهما بريت ذمة الحرمة نظر المذكورة من مبلغ الشمن المروق وبريت ذمة المحترم عوض البائع المذكور من مبلغ الدين المذكور اعلاه اعترفت الحرمة نظر المشترية المذكورة اعلاه بتسلمه ما اشتراه لنفسها تسلما شرعاً بعد اذن وتخليه ونظر ورضا وعقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك بايجاب وقبول شرعين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا الحكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وتصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة الحرمة نظر المذكورة اعلاه اسمها ونسبها وذاتها وصفة وانها هي المشهود عليها بما نسب اليها وجريان الحصة المذكورة اعلاه في ملك البائع المذكور بيده

١- المقاصة في اللغة بضم الهمزة، وتشديد الصاد مصدره من الفعل قصاص، والقصاصي أي بعده معان منها: تبع الآخر، القطع، المساواة، أو التناصف في القصاص وفي الاصطلاح: سقوط دين مطلوب لشخص من مدینه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدینه، والصلة بين التعريفين الاصطلاحي واللغوي غير خالية، لأن المقاصة في اللغة تفيد التبع والقطع والمساواة، وهي ذات المعانى المتضمنة في التعريف الاصطلاحي، حيث فيه تبع الدعم المدين وقطع المطالبة من الدالين والمساواة بين الدالين السالطين.

أنواع المقاصة: ١- وجوبية ٢- الفاقية ٣- جبرية ٤- طلبية.

راجع د/ عبد الله بن محمد نوري البرشوى: المقاصة بين الديون القديمة تأصيل شرعى وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٣٠٠٩، ص ٨.

وتصرفه وحوزه واحتياصه بمفرده من حين ايلوله ذلك اليه بالسبب المرقوم اعلاه وللن تارينه ادناه بشهادة كل من المكرم الحاج محمد ابن سليمان الباب والمكرم احمد ابن علي الحايك المودين شهادتها بذلك لديه الثانية الشرعية ثبوتاً شرعاً وحكم ايده الله تعالى واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً محراً مرسيناً مسيولاً فيه مستوفياً شرایطه الشرعية ومعبراته المحررة المرعية وشهاده على نفسه الكريمة بذلك وفاه الله تعالى شر المهالك وحرسه بصالح الانبياء والملائكة وجري ذلك وحرر ويه شهد في ثاني عشرين شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سنة اربعين ومايه بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل".

(الوثيقة رقم: ١١٠)

اشترى المكرم الشريف حجازي بن المرحوم الشريف حجازي العتال هو بالشغر المرقوم اعلاه بما له لنفسه من المكرم الشيخ علي بن المرحوم الشيخ عبد الله الاحمدى الاذكاوى والاخوين الشقيقين هما المكرم على والمكرم دويدار ابننا المرحوم علي النحته القائم كل منهم فيها يذكر فيه اما دويدار وعلى المذكورين اعلاه فكل منها عن نفسه واما الشيخ على الاحمدى فالوكالة الشرعية عن الحرمحة حليمة المرأة ابنة المرحوم الحاج احمد الشامي الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا

الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة كل من ولديها هما المحترم محمد والمحترم ابراهيم ثبتوا شرعاً فباعوه ما هو جار في ملكهم يدهم وتصرفهم واحتضانهم بمفردهم والآن حليمة المولكية المذكورة اعلاه بعضه ارثاً من امها المرحومة فاطمة المرأة ابنة المرحوم احد المعروف بالفيشى وبعضها بالشر الشرعي من والدها المرحوم حسن بن المرحوم عمر الحصاوي المعروف بالنخل الآيل الى حسن المذكور ارثاً من زوجته الحمراء فاطمة المذكورة اعلاه والآن دويدار وعلى المذكورين اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثاً من عمتها شقيقة والدها المذكور هي الحمراء فاطمة المذكورة اعلاه الآيل الى فاطمة المذكورة اعلاه بالحججة الشرعية المسطرة من محكمة الشرف المقوم اعلاه المورخة مع ما بها من ثبوت وحكم شرعين من قبل مولانا المرحوم السيد الشريف على الحبيلى خليفة الحكم العزيز تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان باليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة تسعة وخمسين بعد تمام الالف ويشهد لهم بذلك ويوضع يدهم عليه من غير منازع ولا معارض ولا رافع ليدهم عن ذلك ولا عن شيء منه من حين ايلوله ذلك اليهم بالسبب المقوم والآن تاريخه ادناء البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهم بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع القطعة الارض الراجحة الكائنة غربى الشرف المقوم اعلاه التي فيها شبلأ يتجر خمسة عشر ذراعاً وشرقاً بغرباً خمسة اذرع بذراع البناء المعتاد يحيط بكل ذلك ويحصره حدوداً أربعة الحد القبلي يتنهى الى الشارع المسلوك والحد البحري يتنهى لما بيد المحترم احمد الشاعر والحد الشرقي يتنهى لما بيد المحترم محمد بلوش المعروف بأبن منصور والحد الغربي يتنهى لما بيد الحمراء صالحه المرأة زوجة

المحترم عبد الجود القصاب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً ناجزاً مرضياً بثمن مبلغه من القروش الفضة ثانية قروش كل قرش ثمنها ثلاثة نصفاً فضة ثمناً حالاً مقبوضاً بيد البائعين والموكلة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعتراف البائعين والموكلة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعتراف البائعين المذكورين بذلك بشهوده وباعتراف الموكلة المذكورة بشهادة ولديها المذكورين اعلاه واعترف الشريف حجازي المشتري المذكور تسلم ما اشتراه لنفسه تسلماً شرعاً بعد اذن وتخلية ونظر ورضي ومعاقدة شرعية صدرت بينهم على ذلك<sup>١</sup>. لدى سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله المكنى الشانعي

(الوثيقة رقم: ١١١)

ثبت لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه معرفة كل من المحترم مصطفى وشقيقته المصنونة امنة البكر البالغ ابنا المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم فخر قضاة الاسلام محمد افندي ترابي زادة ووالدتها الحمراء لطيفة المرأة بنت المرحوم الحاج محمد الشهير بالامواض ومعرفة فخر امثاله وفخر اقرانه الحاج يوسف من طايقه مستحفظان قلعة مصر المحروسة ابن المرحوم محمد الشهير نسبة

١- سجلات محكمة رشيد: س. ٤٢٣، ق. ١٠٠، ص. ١٢٦٣.



العلم الشرعي النافي للجهالة ودعواها شرعا اجارة ثم بيعا شرعين ليتتفع بذلك المستأجر المشترى المذكور بساير وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مبلغها عن ذلك من القروش الفضة ثمانون قرشا كل قرش منها ثلاثة نصفا فضة اجرة ثم ثمانا حالين مقبوضين بيد المحترم مصطفى وشققته المصنونة امنة ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه القبض التام الشرعي باعترافهم بذلك حين ذاك لمن سيدكر اسمه فيه ما هو مبلغ الاجرة من ذلك عشرون قرشا وما هو مبلغ الثمن ستون قرشا على ما يبين فيه فمن ذلك ما اجرة ثم باعه مصطفى المذكور تسعه قرارات وسبعة اثنان قيراط بستة واربعين قرشاً وثلثي قرش وما اجرته ثم باعه المصنونة امنه المذكورة اربعة قرارات وسبعة اثنان قيراط وثلثي ثمن قيراط بثلاثة وعشرين قرشاً وثلث قرش وما اجرته ثم باعه لطيفة المذكورة اعلاه قيراطان اثنان وثمان قيراط بعشرة قروش باقي المبلغ المرقوم وانه تسلم الحصة المذكورة في التاريخ المذكور بالاذن والتخلية الشرعين الكافيين في مثل ذلك شرعاً بعد النظر والتدقيق والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة شرعين نافيين للجهالة ودعواها شرعاً والمعاقدة الشرعية على ذلك بينهم حين ذاك كل ذلك بشهادة كل من الشيخ الفاضل حاوي الفضائل شمس الدين محمد ابن المرحوم الحاج علي البرمودي والشيخ القاري العلمي سليمان ابن المرحوم الشيخ داود العدل والمحترم مصطفى ابن المحترم عبد الفتاح الزقتن السمسار في الكتان المودين شهادتهم بذلك ويمعرفة المصنونة امنة

ووالدتها لطيفة المذكورتين اعلاه المعرفة الشرعية الجامعة لاسمها وذاتها وصفتها وانهما هما المشهود عليهما بما نسب اليهما اعلاه التأدية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعياً وحكم اعز الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مسيولاً فيه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لدليه من فخر امثاله الحاج يوسف المذكور على المحترم احمد بن محمد المتسبب بالثغر انه ساكن بحانوت من الحوانين المذكورة اعلاه مدة سنة تقدمت على تاريخه وان الاجرة عن الحصة المذكورة اعلاه عن السنة المذكورة اعلاه ستة قروش من القروش الموصوفة اعلاه ومطالبته اياه بذلك وجواب المدعى عليه المذكور بالاعتراف السكنى المذكورة المدة المذكورة بالاجرة المذكورة وان يثبت ما يدعىه من استحقاق وملكه للحصة المذكورة وشهادة كل من الشيخ محمد والشيخ سليمان والمحترم مصطفى المذكورين اعلاه بتصدور عقد التواجر والتبايع من المحترم مصطفى وشقيقته امنه ووالدتها لطيفة المذكورين اعلاه لفخر امثاله الحاج يوسف المدعى المذكور في الحصة المذكورة بالملبغ المرقوم في التاريخ المرقوم على الحكم المذكور والزام المدعى عليه بالملبغ المدعى به للمدعى المذكور حسب المقتضى المشرح وجرى ذلك وحرر ويه شهد في سابع ذى الحجة الحرام خاتماً عام سنة اربع وماية والـ(١).

## (الوثيقة رقم: ١١٢)

استأجر ثم اشتري فخر امثاله يوسف المستاجر المذكور اعلاه له لنفسه من الحرمة سيده الكل بنت المرحوم عبد الصمد قريه ما ال اليها ارثا من والدتها خديجية بنت المرحوم فخر قضاء الاسلام محمد أفندي ترابي المشار اليه اعلاه ويجوز لها ايجار ذلك ثم بيعه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها قيراطان اثنان وخمس قيراط شایعاً ذلك في كامل الاربعة حوانين والمصيغة المذكور ذلك اعلاه الموصوف المحدود اعلاه المعلوم ذلك عندهما شرعا اجاره ثم بيعا صحيحين شرعين ليتتفق بذلك المستاجر المشترى المذكور اعلاه بساير وجوه الاتفاقيات الشرعية على الوجه الشرعي باجرة ثم ثمن مبلغها عن ذلك من القروش الموصوفة اعلاه اربعة عشر قرشاً اجرة ثم ثمانا حالين مقبوضين بيد الموجره البایعة المذکورة اعلاه باعترافها بذلك واعترف المستاجر المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه اعلاه تسلماً شرعاً بمعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهما على ذلك وثبت ذلك لدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه بعد ان ثبت لدية معرفة الحرمة سيدة الكل المراة اسمها ونسبة بشهادة الشريف على ابن مصطفى تراب والشيخ عيسى ابن عمر المرئ ثبوتاً شرعين واعتبار ما ي يجب اعتباره شرعاً وبه شهد في تاريخه المعين اعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل".<sup>١</sup>

---

١- محكمة رشيد: س، ١٠٠، ق ٤٠٤، ص ٢٥١.

(الوثيقة رقم: ١١٣)

لدى سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله المكنى الشافعى اشتربت الحرماء امنة  
المراة ابنة المرحوم الشيخ سليمان الكتاتنى بالثغر المرقوم بيمانها لنفسها من السيد  
الشريف على ابن السيد الشريف سلامه الفيومى الاصل المشتاب هو بالثغر  
المرقوم اعلاه الحاضر معها بالمجلس فباعها ما هو جار في ملكه بيده وتصرفه  
واختصاصه بمفرده وصار اليه ما منه ذلك بالشر الشرعي من فخر الاعيان  
مصطفى جورجى ابن المرحوم الامير يوسف جورجى مرزه وفخر الاممجد  
ابراهيم جورجى ابن المرحوم الامير على بموجب حجة شرعية مسيطرة بجامع  
الزيني بيلاق القاهرة من قبل مولانا فخر قضاعة الإسلام محمد افندى ابن نور  
الله افندى الحاكم الشرعي بها سابقاً مورخة بالرابع من ذي الحجة ختام شهور  
سنة اربعين وتسعين والف متصلة منفذة بظاهرها بمحكمة الثغر المرقوم اعلاه من  
قبل مولانا القاضي قاسم الشافعى خلافة بالثغر المرقوم مورخ ذلك بخامس  
عشر حرم الحرام افتتاح سنة ست وتسعين والف وشهد له بذلك ويوضع يده  
عليه البيبة الشرعية الاتي ذكرها فيه.

ويجوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة  
التي قدرها اثنا عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شابعاً بذلك في كامل  
المكان الكائن بالشغر من اوسطه بخط اولاد قويدير المشتمل على ارض وبناء  
حاصلين ويت وحقوق المحصور كامل ذلك بحدود اربعة الحد القبلي يتبع لما

بيد المحترم محمد الجيار والحد البحري يتنهى إلى شارع مسلوك والحد الشرقي  
يتنهى لما بيد الحاج حسن المتسبب بالغفر والحد الغربي يتنهى لما بيد الحاج خليل  
غجينة يجد ذلك وحقوقه المعلوم ذلك عندهما شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً ويبعا  
ناجزاً مرضياً بشمن مبلغه عن ذلك من القروش الفضة اربعة وخمسون قرشاً كل  
قرش منها ثلاثة نصفاً ثمناً حالاً مقبوضاً بيد الشريف على البائع المذكور أعلاه  
القبض التام الشرعي باعترافه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي واعترفت  
الحرمة امنة المشتبية المذكورة بتسلم ما اشتترته لنفسها تسلماً شرعاً بعد اذن  
وتخليه ورضاها ومعاقده شرعية صدرت بينهما على ذلك بایجاب وقبول  
شرعین ولزوم العقد في ذلك شرعاً.

و حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً مسؤولاً فيه مستوفياً شرایطه الشرعية و معتبراً أنه المحررة المرعية و جرى ذلك و حرر و به شهد في الخامس شهر ذي الحجة الحرام ختام عام ستة و الأربعين وما يليها بعد تمام الألف.<sup>(١)</sup>

## (الوثيقة رقم: ١١٤)

لدى القاضي قاسم الشافعي اشتترت الحرمة لطيفه المرأة بنت المرحوم عبد الوهاب السقا القائمة فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن بيتها الحرمة صالحة المرأة بنت المرحوم أحمد الشهير بالستنا الثابت وكانتها عنها بشهادة الشيخ الصالح يوسف بن المرحوم الشيخ المتعدد عبد الوهاب البرهانى والمحترم إبراهيم بن يوسف الغيطانى المؤذن شهادتها بذلك لدى المحاكم المشار إليه ثبوتاً بهال موكلتها المذكورة لنفسها من المحترم الشيخ محمد المدعو سند بن المرحوم أحد سند الحاضر معها بالمجلس فباعها موكلتها المذكورة ما هو جاري في ملكه وعيده وتصرفه وحوزته وختصاصه هو بمفرده والإلى بعضه إنما من زوجته المرحوم امنه الحرمة بنت المرحوم الحاج سليمان الشهير بالستنا وباقية إنما من ولديه المرحومان منها هما محمد وفاطمة القاصران المتوفيان بعد وفاة والدتها المذكورة الأيل إلى امنه المذكورة إنما من والدهما سليمان المذكور حسبما يشهد بذلك ويوضع يده عليه البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه وينبوز له بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي.

وذلك جميع الحصة التي قدرها خمسة قراريط وربع قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط شائعاً ذلك في كامل المكان الكائن بحري الثغر المرقوم بخط ناحية لدفيني المشتمل على ارض وينا يشتمل البناء المرقوم على قاعة وغرفين ومطبع ومرحاض ومنافع ومرافق وحقوق المحصور كاملاً بحدود أربعة الحد القبلي يتنهى لما بيد المحترم محمد حبيه الحاييك والحد البحري يتنهى لما بيد المحترم منصور بن سليمان السقا والحد الشرقي يتنهى الى شارع مسلوك والحد الغربي يتنهى لما بيد المحترم داود الكتاني يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف لذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندما شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً ناجزاً مرضياً بشمن مبلغه من ذلك من القروش الفضة العددية عشرة قروش كل قرش منها ثلاثة نصفاً فضها ثمناً حالاً مقبوضاً بيد الشيخ محمد سند البائع المذكور اعلاه القبض التام الشرعي باعتراضه بذلك بالمجلس الاعتراف الشرعي، واعتبرت الحرمة لطيفة المذكورة بتسلم ما اشتراه موكلتها صالحة المذكورة التسليم الشرعي على الوجه الشرعي بالإذن والتخلية الشرعين الكافية في مثل ذلك شرعاً بعد النظر والرضا والمعرفة والإحاطة بذلك على ما وخبره شرعين نائين للجهالة شرعاً وللمعاقدة الشرعية على ذلك بينها بالایجاب والقبول الشرعين ولزوم العقد في ذلك شرعاً وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه بشهادته شهوده وصدوره لديه بعد أن ثبت لديه معرفة المكان المذكور وجريان الحصة المبيعة منه بحوزة الشيخ محمد سند المذكور اعلاه وبيده وتصرفة وحوزة واحتضانه بمفرده لم تنتقل ولا بعضها عن ملكه بناقل شرعى ولإ تاريخه وأن له ولاية فعل ما

شرح اعلاه بشهادة الشيخ يوسف والمحترم إبراهيم الشاهدين المذكورين المؤذن شهادتها بذلك لديه التادية الشرعية ثبتواً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمها شرعاً مسيولاً فيه وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد في اليوم الثاني والعشرين من جمادى الثانية سنة اربعين ومائة والف شهود الحال<sup>١٠</sup>.

(الوثيقة رقم: ١١٥)

لدى الحكم الشرعي المالكي ادعت شقر المرأة ابنة ميخائيل بن منصور النصرانية اليعقوبية على منصور بن غربال النصراوي اليعقوبي بدينارين ذهباً شريفاً بدل قرض شرعي أفترض ذلك منها وسلمه وقميص من الحرير أحدهما كويزي مطرز الأكمام بفضة خالص فيه أحد عشرة مثقالاً<sup>١١</sup> والثالث أخضر مطرز الأكمام بعضه خالص بعشرة مثاقيل والفلوس الجديدة ثمانمائة نصف اخذها

- 
- ١- محكمة رشيد، س ١٠٠ ص ٩٢ ق ٢٢، ١٦٤ جمادى الثانية ٤.
  - ٢- مثقال الشيء مثله في وزنه وهو وزن مقداره درهم وثلاثة أسابع درهم جمعه مثاقيل ويقال ألقى عليه مثاقيله تكاليفه وهو معيار وزني من الذهب، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال - ، ويعادل ٤,٢٥ جرامات، كان الدينار والمثقال شيئاً واحداً، يعني أن وزن الدينار هو المثقال، وكان الموجود مثاقلين: المثقال الكبير وهو ٤,٧٢، والخفيف هو ٤,٥٣، فالأول ١٠٠ شعيرة ومقدار الشعيرة ٤,٧٢، جراماً، والستة وتسعون منه هي ٤,٥٣ وكانت العشرة دراهم ٧ مثاقيل وذلك ظاهر لأن  $4,53 \times 7 = 31,71$  وعشر هذا المقدار هو درهم الكيل وهو ١٧١، وهذا الدرهم هو درهم الرطل البغدادي اما المثقال الفرعوني فمقداره ١٤,١٦.

منها ليرهنها وطالبته بالدينارين وإحضار القميصين أن كانوا موجودين وبقيمتها أن كانوا مفقودين وسالت سواله عن ذلك فسئل عن ذلك فاجاب بالاعتراف بذلك وخرج في الرضا عن ذلك وثبت جريان الدعوى والسؤال والجواب بالاعتراف المشرح اعلاه بشهادة شهوده وصدر ذلك لديه شفاماً ثبوتاً شرعياً واعتقل منصور المذكور على ذلك بطلب من المدعية المذكورة اعلاه والزاماً من الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه فرج الله عنه وعن جميع المسلمين".

(الوثيقة رقم: ١١٦)

دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن علم ضبط وتحري خلفات المرحومة عائشة خاتون بنت المرحوم الجناب الكريم العلي جامع المفاخر والمعالي الامير يوسف الشهير نسبة الكريم بالحسيني عين اعيان امرا الجراكسة بمصر كان تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان المنحصر ميراثها الشرعي في زوجها فخر الاكابر والاعيان الجناب العلي الامير ذو الفقار جاويش وفي والدتها شمشن صباح بنت عبدالله وفي اخواتها لأبيها الجناب العلي الامير سليمان من امرا الجراكسة وحسن خاتون وعمر جلبي وخديجة القاصرين الشمولين بوصاية

-١- محكمة الباب العالي: سجل ٧٥، ص ٤٧٥، ٩٠١م، بتاريخ ٨ صفر ١٠١٠م. يلاحظ ثبات الدعا " فرج الله عن المسلمين " رغم ان المعتقل قبطي. ولذلك دلالة قوية في عدم وجود النظرة الطائفية الضيقية.

أخيها الأمير سليمان المذكور بموجب الحجة المحررة تحت يده من هذه المحكمة مورخة من قبل تاريخه بغير شريك ولا صاحب وقوم ذلك جميعه بمعرفة فخر الأكابر والاعيان الأمير محمد بن عبدالله زوج المصنونة حسن المذكورة بوكلته عنها ومعرفة الزوج المذكور والأمير سليمان المذكورين ومعرفة أهل الخير وهم الزيني مراد الجوهري والشيخ صالح الدلال بالصاغة وعبيد محمد ومحمد الهندي الدلاليين بسوق النحاس والزيني عثمان الدلال بسوق خان الخلili وتقويمهم واطلاعهم على ذلك بالقسمة العسكرية الواقع تحرير ذلك باذن من سيدنا ومولانا كمال قضاة الإسلام مولانا محمد أندي القسام العسكري بمصر المحروسة حالا الواضح خطه الكريم وختمه في اخرة على العادة تحريرا في ثامن عشر جمادي الآخر سنة ثلاثة وستين والـ

### ما وجد

بمتزل سكن المتوفية بالقاعة بداخل منزل والدهما بخط الموسكي وقوم بعرفة المذكورين على الحكم الآتي بيانه فيه:-

### قيم العين

٢ طبق محفور ...	١٢٠ قرش	٣ حلقة نحاس .....	١٢٠ قرش
٤ طبق حلق .....	٧٥ قرش	٤ صحن حفر .....	٩٠ قرش
٣ طبق ايضا .....	٤٥ قرش	٣ فنجان جرجي ....	١٥ قرش
٤ كاس، ٥ فنجان محفور، ١ حق، ١ طبق حق .....	٦٠ قرش		

٣ زير نحاس ..... ٢١٠ قرش

قيمة الجميع ٧٣٥ قرش

### واس باب

#### ضمن صندوق

١ صندوق فرنجي ..... ٩٠ قرش ١ سبت محلة قديم ..... ٢٠ قرش

١ صندوق محلة ..... ٤٥ قرش ١ صندوق محفور ..... ٣٠ قرش

٢ حاف منقوش ..... ١٢٠ قرش ١ حاف أطلس ..... ١٨٠ قرش

١ حاف مخة ..... ١٢٠ قرش ١ حاف اصفر ..... ٦٠ قرش

١ حاف أخضر ..... ١٢٠ قرش ١ حاف يمني ..... ٣٠ قرش

٢ تمام اطلس ..... ٣٠٠ قرش ٢ مامو سبعين مليون ..... ١٠٠٠ قرش

٥ كشامات طويل ..... ٣٠٠ قرش ١ موش ..... ١٢٠ قرش

٢ كشامات مربع ..... ١٥٠٠ قرش ١ قوالب خاد ..... ٣٠٠ قرش

١ طراحة قديمة ..... ٥٠٠ قرش ٢ وجه خاد قديمة ..... ٣٠ قرش

١ بردية يمني ..... ٦٠ قرش ١ بردة مكار ..... ٦٠ قرش

قيمة الجميع ٤٩٨٥ قرش

أسبابضمن صندوق

١ صندوق رومي ١٢٠ قرش ١ وجه خاد مقصب زوج ٢٤٠ ... قرش  
 ١ وجه خاد شريك زوج ٦٠ .... ٦٠ قرش وجه محربته وطراحة ٦٠ قرش  
 ٦ وجه خاد مرصبه زوج ١٠٨٠ ... ١٠٨٠ قرش ١ وجه طراحة ١٠٠ قرش  
 ١ قفطان أطلس ٩٠ ..... ٩٠ قرش كردكية سمور على جوخ  
 أحضر ١٢٠٠ قرش

١ ملوظه ٦٠ ..... ٦٠ قرش      قفطان مدینع أحمر ٣٦٠ ..... ٣٦٠ قرش  
 قيمة الجميع ٣٣٧٠ قرش

قيم المصاين مع الخل

١ سبت عرقية بقصبة رومي ٣٠٠ قرش ١ مبخرة فضة محفور ٧٥٠ قرش  
 ١ مثقال فضة ٦٠٠ ..... ٦٠٠ قرش ١ موشى فضة ٣٠٠ ..... ٣٠٠ قرش  
 ٣ أفرده سوار ذهب مثقال ٧٤ .. ٧٤ ٥٩٢٠ قرش  
 فرده سوار ذهب بالمحكمه وفرده بذمة الزوج مثقال ٤٢٤٠ ..... ٤٢٤٠ قرش  
 ٧٠ خليخال ذهب مثقال ٧٥ ..... ٥٢٥٠ عقد ذهب ولؤلؤ مثقال ٣٤  
 ٣٠٠٠ ... قرش

حزام وقطع باطواوف مرصع أحجار ٧ قطع ٤٠٠ ..... ٤٠٠ قرش

١ سيف مرصع بالأحجار ..... ٤٠٠٠ قرش

٣ حلقة ذهب ..... ٣٦٠٠ قرش

٤ مسح لؤلؤ ..... ١٢٠٠ قرش

قيمة المصاغ والخلي ..... ٤٣٩٦٠

### وقيمة النحاس

١٩ صحفون وقباسي ..... ٦٠٠ قرش      ١ مقمي ..... ٦٠ قرش

١ طشت حمام ..... ٩٠ قرش      ٢ مقمي بعلاق ..... ١٠٠ قرش

٤ صحفون محفور واطي وعالٍ ..... ١٠٠ قرش

٣ شمعدان ..... ١٠٠ قرش

٢ مياخر بقطا ..... ١٠٠ قرش

٨ صحفون، ٤ مقمي، ١ صحن ..... ١٠٠٠ قرش

قيمة النحاس ٢١٥٠

### والارقا

١ طواشى "يدعى عنبر أغا" ..... ٣٠٠٠ قرش

جاربة يضارا تدعى منوح اباظة ..... ٦٠٠٠ قرش

١- كان يطلق على العبد الخصى لقب طواشى وجمعها طواشية ولها عدة معانٍ فكلمة طواش بفتح الطاء وتشديدها تعنى تاجر اللؤلؤ وجمعها: طوايش والطواش معناها: تجارة اللؤلؤ وفي لسان العرب: الطوش: خفة العقل وفي ترتيب القاموس طوش مطلب غريبة.

القيمة ..... ٩٠٠٠ قرش

ويذمة الزوج المشار اليه عدد دين شرمي ياعترافه ٢٧٥٠ قرش، وترية  
مرفوح وخليفه ٤٨٠٠ قرش وموخر صداق المتوفية ٩٠٠٠ قرش

القيمة الكلية ٧٥٥٠ قرش

وثمن كامل المخلفات المذكورة ٨٠٧٥٠ قرش  
دفع منها المصارييف الالازمة على التركة والديون الواجبة الا اذا شرعا  
بمعرفة الورثة المذكورين فيه ومنه عن دين محمود ٣١٨٠ قرش

دين ام اسماويل ..... ١٣٨٠ قرش

دين الشيخ البكري ..... ٦٠٠ قرش

دين البلاسه ..... ٢٧٠ قرش

مصرف التجهيز والتكتفين وثمن حجر رخام التربة وختم الأربعين مع  
ثلاث ختمات شرعيات ٣٤٧٥ قرش

ومنه رسم قسمة المخلفات لمولانا قاضي عساكر أناضولي ٣٣٠٠ قرش

ومنه نولون مولانا القسام والتمسكات ٧٥٠ قرش

ومنه نقل كتان وغير ذلك ٣٥٠ قرش

ومنه ابراني المحكمة ٤٥٠ قرش

احسن دلالته ٣٦٠ قرش

القيمة ..... ١٤١١٥

صحة المعترف به للورثة المذكورين فيه ..... ٦٦٣٥ قرش

حصة الزوج بحق النصف من ذلك ٣٣٣١٧.٥ قرش مقبوض ذلك بيده

بموجب الحسبة التي ذكرها فيه

حصة الام بحق السدس ..... ١١٠٥ قرش مقبوض ذلك بموجب

حسابتها

حصة المصونة حُسن خاتون المذكورة ..... ٣٧٠١ قرش مقبوض ذلك

بموجب حسابتها

حصة الامير سليمان المشار اليه ..... ٧٤٠١ قرش مقبوض ذلك بيده

بتهمه وكفاله

حصة عمر جليبي الوصي ..... ٧٤٠٣ قرش مقبوض ذلك بيد الأمير

سليمان الوصي المذكور

حصة خليفة القاصرة ..... ٣٧٠١ قرش مقبوض ذلك بيد الأمير

سليمان الوصي المذكور

وعلى الوصي المذكور الخروج من عهدة ما قبضه لقاصرین المذكورین في

يوم تاريخه وما قبضه لها وصل إليهما قبل تاريخه

حساب الزوج المذكور ..... ٣٣٣١٧.٥ قرش

منها بدمته قبل تاريخه باعترافه موخر الصداق ..... ٩٠٠٠ قرش، ودين  
باعترافه ٢٧٥٠ قرش، والسرتوج والخلق .. ٤٨٠٠ قرش.

القيمة ..... ٧٥٥٠ قرش

ويبيده في يوم تاريخه حزام مقطع ٤٠٠٠ قرش، الاسورة التي بدمته  
٢١٢٠ قرش، النحاس ٢١٠ قرش، الصيني ٧٣٥ قرش، القوس ٤٩٢٥ قرش  
ويمقتضى ذلك بريت ذمة الورثة والتركه الامير ذو الفقار والزوج المذكور من  
حصته وبريت ذمة ذو الفقار من الدين المذكور البراء الشرعية الموسقه الالفاظ  
كما ذلك بعينه بحججه شرعية مسطرة بهذه المحكمة مورخة بيوم تاريخه.

حسبة الام حصتها المذكوره ١١١٥ قرش .

ويضاف اليها من الامير سليمان والزوج وحسن خاتون بمبلغ التبع  
وقدره ١٠٠٠ قرش يكون ١٢١١٥ قرش مقبوض ذلك بيدها بما من وكالة  
بالمحل مع مصرف التربة ومصرف الأربعين ومبلغ الديون وغير ذلك بما في  
ذلك من الزوج السوار الذهب الكبير والبخرة والعرقبة الفضة وغير ذلك  
وأقرت به ذلك اقرارا شرعا انها لا يحق ولا يستوجب قبل كل من الورثة  
المذكورين شيئا قل ولا جل وصدقها كل من الورثة المذكورين على ذلك تصديقا  
شرعيا مورخ بحججه شرعية مورخة بيوم تاريخه .

حسبة المصنونة حسن خاتون المرأة بمعرفة زوجها الامير محمد  
الدوادار المذكور حصتها ٣٧٠١ قرش منها عنبر اغا المذكور أعلاه ٣٠٠٠ قرش،

٤ محاث ٣٦٠ قرش، وجه خاد فضة ٢٤٠ قرش، الثاني بعينه ١٠١ قرش  
 مقبوض ذلك بيد زوجها المذكور بوكتله عنها بشهادة الأمير حسن بن عبد الله  
 من الجراكسه وجواهر أغا الثابت بالطريق الشرعي ويرى ذمة بقيه الورثة  
 وحصة الموصنة حسن خان المذكورة البراء الشرعية.

حسبة الأمير سليمان المشار اليه فيه وأخويه — القاصرين المذكورين  
 فيه حصة الشهير سليمان المذكور ٧٤٠٣ قرش منها ٣٠٠ قرش تبع والدة  
 المتوفيه تم خصمها القيمه ٧١٠٣ قرش، حصة عمر جلبي ٧٤٠٣ قرش، حصة  
 خليجية ٣٧٠١ قرش قيمة ذلك جميعه ١٨٢٠٨ قرش

منها مقبوض بيده من المذكور

١ جارية ابازه ..... ٦٠٠ قرش، عقوض... ٣٠٠ قرش، حلق.....  
 ٣٠٠ قرش اللثامات المربيع ... ١٥٠٠ قرش، معطاب محمل ..... ٣٦٠ قرش،  
 ٤ محاث ٣٦٠.. قرش القيمة ١٨٢٢٠ قرش

القاب ..... ضن عليه من حصته ١٢ قرش مقبوض بيده بالمحكى  
 ويرى ذمه من ذلك وعليه الخروج من عهدة ما فيه لأنوثه القاصرين  
 المذكورين فيه<sup>(١)</sup>

تم خطه ووقعه الشيخ  
 الشيخ محمد المدغنى فاسق القرانى

(الوثيقة رقم: ١١٧)

ولديه أيضاً أحسن الله تعالى اليه

بعد ان اشتري فخر التجار المكرمين عمدة الاكابر العظامين الحاج علي بن المرحوم فخر التجار الحاج حسن الشهير نسبة الكريم بابن سعود القائم فيما يذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد المرأة بن المرحوم شريف السياس الثابت وكالته عنها فيما يذكر فيه لدى مولانا الحكم المشار اليه اعلاه بشهادة المكرم عبد النبي بن المرحوم الحاج علي محضر ياشئ بمحكمة الثغر المرقوم وزوجها المحترم علي بن عطية الجيزاوي اللبناني بالثغر المرقوم أعلاه المؤدين شهادتها بذلك التادية الشرعية ثبوتاً شرعاً بحال موكلته المذكورة اعلاه لنفسها من والدتها الحرمة الحاجة فاطمة المرأة بنت على الدين ومن الحرمة مريم بنت أبي الخير السنهوري ومن الحرمة بغداد المرأة بنت أحد سعد الدين البركيي الحاضرات معه بالمجلس فباعوهن لموكلته بغداد المذكورة أعلاه ما هو جار في ملكهن وبيدهن وتصرفيهن وحوزهن واحتياصهن بمفردهن وأك إلى الحرمة فاطمة المذكورة اعلاه حصتها الاتي ذكرها فيه ارثاً من ولدتها المرحوم منصور بن شريف المذكور والى الحرمة مريم والحرمة بغداد المذكورتين حصتها ارثاً من زوجها المرحوم منصور المذكور الابل لله مورثهن منصور المذكور ما منه الحصة الذي سيبلدلي يذكرها اعلاه من المكان الذي سيبلدلي بذكره أعلاه بالطريق الشرعي بموجب موجب تمسكات ثلاث مسطره بمحكمة الثغر المرقوم أعلاه

مورخ اولاهما بالعشرين من شوال سنة تسع وسبعين وألف ومؤرخ ثانيةها  
 بالثالث عشر من شهر حرم سنة خمس وثمانين وألف ومؤرخ ثالثها بحادي عشر  
 حرم سنة سبع وثمانين ألف والخمسة من المكان الثمين بذكره بالتتابع الشرعي  
 بموجب حجة شرعية مسطرة بمحكمة التغر المرقوم مورخة بثامن عشر ربيع  
 الثاني سنة ست وسبعين ألف ويشهد لهن بذلك وتوقيع يدهن عليه من غير  
 منازع ولا معارض البينة الشرعية الاتي ذكرها فيه ويجوز لهن بيع ذلك وقبض  
 ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها اثنا عشر قيراطاً وتسعة  
 اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط  
 شایعاً ذلك في كامل المكان الكائن قبل التغر المرقوم أعلاه بالزنقة المعروف  
 بزنقة القناة المشتمل على أرض وبناء يشتمل البناء المرقوم على اربعة قاعات  
 وعدو سلم يتوصل معه لـ دهليز على القاعات المذكورة محيط بكامل ذلك  
 ويحصره حدود أربعة الحد القبلي يتنهى الاتي ماليك فخر الأعيان محمد رجب  
 والحد البحري يتنهى لـ شارع القناة المذكور والحد الشرقي يتنهى الان لما يبد  
 ورثة المرحوم الحاج عمر بن منصور الوزان في السمن والحد الغربي يتنهى لما يبد  
 فخر الأعيان محمد رجب المذكور ونظير الحصة المذكورة وهي اثنى عشر قيراطاً  
 وتسعة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزاً من قيراط من اصل اربعة  
 وعشرين قيراطاً شایعاً ذلك في كامل المكان في كامل المكان الغربي من المكانين  
 المتلاصقين الكائنين قبل التغر المرقوم أعلاه.

المشتمل المكان الغربي المذكور على أرض وبناء مخزن وبيت وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصر كاملة بحدود أربعة الحد القبلي يتنهى إلى الشارع المسلوك والحد البحري يتنهى إلى المكان المعروف بأولاد القطط والحد الشرقي يتنهى لما ييد خليل ابن إبراهيم الحايك ومن يشركه والحد الغربي يتنهى إلى المكان المعروف بورثه ابن شكر يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلومات ذلك عندما شرعاً اشترا صحيحاً شرعاً وبيعاً ناجزاً مرضياً بشمن معلوم يأتي ذكره فيه إستأجر فخر الاعيان على جلبي المشترى المذكور بالوكالة الشرعية عن الحرمة بغداد بنت شريف المذكور الثابت وكالته عنها بشهادة المكرم عبد النبي وزوجها المحترم على الشاهدين المذكورين اعلاه المؤذين بشهادتها بذلك لدية التأدية الشرعية المقبولة شرعاً ثبوتاً شرعاً بحال موكلته المذكورة لنفسها من والدتها فاطمة والحرمة مريم والحرمة فاطمة النسوة المذكورات اعلاه الحاضرات معه بالمجلس فاجروهن لموكلته بغداد المذكورة ما هو جار في ملكهن ويدهن وتصرفهن وحوزهن واحتياصهن بمفردهن وأل اليهن بالسبب العين الشاهد إلى حوزتهن بالتواجر الشرعي بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة التغز المرقوم اعلاه مؤرخة بثالث شهر رجب سنة ثمان وسبعين والف وتشهد لهن بذلك ويوضع يدهن عليه البينة الشرعية الآتي ذكرها فيه ويجوز لهن ايجار ذلك وبغض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً وزيادة على ذلك ستة اجزاء ونصف جز من ثلاثة عشر جزاً من

قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شاعياً ذلك في كامل المكان الكائن قبل  
النغر المرقوم بخط الحاج محمد الديباني المشتمل على ارضينا قاعة ويت  
وغرفة ومطبخه ومرحاض ومنافع وحقوق المحصور كاملة بحدود اربعة الحد  
القبلي يتنهى لما ييد الحاج احمد الحبشي ومن يشركه والحد البحري يتنهى الى  
شارع مسلوك والحد الشرقي يتنهى لما ييد المعلم على الديباني والحد الغربي  
يتنهى لما ييد ابراهيم الدمنهوري يحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه  
ورسمه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم عندهم شرعاً اجراء شرعية تتفع  
 بذلك الموكلة المذكورة بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي لمدة  
ثلاث وستين سنة وثمانية أشهر وثلاثة وستين يوماً.

لكل عقد من العقود المذكورة اجرة تخصه وصفة تميزه منفرداً عن الآخر  
لا تعلق له بما قبله يشتمل على ايجاب وقبول وتسليم شرعيات على الوجه  
الشرعى بأجرة ثم ثمن مباعتها عن ذلك من القروش الفضة اربعين قرش كل  
قرش منها ثلاثة وعشرون نصف فضة ما هو مبلغ الشمن عن الحصتين المعين بذكرهما  
اعلاه ثلاثمائة قرش وخمسون قرشاً وما هو مبلغ الاجرة عن الحصة المذكورة اخرا  
خمسون قرشاً ثمناً واجرها حاليين مقبوضتين ليد البايعات الموجرات اعلاه القبسن  
الثابت الشرعي باعترافهن بذلك الاعتراف الشرعي على ثمن ذلك ما بعثه ثم  
اجرته فاطمة المذكورة سبعة قراريط واربعة أجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر  
جزأاً من قيراط بيأية قرش من المبلغ المرقوم وما باعثاه ثم اجرتها مريم وبغداد

المذكورتين بالسوية منها خمسة قراريط وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر دزءاً من قيراط بيايتي قرش باقي المبلغ المرقوم اعلاه واعترف الوكيل المذكور بتسلیم ما اشتراه ثم إستأجره لوكالته المذكورة التسلیم الشرعي على الوجه الشرعي بعد اذن موكلته ونظر ورضي ومعاقدة صحيحة شرعية صدرت بينهم على ذلك بایهاب شرعین ولزوم العقد في ذلك شرعاً.

وأضاف الوكيل المذكور الحصة المذكورة اعلاه من جهة الثلاث اماكن المذكورة لوكالته المذكورة للـ ما آلت اليها ارثاً من أخيها منصور المذكور وهو احد عشر قيراطاً وثلاثة اجزاء ونصف جزء من ثلاثة عشر جزاً من قيراط فكملا لها بذلك جميع الثلاثة اماكن المذكورة اعلاه اضافة واكيالا شرعین بالطريق الشرعي ثم اشهد على نفسه كل من الحرماء فاطمة والحرماء مريم والحرماء بغداد المذكورات شهود الاشهاد الشرعي وكل منهن بحال الصحة والسلامة والطوعية والإختيار من غير إكراه في ذلك ولا إجبار وجواز الأشهاد عليهم شرعاً وأنهن أحطن علينا وخبره بها هو مختلف ومحروم عن المرحوم منصور المذكور وأن كلا منها قد رضيت ما حصة من ذلك وأنهن صرن بمفرد هن فريق أول والحرماء بغداد الموكلة فريق ثان وأن كل فريق صاروا من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بسبب مختلف منصور المذكور ولا بسبب غيره حقاً مطلقاً ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب ولا منفعت ولا فلوساً ولا إحساناً ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان ولذلك تاريخه ولا يميناً بالله

تعالى إن وجب بأقرارهن بذلك بالمجلس وقبل كل فريق منهم ذلك من الفريق الآخر لنفسه قبولاً شرعاً وثبت ذلك جميعه كما نص وشرح أعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المألكي المشار إليه أعلاه بشهاده شهوده وصادوره لديه، بعد أن ثبت لديه معرفة الثلاثة أماكن المذكورة أعلاه وجريان الحصة المبيعة من المكانين المبدئي بذكرها أعلاه والحصة المؤجرة من المكان المذكور أعلاه اجرا في ملك واستحقاق فاطمة ومريم وبغداد المذكورات أعلاه وبيدهن وتصرفيهن وحوزهن واحتياصهن بمفردهن من حين ايلوله ذلك إليهن بالسبب المعين أعلاه ولكن تاريخه ومعرفتهن أنها وذاتها وصفه وأنهن هن المشهود عليهن بما نسب إليهن أعلاه بشهادة الشيخ رجب بن محمد العلاف وال الحاج محمد بن منصور وال الحاج إبراهيم بن أحد اللقاني وال الحاج محمد بن الحاج منصور السرجاني والمحترم أحد بن عبد ربه العطار والمحترم محمد بن يحيى الحايك المؤذن شهادتهم بذلك للبيهية التأدية الشرعية ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعاً مسنيولاً منه وبه شهد في اليوم العاشر من شهر شوال من شهور سنة أربع وأمائه بعد تمام الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل، شهود الحال».

(الوثيقة رقم: ١١٨)

بحضرة كل من السيد الشريف بدوى الغيطانى بن المرحوم الشيخ محمد البراوي والسيد الشريف سعودى الغمرى بن المرحوم السيد عبد النبي الغمرى والمكرم الحاج محمد ابو يوسف بن المرحوم الحاج مصطفى الشرقاوى والمكرم الحاج سليمان الدلال بن المرحوم الحاج محمد الشرقاوى والمكرم الحاج مصطفى عمر جابي الجوالى بن المرحوم والمكرم الحاج محمد بركات النقالى بن المرحوم احمد بركات والمكرم الحاج حسن المسيري بن المرحوم يوسف والمكرم السيد بدوى خضر ابن المرحوم علي خضر والمكرم على شحاته الحمار بن المرحوم الحاج علي الجميع من سكان الحارة الاتي ذكرها فيه لامر كماله اشتترت الحمرة مدة الله الخبازة المراة بنت المرحوم سيد احمد عوه بيهما لنفسها من كل من بايعيها هما المكرم احمد القهوجى بن المرحوم الحاج احمد اليتيم ووالدته الحمرة الحاجة ترك المراة بنت المرحوم علي ذقنه الصعيدي الثابت معرفتها في ذلك بشهادة من هم ذكرروا اعلاه ثبوتاً شرعياً، فباعها بالطريق الشرعي الاتي ذكره ما فيه جميع المقصة التي قدرها الثالث ثانية قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع في كامل القاعتين المشتملة حفيدها ومجايرها الكايتين بمصر المحروسة بوقغه الغيطانى بسوق النصر بحوش شعبان المجاورة لأحدهما الآن لقاعة حسن الجندي والثانية مجاورة لقاعة نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها

وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج احمد المتوفى قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجي البائعين المذكورين في ارثها ولا مانع شرعياً وكان المخلف عن المتوفى المذكور بما يعد ارثاً شرعاً كامل القاعتين التي لنفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج احمد المتوفى قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجي البائعين المذكورين في ارثها ولا مانع شرعياً وكان المخلف عن المتوفى المذكور بما يعد ارثاً شرعاً كامل القاعتين التي لنفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج احمد ابن المرحوم الحاج احمد المتوفى قبل تاريخه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم احمد القهوجي البائعين المذكورين في ارثها ولا مانع شرعياً وكان المخلف عن المتوفى المذكور بما يعد ارثاً شرعاً كامل القاعتين التي لنفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجاني ابن المرحوم الحاج احمد المتوفى قبل

تارينه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي الباعين المذكورين في ارثها ولا مانع شرعى وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعاً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في علتها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجانى ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفى قبل تارينه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي الباعين المذكورين في ارثها ولا مانع شرعى وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعاً كامل القاعتين التي نفيسة بنت شعلان المشتمل كل منها على منافع وحقوق ولكل من ذلك شهرة في محلها تدل عليها وتعين عن زيادة وسعتها وتحديدها هنا المعلوم ذلك عندما شرعاً الجار بملك المرحوم شعبان السرجانى ابن المرحوم الحاج أحمد المتوفى قبل تارينه عن كل من زوجته الحاجة ترك وولده منها المكرم أحمد القهوجي الباعين المذكورين في ارثها ولا مانع شرعى وكان المخلف عن المتوفى المذكور مما يعد ارثاً شرعاً كامل القاعتين التي هما الحصة المذكورة المبادلة بيد المتوفى المذكور بكامل القاعتين المذكورتين الحجة الشرعية فباعها في وقت زمن اعتداء الكفرة الفرنساوية ويشهد له بوضع يده على ذلك بطريق الملك الصحيح الشرعي كل من الجماعة المعين شهادتهم با تمام الشهادة الشرعية وللبايعين المذكورين ولية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلالة ما سطر أعلاه وبالتصادق على ذلك

شراء صحيحاً شرعاً وبيعاً تماماً لازماً ناجزاً معتبراً محراً خالياً عن ذاته ووعد وخرج العقد بينهما في ذلك يوم تاريخه بایجاب وقبول شرعيتين بشمن قدره من القروش الريالات التي عد كل ريال منها تسعون نصف فضة أربعون ريالاً مصرية ثمنها لأصلها عشرون ريالاً مصرية ثمناً حالاً مقبوضاً من المشترية المذكورة ليد البائعين المذكورين بحكم الفرضية بينهم قبضاً شرعاً بتهم ذلك وكماه نقداً والمحكى بحضور شهوده في ذلك كما شرح أعلاه وأعترفا المشترية المذكورة بتسلم ذلك وحياته لنفسها ومعاينة المذكورة بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك على وخيه نافيه للجهالة شرعاً ويمقتضى ذلك صارن الحرمة مدحه الشفاعة الشرعية المذكورة تستحق بذلك كامل الحصة التي قدرها الثالث ثانية قراريط المبادعة المذكورة من كل من القاعتين المذكورتين تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بسائر وجوه التصرفات الشرعية دون البائعين المذكورين وأقرت بذلك وثبت وحكم تحريراً في خامس عشرين رجب سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١١٩)

بحضرة كل من العمدة الصابط الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ احمد الحلواني والامثل المكرم اغا انجي بن المرحوم ابراهيم معدتلى والمكرم الحاج عمر خيس شيخ حارة الخطابة بن المرحوم خيس والمكرم الحاج ابراهيم مناع الدلال بسوق السلاح بن المرحوم سليمان مناع والمكرم عمر اغا الشقاشى بخدمة مولانا الوزير المعظم ولن مصر حالاً ينسلي قىصرلى والمكرم الحاج عمر اغا بن محمد ورفيقه المكرم عمر اغا بن وجيه افندي صقر ينسلي الترجمان كلامها بهذه المحكمة دام كلامهم بعد ان توفيت الى رحمة الله سبحانه وتعالى قبل تاريخه المرحوم الامير على اغا ينسلي الشقاشى بخدمة مولانا الوزير المشار اليه اعلاه كان ابن المرحوم عثمان ينسلي.

وانحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته الخرمة عايشة بن المرحوم حسن برنتان وينت اخيه شقيقه هي المصونة نفيسة خاتون بنت المرحوم مصطفى بن المرحوم عثمان ينسلي المذكور من غير شريك الغائية المصونة نفيسة المذكورة الان عن معروض يثبتون بالديار الرومية المشمولة جميعه خلفات وورثه المتوفى المذكور بوصاية فخر الامائل وكامل الاعيان العظام المكرم عايدى اغا جاويش الكووت بخدمة مولانا الوزير المشار إليه اعلاه ابن عبد الله الاسلامبولي الوصاية المختارة من قبل المتوفى المذكور حال حياته وقبل وفاته عشرة ايام وتوفى بعد ذلك في ثاني شهر شوال سنة تاریخه ادناء حسرا على ذلك

الثابت ذلك بين يدي مولانا المدعي اليه شهادة كل من الشيخ احمد الخلوي والمكرم على اغا لنجي المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعاً والمشمول الوصي المختار المذكور بوكالة تابعة المكرم الحاج عبد الرحمن جاويش بن المرحوم احمد جافغنى بالوكالة المطلقة في شأن ذلك بشهادة كل من شهادتي ثبوتوصاية المذكورين اعلاه ثبوتاً شرعاً.

وكان من المخلف عن التركة لها يورث شرعاً جميع المكان التي اصله خريه الكاين بمصر المحروسة بخط باب الوزير قريباً من المحجر على مسيرة السالك لدرب الفرن القابل للفرن التي هناك وما بحوش المكان المذكور من الحاجيل والمنافق والمرافق والمساكن العلوية والسفلى والحقوق وحدود أربع بدلاله ما يأتي ذكره فيه الحد القبلي لدرب الفرن والحد البحري لحارة الوضاية والحد الشرقي تجاه الطاحونة التي هناك وسور القريب للزقاق ومنه الباب يحد ذلك وحدوده المعلوم ذلك عند الحرمه عايشة الزوجة والمكرم عايدى اغا الوصي المذكور اعلاه العلم الشرعي النافى للجهالة شرعاً والجارى ذلك في ملك المتوفى المذكور ولديه وحوزه وتصرفه يشهد له بذلك الله حين وفاته حجتى التباع والتقويم الشرعيتين المسطرة احداها من الباب العالى بمصر والثانى مسطرة من هذه المحكمة المورختين بتاريخ واحد وهو حادى عشر ذى القعده سنة اثنين وثلاثين ومايتين وalf وها الدلاله الموعود بذكرها اعلاه المحكوم على هامشها بمعنى ذلك المقسم الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من

المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصي والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشرع الشريف واهل الخبرة في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو ضرورة الدين المترتب على المتوفى المذكور لارباه بالوجه الشرعي على المصونة صالحة خاتون بنت المرحوم الحاج احمد ابو صبيح بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسينية ريال وتسعة عشر ريالاً مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم لجهة مخلفات المتوفى المذكور المعينة والمشروحة بدفتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة يوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي.

واعترفت المشتربة المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علمًا وخيرة نافيين للجهالة شرعاً ويتحقق ذلك وما شرح اعلاه صارت الحرمة صالحة خاتون المذكورة اعلاه باتت تملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً المقومة المذكورة من المكان المرقوم نظير مبلغ التقويم المقبوض المعرف اعلاه المضاف لجهة مخلفات المتوفى المذكور تتصرف في ذلك لنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المورخ اعلاه وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ولما

صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدي مولانا أفندي المؤمن اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً وامر بكتابه ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاجتياح مسطر تحريراً في السادس شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومائة والف<sup>٣٠</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٢٠)

المقسم المخصصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً من المكان المذكور من قبل كل من وكيل الوصي والزوجة المذكورين اعلاه بمعرفة الشعير الشريف المشار اليه اعلاه واهل الخبرة في مثل ذلك لوجود المسوغ الشرعي الداعي لذلك وهو الدين المترتب بدمة المتوفى المذكور والاديان بالوجه الشرعي على المكرم مصطفى القواس الشريك بخدمة مولانا الوزير والق مصر حالاً بن المرحوم حسن ينسلي بمبلغ قدره من الريالات المصرية التي عبارة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة خمسينية ريال وتسعة عشر ريالاً مصرية المضاف مبلغ التقويم المرقوم بجهة مخلفات المتوفى المذكور المعين والمشروح بدقتر ضبط مخلفاته الشرعي المعين به الديون الثابتة على ذلك بالطريق الشرعي المسطر من هذه المحكمة المورخة يوم تاريخه ادناه الاضافة والتقويم الشرعيين بالطريق الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعين بعد النظر والمعرفة

والاحاطة بذلك على خبرة نافيين للجهالة شرعاً ويمقتضى ذلك وبها شرح اعلاه صار المكرم مصطفى القواس الشريك المذكور اعلاه يستحق بذلك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطاً المقسمة المذكورة من المكان المذكور نظير مبلغ التقويم المعين اعلاه المضاف بجهة خلافات المتوفى المذكور يتصرف في ذلك لنفسه خاصة بسائر وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل وموكله الوصي والزوجة المذكورين اعلاه ودون كل احد الصيرونة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المؤرخ اعلاه وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً لما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور بين يدي مولانا أفندي المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً وامر بنفاه ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع ليراجع عند الاحتياج اليه والاحتجاج به تحريراً في شهر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين وماية والـ».

(الوثيقة رقم: ١٢١)

بعد ان اشتري الخواجا جوان افان النصراني الفراش من المكرم الحاج قاسم عسقلان من نحو تسعة أيام تقدمت على تاريخه جميع خمسة وعشرين خيشة ملولة بالكتان الفيومي وتسلم ذلك الخواجا جوان المرقوم على يد الشيخ سلطان

وكييل الحاج قاسم المرقوم أعلاه بوزانة الزيني حسن تابع فخر العدول المعتمدين زين الدين صالح الكاتب القباني بالشفر ودفع من ذلك الخواجا جوان النصراوي المشترى المرقوم أعلاه في امس تاريخه لسلطان الوكيل المرقوم أعلاه من ثمن الكتاب المذكور مبلغ قدرة سبعمائة قرش من القرش الريال بما فيه من مبلغ كان تاداه الحاج قاسم المرقوم أعلاه عاجلاً حال البيع ، وتوفي الحاج قاسم عسقلان المرقوم أعلاه في امس تاريخه . وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الحمراء عايشة الكائنة الان بمكة المشرفة وجهة بيت المال " العامة

١- بيت مال المسلمين أو بيت مال الله هو المبني والمكان الذي تحفظ فيه الاموال العامة للدولة الاسلامية من المقولات، كالقى والخمس والفنائيم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. استخدم هذين اللفظين منذ صدر الاسلام ثم اكتفى بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. في صدر الاسلام كان بيت المال يعني ملاصقاً جدار المسجد الجامع، السبب يمكن في أن المسجد لم يكن يغلى في أي ساعة من ليل أو نهار في حينها ولم يكن يخلو من المصليين والقائمين والدارسين، لكن من في المسجد يشعر بأي حركة في بيت المال الملائق له فيحزم من السرقة. في ما بعد، بعد أن تطورت المدن وأساليب الحياة أصبح بيت المال يقام عليه الحرس للحماية. تطور لفظ بيت المال في المصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والمعروض والأراضي الإسلامية وغيرها. والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وفي العهد العثماني كان التمييز دليلاً بين خزينة السلطان الخاصة وبين الخزينة العامة التي كان يطلق عليها اسم الخزينة الأميرية أو خزينة الدولة واستخدم العثمانيون عادة تعبير «بيت المال» للأموال التي تأخذها الدولة والتي تدخل قانوناً في الخزينة العامة =

والخاصة» وصلدر الشخص عن ذلك وأحضر جوان المرقوم اعلاه وحرر ما هو باقي بعده جوان النصراني المرقوم من جميع الخمسة وعشرين خيشة المذكورة أعلاه حسب دفتر الخواجا صالح الكاتب المرقوم أعلاه بلغ متاخر عنده ثلاثة أيام قرش وتسعة وعشرين قرشاً ريالاً قبض ذلك الشيخ سلطان المرقوم اعلاه بالمجلس بمعاينة شهوده وسلم ذلك فخر الاماجد محمد اغا لجهة بيت المال العامة والخاصة المرقوم اعلاه القبض الشرعي.

واشهد عليه الشيخ سلطان المرقوم اعلاه ان لا حق له قبل جوان المرقوم اعلاه بسبب الكتان المرقوم ولاستحقاق ولا دعوى ولا طلب ولا شيء قل ولا جل وثبت ذلك لدى مولانا افتدى المومي اليه اعلاه دام علاه بشهادة شهوده

ولكن بيت المال يكون مسؤولاً عنها وأهلها مال الغائب، ومال المفرودين والمخلفات أو المتروكات، وكان الموظف المسؤول عن بيت المال هذا يطلق عليه أمين بيت المال.

د/ تاج السر حران: النظم الاسلامية، ص ١٠٠.

١- كان هناك تباين واضح بين بيت مال العامة الذي يضم عامة الناس وأهل الذمة، وبيت مال الخاصة الذي يضم كبار الموظفين والأشراف ورجال الأوجاقات العسكرية. بيت المال في العصر العثماني هو الجهة الفالمة على تحصيل الرسوم المفروضة على الترکات، وجميع أنسبة بيت المال من المواريث وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيت مال الخاصة وهو ينحصر برجال الجهاز الحاكم سواء كانوا من رجال الإدارة أو المالية أو الأجناد.

والثاني: هو بيت مال العامة وهو الخاص بطبقة الحكومين.

وفي كل أوجاق يوجد بيت مال خاص به.

لمزيد من التفاصيل راجع عراقي يوسف محمد: الأوجاقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، آداب عين شمس، ص ١٩٠.

وصدوره لديه ثبوتاً شرعاً تماماً محراً معتبراً مرضياً وجرى ذلك محراً في حادي عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة ثلاثة وثلاثين ألف وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال.".

(الوثيقة رقم: ١٢٢)

بحضرة كل من العمدة الشيخ محمد السنجرجي المالكي الازهري ابن المرحوم الشيخ ابراهيم السنجرجي والمكرم الحاج محمد قناوي القبطان ابن المرحوم بغدادي جلال الدين والمكرم الحاج علي التعناعي بن المرحوم الحاج احمد والمكرم الحاج علي درغام، اقر البائع الاتي ذكره فيه دام كلامهم امين اشتترت الحرمة خديجة المرأة بنت المرحوم الحاج احمد القمراوي بباها لنفسها من بايعها المكرم الحاج محمد درغام الكريمه ابن المرحوم الحاج احمد درغام، فباعها جميع تلك الحصة التي قدرها الثالث ثماني قراريط كواهل وزيادة على ذلك خمس قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً على الشبيع فيه كامل المكان الكائن بمصر المحروسة بخط الجنيه داخل درب سدره عنايواس عطفة الخناوية المجاور منه ذلك الان لمكان المكرم عوض ومكان المكرم عيود المشتمل كامل ما فيه ذلك بدلالة حجتى التباع الشرعيتين المسطريتين من محكمة جامع الحاكم بمصر

المحروسة المورخة احداها من سابع شهر ربيع الثاني والثانية مورخة في خامس عشر شهر ربيع الاول كلاما لسنة عشر وما يزيد عن الف على باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوي بها قاعة ادمية وطبقة وفسحة بجوارها مسقف بعضها ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة.

الحد القبلي يتنهى بزقاق الدرج وفيه الباب والحد البحري يتنهى مكان عوض ابن عبد الرحمن ابو عيود والحد الشرقي يتنهى الى حوفة هناك غير نافلة والحد الغربي يتنهى الى مكان عيود بحد ما فيه ذلك وحدوده العلوم ذلك عندهما شرعاً والخاري ذلك في ملك البائع المذكور اعلاه وبيده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده ال ذلك اليه بالارث الشرعي من قبل والده المرحوم الحاج احمد درغام المذكور اعلاه بن المرحوم داود المتوفي قبل تاريخه عن كل من زوجته الحمراء فاطمة المرأة بنت المرحوم حسن فتحي وابلاده منها الثلاث هم الحاج محمد البائع المذكور وعلى والحرمة فاطمة من غير شريك ولا حاجب شرعياً وكان المخالف عن المتوفي المذكور بما يورث شرعاً كاملاً المكان المبتاع من الحصة المذكورة يشهد له الى حين وفاته الحجتين المحكى تاريخهما اعلاه المختوم على هامشها بمعنى ذلك ويشهد له بجريان ذلك في ملكه بذلك الملك الصحيح الشرعي الى حين وفاته على الوجه المسطور.

وشهدت الجماعة المذكورين اعلاه الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي وله ولایة بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح اعلاه

وبالتصادق على ذلك اشترا محرراً شرعاً وبيعاً لازماً ناجزاً فيها محرراً مرعياً خالياً عن رهن ويحدود العقد بينهما في ذلك يوم تاريخه باتفاق وقبول شرعاً في بشمن قدره عن ذلك من الريالات التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفاً فضة مائتا ريالاً ثتان مصرية قبض منها حفظاً لاجلها مائة ريال واحدة مصرية ثماناً حالاً مقبوض ذلك من المشتري المذكورة ليد البائع المذكور وقبضها شرعاً بتهمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده وهم من ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واعترفت المشتري المذكورة بتسليم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعين بعد النقل والمعرفة والاحاطة بذلك على ما وخبره نافين للجهالة شرعاً ويمقتضي ذلك فيما شرح اعلاه صارت الحرمة خديجة المشتري المذكورة تستحق ملك الحصة التي قدرها ثمانية قراريط وخمس قيراط المشاعة المكان المذكورة اعلاه تتصرف في ذلك بنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البائع المذكور ودون كل احد الصبرورة والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك تحريراً في ثالث عشر شعبان سنة ثمان وثلاثين وما يتبعها والـ"ف".

## (الوثيقة رقم: ١٢٣)

ثبت لدى مولانا الإمام المؤمن اليه اعلاه دام علاه معرفة المرحومة مريم الطفلة المرضى ابنة المرحوم الزيني جعفر بن عبد الله الكلى الشهير بكتى جعفر التي رزقها من زوجته الحرم حرير المرأة ابنه عبد الله الحبسية عتيق الجناب العالى الشهابى أحمد بن الأمير علي بن العمرى المتوفى المرحوم جعفر إلى رحمة الله تعالى سابقًا منحصرًا أرثه شرعاً في زوجته حرير وابنته مريم المذكورة من غير شريك ولا حاجب من قبل تاريخه ووفاة مريم المذكورة إلى رحمة الله تعالى وانحصر أرثها شرعاً في والدتها حرير خاصة من غير شريك ولا صاحب شهد عليها في ذلك عبد الله للستين ومريم الدين عبد الكريم بن عبد القادر اللطيفانى ثبوتاً صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً روجع بالطريق الشرعي وحسينا الله ونعم الوكيل شهوده الخميس المبارك الحادى والعشرين من ذي الحجة الحرام

سنة ٩٦٧.

## (الوثيقة رقم: ١٢٤)

لدى مولانا عثمان افندى ادعى كل من الشيخ العمدة زين الدين خليفة ابن المرحوم محمد ابن خليفة الباشا والمكرم الحاج علي جوريجي ابن المرحوم نامي جوريجي الشهير بوالده القائم كل منها فيما يذكر فيه اما الشيخ خليفة المذكور عن نفسه وأما على الجوريجي المذكور بالوكالة الشرعية عن والدته زليخة المرأة ابنة قاسم جوريجي الهنجرى الثابتة بشهادة الشيخ محمد ابن الشيخ خضر بريقي والشيخ أحد بن الشيخ يوسف برکات ثبوتاً شرعاً على فخر أمثاله عثمان جاويش<sup>١</sup> عن مستحفظان ابن الحاج احمد الوكيل الشرعي عن فخر الاعيان

- من الكلمة التركية جاوروش بمعنى مشربة وواو مضمومة، وهي مشقة من المقطع التركى جار gov الذى يدل على معنى الصياح والنداء والصوت، ودخلت هذه الكلمة في اللغة العربية قبل قيام الدولة العثمانية، فقد كان معروفاً في الدولة الفزنوية ودولة السلاجقة.
- وجاويش في الأصل بمعنى الحاج، وهو صاحب البريد، والدليل في المسووب، وجامع الأخبار، وهو رأس العشرة، وتعنى العريف في المصطلحات العسكرية الحديثة
- محمد أحد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، ص ٥١
- أحد السعيد سليمان: تصليل ما ورد في الجبرين، ص ٦٠: ٦٤
- محمد بن عيسى بن كنان: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلطانين، تحقيق عباس صياغ، دار النفالس، بيروت، ١٩٩١م، ص ٦٦
- د/ محمد محمود السروجي: الجيش المصري في القرن التاسع عشر، ص ٢٩٠

مصطفى جوريجي سردار<sup>١</sup> مستحفظان بالشفر الثابتة شرعاً ان المرحوم علي جوريجي ابن مصلي بن مستحفظان توفي المك رحمة الله تعالى في سالف شهر تارينه بالشفر وانحصر ارثه الشرعي في زوجته صالحه المرأة ابنة محمد الكريجاني وفي المدعى والموكلة المذكورين كونها من ذوي الارحام لكون أن والله على جوريجي هي زليخة المذكورة بنت على جوريجي المذكور وان الشيخ خليفة المذكور ابن ابن خالته وان الموكلا المذكور وضع يده على خلافات المتوفى المذكور بحيث يبيت مال مستحفظان ويطالبا برفع يد موكله عن ذلك ويعذر المعارضه في ذلك وسئل جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف

- من الفارسية "سر" يعني "الرأس" و "دار" يعني صاحب، والسردار هو القائد، دخل هذا اللفظ العربية في العهدين الأيوبي والمملوكي، بنفس اللفظ ليدل على مرتبة عسكرية، وفي بداية الدولة العثمانية كان المسلمين يقودون الجيوش بأنفسهم، ثم تركوا ذلك للصدر العظام، فأطلق عليه هذا اللفظ، وكان يقال له السر عسكر، أى قائد الجيش، كما أطلق عليه على الأغلب: السردار الأكرم. واستمر استخدام هذا اللفظ في مصر في القرن ١٩ وكان يطلق على قائد الجيش، وأحياناً يقال: "سردارية الجيش" ويكون المقصود هنا "قيادة الجيش". راجع: سهيل صباحان: المعجم الموسوعي، ص ١٣٢.
- أحد سعيد سليمان: تصليل ماورد في الجريني ص ١٢٧.
- مصطفى عبدالكرم الخطيب: معجم المصطلحات ص ٢٤٣.
- التونسي: المعجم النهبي ص ٣٤٣.
- أحمد عطية الله: القاموس الإسلامي ج ٣ ص ٣٠٥.

بوضع يد موكله على المخلفات بموجب دفتر القسام بجهة بيت مال مستحفظان<sup>١</sup>.

غير انه لا يعلم ان المدعى والموكلة من اقاربه من ذوى الارحام وان يثبتنا ما يدعياه في ذلك وكلف المدعىان بثبوت ذلك فاحضر كل من مولانا الشيخ ابراهيم ابن الشيخ على السعراو والمكرم محمد ابن على كركور وشهادا بان زليخة الموكلة المذكورة ابنة اخت على جوريجي المتوفى المذكور ونسبهما متصل بنسبة من طرف ذوى الارحام واحضر ايضا كل من الحاج يوسف ابن المرحوم الحاج احمد الخوشى الشهير بالعطار والسيد الشريف عمر ابن على التروانجي والشيخ ابراهيم المذكور وشهادوا بان المرحوم علي جوريجي المذكور ابن ابن خالته المرحومة فاطئ ونسبه متصل بنسبة من طرف ذوى الارحام شهادة شرعية بمقتضاهما عرف مولانا افندي الوكيل المذكور ان ذوى الارحام مقدمون في الارث على بيت المال على قاعدة مذهب الشريف مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه. كما افتت بذلك السادة العلماء رضي الله عنهم وامرها بان موكلة يدفع ما تسلمه من المخلفات المذكورة لاجل قسم ذلك بين الزوجة وذوى الارحام امراً شرعاً ومنع موكلة من ذلك شرعاً بعد ان ثبت لديه مضمون ما شرح فيه

١- سبق التعريف بهذا المصطلح، وفي كل أوجاع يوجد بيت مال خاص به.  
لمزيد من التفاصيل راجع عراقي يوسف محمد: الأوجاعات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ص ١٩٠.

بشهادة وصدوره لدية ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكم شرعاً مسيولاً فيه وجرى ذلك وحرر فيه نشهد في ثالث عشرين جمادى الاول سنة ستة عشر وماية والف<sup>١</sup>.

### (الوثيقة رقم: ١٢٥)

حضر إلينا مولانا أفندي المومي إليه المحترم علي بن محمد السكندرى وأنهى إلينا مولانا أفندي المومي إليه بان أخيه الشهابي أحمد عامر من نحو أربعة أشهر تقدمت على تاريخه توجه ببعضها صحبته يتجر بها إلى ناحية الشام وانه توجه إلى مدينة بياس بالشام فتوقف إلينا رحمة الله تعالى وأن الذي توجه به صحبة شيطنه<sup>٢</sup> بـ «نادقه» فردین قهوة وخمسة اقفال سكر وقصرين نشادر وفردين عصفر وخمسين جوال في أرز وستة وعشرون زنيللاً<sup>٣</sup> من الأرز وفردة قياش وفردة فوط وان ذلك مقيد بـ كمرك ديوان ثغر سكندرية حين نزوله في الشيطانية حكم العادة وانه ترك زوجته أمنه بنت على الشويعي وبيته عائشة القاصرة

١- محكمة الإسكندرية: س. ٧٠ ق ٨٧ ص ٥٣.

٢- نوع من السفن.

٣- المقصود تجارة من البندقية.

٤- لفظ فارسي معناه، سلة، دخل العربية في العصر الإسلامي، استخدم في مصر في العصر العثماني، وقابلنا في وثائق القرن التاسع عشر، ومازال مستخدماً حتى الآن في بلاد الشام، ولم يعد مستخدماً في مصر. مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٢٢٦.

المشحولة بنظر أخيه على المذكور بموجب حجة شرعية والتمس من مولانا أفندي المومي إليه الكشف على دفاتر كمرك ديوان التغر وأحضار جماعة من المسلمين يشهدون بذلك فاذن بذلك.

وكشف على دفاتر كمرك التغر فوجد مقيد ما نزل صحبة احمد المذكور ملكاً له باسمه في الشيطية المذكورة فردین قهوة وزنهم من الأرطال المصري سبعينية رطل وعشرة ارطال وخمسة أقفالن سكر عنها تسعمائة رطل وسبعين رطلاً وقفصين نشادر وزنهم سبعينية وعشرة ارطال وفردين عصفر وخمس جوالات أرز وستة وعشرين زنيلياً ارز وفردة قماش وفردة فوط وأحضر كل من المكرم محمد ابن المرحوم عبد ابن الينا السكندرى والمحترم احمد بن الوسيس وشهداً بان الرزق المذكور للمرحوم احمد عامر المذكور خاصة لنفسه دون غيره وان على المذكور أخيه شقيقه وبيته المذكورة وصي عليها على المذكور ووكيل عن زوجة أخيه المذكور بشهادة شرعية مقبولة شرعاً ثم حضر مرزوق بن خليفة السكندرى وهو رفيقه حين توجه معه للسفر وصدق على ان الرزق المذكور لاحد المتوفى المذكور دونه وان رزقه خارجاً عن ذلك كما ذكر بحجة بيده تصريفاً شرعاً مقبولاً شرعاً وثبت ذلك لدى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بشهاده شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمأ شرعاً

مستوفياً بشرایطه الشرعية وبه شهد في خامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ستة عشر ومائة والـ«».

### (الوثيقة رقم: ١٢٦)

لدى مولانا أفندي بعد ان صدرت الدعوى من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربي الجري وهو الوكيل الشرعي على ورثة المرحوم محمد بن سعيد الجري المنحصر ورثه الشرعي في كل من زوجته المكرمة فاطمة المدعومة فاطمة المراة ابنة عبد الرحمن وبناتها منه وهما امنة وحليمة البكرات البالغات ووالدته المرحومة مسعودة امرأة ابن محمود عبد العزيز الثابت وكالتها عنهن بموجب حجة شرعية مسطورة من مدینه طرابلس المغرب مورخة بالخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمونها لدى مولانا عبد الباقي أفندي القسام بمحمدية اسلام بول مورخة بالاليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة مفصل مضمونها لدى مولانا فخر الله أفندي القاضي بشعر رشيد مورخة بعشرين شهر تاريخه أدناه مفصل مضمونها لدى مولانا أفندي المومي إليه بشهاده شهوده اتصالاً شرعاً محکوم بها بالوجب على فخر امثاله الحاج سليمان البنواب وكالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسى الحمامي الحاضر معه بالمجلس ان

لموكلاته المذكورات بداخل الوكالة المذكورة اربعة وعشرين تصفيه من الزيت الطيب الى ذلك إليهم بالارت الشرعي من والدهم الحاج علي الشوفي المورث المرقوم .

وأن المدعى عليه يعارضه في ذلك وطالبه باخذ الاربع وعشرين تصفيه المذكورة وانهم باقين تحت يده غير أن في تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم ابن الحاج أحمد بن نايب المغربي وتوفي برشيد ولا يعلم المدعى المذكور في ذلك حق وأن يثبت ما يدعيه في ذلك فابرز المدعى الوكيل من يده الحجاج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصفحاتهم على ثبوت التوكيل المدعى المرقوم عن ورثة الحاج علي المتوفى المرقوم وحين وفاته اقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم للتركة وورثته وتوفي الحاج قاسم المرقوم والتصافي المدعى بهم تحت يد الحاج سامي بن المرحوم يونس الشهير بالطويل المغربي اصالة والزام الحاج احمد ابن رمضان وال الحاج بركة معتوق وال الحاج محمد السهاوي وآخرين بشهادتها وتحملها بالاشهاد اتصالاً شرعاً الذي بمقتضاه قضى مولانا أفندي المؤمن إليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعى المرقوم ، وامر الحاج سليمان الباب المدعى عليه برفع الاربع والعشرين تصفيه المذكورة للمدعى المرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي قضاة وإبراء شرعين بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكماً شرعاً جرى ذلك وحرر ووقع

وسطر ويه شهد في خامس عشر محرم الحرام من افتتاح شهور اربعة واربعين  
وماية والف.

(الوثيقة رقم: ١٢٧)

اشترت الحرماء فاطمة المرأة بنت محمد الشهير نسبة الكرييم بان عمران  
بها لنفسها من الحرماء جميعه المرأة بنت المرحوم علي الحلاق بالشغر كان والحرمه  
غز المرأة ابنة المرحوم شاهين الشرقاوي الحاضرتين معها بالمجلس القائم كل  
منهما فيما يذكر فيه اما جميعه المذكوره اعلاه فعن نفسها واما غز فعن نفسها  
ويطريق تحدثها الشرعي على اولادها المرزوقين لها من زوجها المرحوم علي  
الحلاق المذكور اعلاه هم محمد وحسن وعايشة القاصرين الان عن درجة البلوغ  
والاستقلال حسبها اقامها مولانا الحاكم الشرعي بالشغر المرقوم اعلاه حالا  
دامت فضائله وصيغة ومتحدثة عليهم اقامة شرعية مقبولة شرعا فباعها ما هو  
جار في ملكها وملك القاصرين المذكورين اعلاه بيدهم وتصرفهم وحوزهم  
واختصاصهم بمفردتهم وآل الله جميعه والقاصرين المذكورين اعلاه ارثا من  
والداهم المرحوم علي الحلاق المذكور اعلاه والى غز المذكورة اعلاه ارثا من  
زوجها علي الحلاق المذكور اعلاه حسبها يشهد لهم بذلك ويوضع بيدهم عليه من  
غير منازع ولا معارض ولا رافع ليدهم عن ذلك ولا عن شيء منه البينة

الشرعية الآتى ذكرها فيه ويجوز لها بيع حصتها وحصة القاصرين المذكورين لفقرهم واحتياجهم للنفقة والكسوة ولعدم وجود منفق".

(الوثيقة رقم: ١٢٨)

بعد أن قبضت فاطمة بنت أحمد بن حسن الباب والدها بالوراقين وهي موصوفة بالسجل من مبينها حسن بن..... العلاف المذكور بالسجل في نسخته من الفضة السليمانية خمسة وعشرين نصف وهو شطر صداقها الواجب لها عليه بمقتضى كسوتها قبل الدخول بها والإصابة أقر كل منها أنه لا يستحق هلى الآخر حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ثمن شئ ولا شيئاً قل ولا جل لما مضى من الزمان وإن تاريفه".

١- سجلات محكمة رشيد: س ١٠٠، ق ٣٥٩.

٢- الصالحة النجمية: س ٤٤٠، وثيقة رقم ١٠٩٦

## (الوثيقة رقم: ١٢٩)

بعد أن صدرت اللحوى من الحاج عبد الرزاق بن للرحمون الحاج حسن المخاوي شهير بالأرجح على الحاج سعد بن للرحمون ليرسفى الحاضر معه بالمجلس وفاة والد للدعى للرقوم وحضر ارثه في للدعى وانجيه وانجتها وللديها التوفى للرقوم وهي حليمة للرضيع ووالدتها الشريفة حليمة للرأبة بنت للرحمون السيد حسن القشاش وأن للدهم للرقوم يستحق بلمعة الحاج سعد للدعى عليه مبلغاً من الأشرفية الزنجلية ثانية عشر شريفياً وريال واحد كما ذلك مكتب بلقرن والله للرقوم وطالبه بذلك وسيل جوابه عن ذلك فسئل من للدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه كان أخذ منه للربح للرقوم على وجه للضاربة وأكله السبب منه فلم يصلقه للدعى عليه على ذلك وذكر بأن

-1- المضاربة هي "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار"، وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها فهي ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تتحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الشرعية للمضارب يسعى جمع وحبس كل البضائع أو الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة، ثم الاستحكم في السوق، للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر. فقد عرفها الحابلة بقولهم: "دفع ماله إلى آخر يتاجر فيه والربح بينهما"، وقال ابن قدامة في المغني: "معناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتاجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشتريه"، أما الأحناف فقد عرّفوها بأكملها: "عقد على الشركة في الربح مجال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"، وبالنظر إلى هذه التعريفات لمجد أن بعض الفقهاء قد ضمن تعريف المضاربة الشروط الخاصة بها والتي تختلف من مذهب لآخر، كما أن بعضهم قيد مجال عمل المضارب في النشاط التجاري فقط حينما قال "يتاجر" أو "على أن يتاجر"، وقصر المضاربة على التجارة - كما يوضح فيما بعد - ليس فيه من الكتاب أو السنّة أو القياس، كما أن بعض هذه التعريفات قيد رأس مال المضاربة بأنه نقد مضروب، فخرجت بذلك

للبلغ للرقوم قرض شرعى وعنه من يشهد له بذلك وكيف للدعى عليه للرقوم بثبوت ذلك فخرج وعد وأحضر كل من كاتب المقرر للرقوم هو مولانا الشيخ العملة خضر بن المرحوم الشيخ أحد زفع والشيخ العملة سليمان اليساوى والمحترم جوينى القطبي وشهوا على وجه للدعى عليه بأن والد للدعى هو المرحوم الحاج حسن الأعرج مستحق بلمة الحاج سعد للدعى عليه مبلغ الشهانية عشر شريفى زنجيرية وريال واحد يعلمون ذلك ويشهدون به شهادة شرعية تحدد للدعى عليه في شهادتهم فيما أبلوا دفنا ولا مطعنا شرعين ويقتضى ذلك قضي مولانا افتدى الومي إليه على الحاج سعد للدعى عليه بمبلغ الشهانية عشر شريفى زنجيريا والريال عملاً بالتمسك للرقوم وما شهدت به الشهود للذكورين والزمه بذلك قضاها الزاماً شرعين بالطريق الشرعي بعد أن ثبت للديه بشهادة شهوده وصدوره للديه ثوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمأ شرعاً مسيراً لا فيما جرى ذلك وحرر ويه شهد في أوائل عصر المحرم انتاج عام اربعة وأربعين ومائة ولفاً<sup>١</sup>.

=سائر السلع والعروض، كما يؤخذ على بعض هذه التعريفات، والتي استخدمت لفظ "دفع" أنها اعتبرت المضاربة هي ذات الدفع للمال والمضاربة ليست كذلك، بل هي عقد يتم قبل الدفع أو معه، وكان الأولى القول: "المضاربة عقد يتضمن دفع المال." المضاربة عقد مشروع بلا خلاف، أما دليل هذه المشروعية فقد ثبت بالإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة ص ١١٧.

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س ٧١ ق ٦٤٠ ص ٥٤٨

(الوثيقة رقم: ١٣٠)

بين يديه اشهدت عليها المصوّنة فاطمة بنت الشهابي أحد شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطوابعيتها وانخيارها انها قبضت من مخلفات زوجها المرحوم العلائى علي بن المرحوم الجبالي جمال الدين عبد الله من امراء الجراكسة كان تعلمته الله برحمته مبلغاً قدره من الفضة الجليلة السليمانية ألف نصف واحدة ومايتا نصف ثمان وثلاثة وسبعون نصف ونصف نصف وربع نصف عليها يتحقق فيه ما قبضته لنفسها حاضر وذلك سبعينية نصف واحد وثلاثين نصف وربع نصف يوصل ذلك ما هو باقي صداقها على زوجها العلائى على المذكور بمحضر حجة مؤرخة بمحكمة باب الشعرية مورخة بتأسیع عشرين شوال سنة ثلاثة وستين وتسعمائة خمسة عشر دیناراً ذهباً جليداً يعدل ذلك من الفضة الجليلة ستة نصف وخمسة عشر نصفاً وما هو عن حصتها بحق الشراء من مخلفها المذكور ما تأصلت وستة عشر نصفاً وربع نصف وما قبضته لابتها المصونه مهريان والمصوّنة نصف واحدة وستة عشر نصفاً وربع نصف وما قبضته لابتها المصونه مهريان والمصوّنة ست الكل بتی المرحوم العلائى على المشار اليه اعلاه بطريق تحليثها الشرعي من قبل مولانا القسام العسكري المشار اليه بمقتضى حجة مورخة بثامن شوال سنة تاریخه مبلغاً قدره من الفضة الجليلة السليمانية خمسين نصف واثنان واربعون نصف ونصف نصف وذلك هو القدر النجز اليها بالارث الشرعي من قبل والدهما المشار اليه اعلاه بالسوية بينها القبض الشرعي وعليها حفظ ذلك وحصولة والخروج من عهدهما لامها المشار اليها اعلاه بطريق تحليثها الشرعي وذلك خارجاً عما كان تحت يد المصونه فاطمة المذکورة اعلاه بطريق تحليثها الشرعي على كلية القاصرة بنت المرحوم على المشار اليه اعلاه الذي رزقها من مستولته غزال المرأة

الجبيشية بمعرفة حصتها للتجزء إليها بالارث الشرعي من قبل والدتها المشار إليها أعلاه وقدرة من الفضة الجبيشية السليانية مائتاً نصف تسان واحد وسبعون نصف وربع نصف يعدل ذلك من الذهب الجليدي ستة ثمانين ونصف دينار وثمان دينار وتسلمته غزال المذكورة أعلاه والله جليلة القاصر المذكورة من المصونة فاطمة المتخلدة على جليلة المذكورة سابقاً بطريق تحديدها الشرعي على إبتها المذكورة بمقتضى حجة من مولانا القسام المشار إليه للورثة ليوم تاريخه بمبروك عن المصونة فاطمة المذكورة حسب فراغها عن ذلك لما رأت نفسها في ذلك من المخط والمصلحة وبقضيه ذلك خلت يد المصونة فاطمة المذكورة أعلاه مما كانت قبضته عن حصة جليلة المذكورة للعينة أعلاه الخلو الشرعي بالطريق الشرعي وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي وأقرت المصونة فاطمة المذكورة وهي بمفردها فريق أول والمرمة غزال المذكورة وهي بمفردها فريق ثاني الأقرار الشرعي أن كل فريق منها لا يستحق على الفريق الآخر بشهادة كل منها وأقراره ولا لمحجوزتها بسبب من سائر الأسباب حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا ارثاً ولا موروثاً ولا شيء قل ولا جل ولا يميناً بالله تعالى إلى تاريخه وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي وثبت الأشهاد على ذلك لدى الحكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعي للمستوفى شريطة الشرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>١</sup>.

١- قسمة عسكرية، ص ٣٢ ق ٣٣، الخميس ١ ذي القعده ٩٦٧.

## (الوثيقة رقم: ١٣١)

ادعى المصونة صالحة بنت عبد الله البيضا المعروفة بزوجة المرحوم الحاج عمر بن إبراهيم بن علي الأزمرلي القابلي قوله<sup>١</sup> "كان على فخر أمثاله حسن جلبي الشاب البالغ الحال العدار بن المرحوم باكير ابن إبراهيم بن علي المذكور وهو ولد أخي المرحوم عمر المتوفى المذكور ووصية المختار محمد قبله حال حياته بدلالة الحجة المسطرة من هذه المحكمة المورخة في تاسع عشر جمادى الآخر سنة تسع عشر ومائه وalf بأن المدعية المذكورة تستحق بدمه زوجها المتوفى المذكور وفي جهة تركته من هذه مبلغاً قدره من القروش الرومية ثلاثة عشر غرشاً وخمسون غرشاً حساباً عن كل غرش من ذلك أربعون نصف فضة يعد لها من الانصاف الفضة العددية أربعة عشر ألف نصف فضة عن صداقها المرتب لها بذمتة المخرج ذلك لها بدقتر خلفات زوجها المتوفى المذكور تستحق لنفسها بالوجه المدعى وسائل سؤاله عن ذلك سيل أجاب بوضع يده على خلفات عمر المتوفى المذكور وبالانكار من ذلك وكلفت بشبوت دعواها المذكورة بالوجه الشرعي .

١- هم العسكر الذين أرسلتهم الدولة العثمانية إلى ولاية مصر خلال النصف الأول من القرنين التامن عشر، ويتمون إلى أرجاق مستحفظان في العاصمة استانبول، وهي امتداد للعنصر العثماني في الأرجاق العسكرية بمصر، وإن كانت تختلف من حيث عدم استقرارها الدائم بمصر وأما كانت تظهر من وقت لآخر وفي مهام معينة .

عرقي يوسف: الوجود العثماني الملوكي: ص ٢٧ .

وطلب منها الشهادة على ذلك فاحضرت كل من فخر أمثاله الحاج محمد بن علي الغزال وأحمد بن محمد الخلاق واستشهادها عما يعلمان من ذلك فاقام كل واحد منها بشهادته على انفراطه لدى مولانا شيخ الاسلام المشار اليه بمعرفة المرحوم الحاج عمر بن ابراهيم بن علي الازمرى القابى قوله المتوفى المذكور ومعرفة زوجته المصونة صالحة بنت بنت عبد الله البيضا المدعية المذكورة اعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وأن المرحوم الحاج عمر المتوفى المذكور أعلاه في حال حياته اقر واعترف لها وشهادتها على نفسه الشريفة لزوجته صالحة بن عبد الله المدعية المذكورة مبلغأ قدره من القروش الرومية ثلاثة عشر وخمسون غرشاً يعد لها من الفضة الموصوفة أعلاه معاملة مصر المحروسة أربعة عشر الف نصف فضة عن صداقها عليه وان ذلك ديناً بذمته لها يعلمان ذلك ويشهدان به شهادة صحيحة شرعية دامغة على وجة المدعى عليه المذكور مقبولة بالوجه الشرعي بعد التزكية الشرعية وحلفت المصونة صالحة المدعية المذكورة بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اليمن الشرعي الجامع لمعانى الحلف شرعاً أن مبلغ صداقها المدعى به المذكور باق لها بذمة زوجها المتوفى المذكور لآن تاريخه وتستحق منه من خلافاته الحلف الشرعي الموجة بالطريق الشرعي ولا ثبت لدى مولانا شيخ الاسلام المدعى اليه صدور المدعى به والسؤال والجواب والخلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده وما قامت به البينة المسماه عنده من ذلك بشهادتها لديه حكم بموجب ذلك وألزم جهة المتوفى

المذكور المبلغ المدعى به المذكور وأمر حسن جلبي المدعى عليه المذكور بدفع ذلك للمدعية من مخلفات المتوفى المذكور ثبوتاً وحكيماً وإلزاماً وإقراراً وإمتثالاً شرعاً وشهاد على نفسه الشريف بذلك وبه شهد في ثامن شهر ربيع الثاني سنة عشرين وماية والـ».

### (الوثيقة رقم: ١٣٢)

لدى الحنفي اشهد على نفسه مينا بن بقطر من بيت عطاطية الانبوش النصراني اليعقوبي القاطن ببحارة البترك بخط مصر القديمة شهود الإشهاد الشرعي وهو بالصفة المعتبرة شرعاً ان عنده وفي ذمته لابنته مريم التي رزقها من زوجته فضيلة المقالكة<sup>١</sup> قبل تارikhه ولزوجته التي في عصمتها الان هي ملوك بنت الاسيوطي ولاخيه لايه منصور الغائب بالمجلس مبلغاً قدره خمسة وثلاثون غرشاً ونصف غرش دينا شرعاً مرتب لهم بدمته على الحلول الشرعي بالتفاصيل التي بيانه فيه ضمن ذلك ما هو لابنته مريم المذكورة عشرون غرشاً وما هو لزوجته ملوك المذكورة عشرة غروش من ذلك وما هو لأخيه منصور المذكور خمسة وعشرون غرش باقي ذلك ضمن ذلك ما صيره لزوجته ملوك المذكورة أعلاه المبلغ الذي يستحقه بدمه رجلين من المغاربة معلومين عندها

١- قسمة عسكرية ١٠٠، ص ١٩٧، وثيقة ٢٣٤، ٨ شهر ربيع الثاني ١١٢٠.

٢- المتوفرة.

وقدره خمسه غروش وما صير لزوجته ملوك المذكورة اعلاه المبلغ الذي تستحقه بذمة يوسف المعروف بشوبلم السوفي وقدره عشره غروش تصيرا شرعاً مقبولاً مرضياً خارجاً ذلك عنها تبرع به يوم تاريخه لطائفة من القسيسين والشياسة<sup>١</sup> من النصارى الذي يتلون كتابهم في جبانة مراته وقدرة عشرون غرشاً صدقة عنه وعن زوجته الهاكلة المذكورة اعلاه.

وما ملكه لابنته مريم المذكور ولاختها التي رزقها من زوجته ملوك المذكورة جميع دست من التحاس الثمن عنه اربعة غروش سوية بينهم وان لاحق له في المكان الكائن بناحية أسيوط كونه اسقط ما يخصه في ذلك لأنجيه منصور المذكور اعلاه قبل تاريخه تبرعاً وتملكاً شرعين مقبولين اشهاداً شرعاً مقبولاً مرضياً وصدر ذلك بحضور الذمي بقطر بن مطنيوس البناء زوج مريم المذكور أعلاه الذمي الياس بن ابراهيم الطحاوي والذمي صهيون بن عبد السيد الفرارجي القاطن كلاً منهم بالحارة المذكور اعلاه واطلاعهم على ذلك كله بشهادتهم بـالاطلاع والاشهاد الشريعين شمل ذلك ثبوت وحكم شرعين<sup>٢</sup>.

١- كلمة شناس هي كلمة سريالية تعنى "خادم"، وهي ترجمة الكلمة اليونانية "دياكون". وتستخدم في الكنيسة للدلالة على الشخص المختص بخدمة الكنيسة بصفة عامة. وخدمة القراء بصفة خاصة يطلق هذا الاسم على أفراد الجموعة التي تقف خلف الاب او القس النساء الاحتفالات او الصلوات الكنيسة وتردد وراءه الترايل وطقوس الصلوات. و مساعد الكهنة والاساقفة والقساؤسه وايضاً يكون دارس وعالم في المسيحية

٢- محكمة مصر القديمة: سجل رقم ١٠٢، ص ٢٤٤٠، م ٦٣٥، بتاريخ ١٧ ربيع أول ١٤١٠.<sup>٣</sup>

## (الوثيقة رقم: ١٣٣)

هو انه ثبت لليه على وجه فخر الفضلا وللدرسين مولانا احمد افندي ابن مولانا ابي بكر عريقات زاده دامت فضائله الوصي للختار من قبل خالة للرحم فخر الخواجية للكرمين الخواجا اسماعيل ابن الخواجا شهاب الدين الشهير نسيه الكريم باين ابي طافية من ارباب العلوفات وشاه بندر التجار بمصر كان على اولاده ذكريها وزين التجار وطاهرة وامنه وفاضلة وستيته القاصرين الشاهد له بالوصاية للذكرى حجة الدعوة للسيطرة من هذه للحكمة للورخة في ثاني عشر حرم سنة لريعة وثلاثين وalf معرفة است للصوتة والدرة لكونة زين التجار البكر ابنة الخواجا اسماعيل للشار اليه اعلاه وهي من جملة محاجير احمد افندي للشار اليه اعلاه للمرقة الشرعية الكافية في مثل ذلك شرعا وانها بلغت بالسن خمسة عشر سنة باعتراضها بذلك لشهوده وشهاده الشیخ شمس الدين محمد بن الشیخ علایی الدين بن عبدالعزيز الصاهري الکری بخط بين القصرين والماح احمد بن محمد بن عبد الوهاب الرشیدی ثبوت شرعا وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي من دعوى شرعية صدور لدية في ذلك من وكيل شرعی على مولانا احمد افندي للشار اليه وطلب الوکل للذکر فلک الحجر عن موکلته المصنونه زین التجار للذکر اعلاه لتصرف في اموالها ل نفسها بالطريق الشرعي وسؤال وجواب شرعین واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فاجاب الوصي للشار اليه اعلاه سؤاله لذلك وفک الحجر عنها بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر في ثالث عشر شهر جمادي الاولى من شهور سنة خمس وثلاثين وalf شهر و الحال

## (الوثيقة رقم: ١٣٤)

سطر ما مضمونه أشهدت عليها المصونة الكبرى مهلقاً خاتون<sup>١</sup> "المراة ابنة عبد الله الرومية شهود الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطاعيتها واختيارها أنها نجزت عتق ارقاها حائشة ابنة عبد الله وخديجة ابنة عبد الله وألماس أغا ابن عبد الله منجزاً<sup>٢</sup>" شرعاً حسنة الله تعالى العظيم وطلباً لثوابه الجسيم وأن بمقتضى ذلك صار كل واحد منهم حراً من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه ولا الا الولا الشرعي المستحق شرعاً وشهد ذلك شهوده وحكم فيه الحكم الم المشار اليه في تاريخه شهود الحال<sup>٣</sup>.

١- قد سبق تعريفها تفصيلاً.

٢- مصدر لجزء "تجزِّيْ مُهْمَّةً": كجزأها، قضاؤها، إيمانها وعن سفينة رضي الله عنه قال: كنْتَ مَمْلُوكاً لَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَغْفِكَ وَأَشْغِرُطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْلُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ سَفِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَّةِ لِفَنَاءِ فَمَتَّاهِ تَحْيَيْهِ لِكُونِ، قَالَ: كُنْتَ مَمْلُوكاً لَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَغْفِكَ وَأَشْغِرُطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ - الحديثُ ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخَدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْتَقِيقِ، وَأَكْلُهُ يَصِحُّ تَقْليِقَ الْعِقْدِ بِشَرْطِهِ، فَيَقُولُ بِوَقْعِ الشَّرْطِ. وَوَجَهَ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَرَ ذَلِكَ، إِذَا الْعَدَمَةُ لَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سَيِّنَ. قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سَيِّنَ، أَكْلُهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِخَدْمَتِهِ، وَهَذَا قَالَتِ الْأَهَادِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ.

٣- قسمة عسكرية، سن ١٩ ص ٢٣٥ ق ١١٤، الجمعة المباركة ١٤ شعبان ٤٠٠١.

## (الوثيقة رقم: ١٣٥)

اعتق الزيني مصطفى بن احمد من طيبة العزب» عرف بالطويل بلوك ٧ الرئيس مرقوته وام اولاده المصونة دلارام المرأة الكامل البيضا بنت عبد الله الجركسية الجنس المعتدلة القامة الرقيقة البشرة المفروقة الحاجبين في كتفها اليمين اثر علامة إعناق شرعاً لوجه الله العظيم وطلباً لثوابه الجسيم يوم يحيى المتصدقين ولا يضيع أحد فمقتضى ذلك صارت دلارام المذكورة حرة من أحرار المسلمين ما ماهن وعليها ما عليهن ليس لأحد عليها ولا الا الولا الشرعي فإنه ينجزها شرعاً وثبت الاشهاد عليه بذلك لدى مولانا الحكم المثار اليه الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي واسهده على نفسه الكريمة بذلك ويه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل في عشرين شهر صفر الخير سنة ٩٦٩ شهود الحال».

١- أوجاق العزيان: وأفرادها مشاة نافسوا الانكشارية، وغالباً ما سموا في المصادر العربية باسم عزب، وتعني اللقطة في الأصل غير المتزوج، وأطلقت على أنواع مختلفة من الجنود، وقد عهد إلى أفرادها بهمة حياة القلاع في القاهرة وخارجها وحماية الباشا الحاكم، وكانت تلي طائفة المستحفظان في الأهمية، وكانت تسكنان في القلعة، لذا فقد تمكنتا من التحكم بالسياسة في القاهرة، وغالباً ما اصطدمتا مع بعضها. د/عبدالكريم رافق: مرجع سابق ص ١٤٥.

د/حسن عثمان: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

استيف: مرجع سابق، ص ٥٣.

د/عرافي يوسف: مرجع سابق ص ٥٣.

٢- محكمة القسمة العسكرية: س ٣ ص ٢٢٩ ق ٦٣٩، ٢٠ صفر ٩٦٩.

## (الوثيقة رقم: ١٣٦)

بين يديه بمحضر من الجناب العالى الامين على جاويش المعين بخدمة بيت المال المعمور بمصر زيد قدره حضرت الحرمه جنانه المرأة ابنت عبد الله البيضا من أرباب المتقاعدين بمصر وأشهدت عليها شهودها الاشهاد الشرعي وهي بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختبار أن الذى تملكه من متع الدنيا وعرضها الفانى جميع اطهار "بدنها التي عليها وهي قميص رومي ولباس وضایه وايزار وطاقة قصب ونقاب وطرافه ولحاف ومخده بغير زايد على ذلك وانها فقيرة من فقيرات المسلمين لا تملك ذهباً ولا فضة ولا فلوساً ولا نحاساً ولا فرشاً ولا أمتعة وصدقت على صدور العتق الصادر منها لمعتوقها الزيني مصطفى بن عبد الله الرجل الملتحق ولحرمه بهنانه المرأة ابنت عبد الله البيضا وهي زوجة الزيني مصطفى المذكور أعلاه تصديقاً شرعاً.

وأقرت أن لا حق لها ولا استحقاقاً قبل معتوقها الزيني مصطفى وزوجته بهنانه المذكوران أعلاه حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً ولا حقير ولا غبناً ولا مدخلز ولا علقه ولا تبعه ولا يميناً بالله سبحانه وتعالى ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان ولكن تاريخه وصدقها على ذلك الزيني

١- جع طنر. "كان يردد أظماراً باليه": أقواباً مهترنة، "إنه الحال إِذَا لَبِسَ الثوبَ التَّاعِمَ هُنَّ أَشْرَفُ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا لَبِسَ الْأَطْمَازَ.

مصطفى المذكور أعلاه التصديق الشرعي وصدر ذلك بحضور الاسطعى محمد بن يوسف البابوجى والامير مصطفى بن احمد متفرقة مصر علوفه<sup>(١)</sup> واقر معرفة جنانه المذكورة أعلاه التصديق الشرعي وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى مولانا أفندي المؤمن اليها اعلاه بشهادة شهوده وصادره لديه شفافها ثبواتا شرعيا تماماً معتبراً مرضياً وبه شهد في ثاني عشرين شهر جمادى الاول سنة خمسة وثلاثين والف شهود الحال<sup>(٢)</sup>.

- هي الراتب المسمى الذى كان يدفع لبعض الفرق العسكرية وبعض الموظفين، وفي العصر العثمانى كان يدفع لهم مرة في كل ثلاثة أشهر، أخذت الكلمة من علف الحيوانات كأنها خاصة بعلف دابة الخيال، وفي الدفاتر الرسمية استخدام مصطلح "المواجب" بدلاً من العلوفة، وتطرر اللفظ ليدل على المرتبات. وأحياناً كان يطلق على الرواتب العينية التي تصرف لطلبة العلم حتى يتفرغوا للتلقى دروسهم. قطب الدين النهروان: البرق اليماني ص ٧٩
- مصطفى الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب ص ٣٢٦
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ص ١٥٢
- سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٥٦
- عراقى يوسف: الوجود العثماني المملوكي في مصر، ص ٢٣٤
- محمد بن أبي السرور البكرى: فيض المنان ص ١٢٨
- محكمة القسمة العسكرية، سجل ٣٨ ق ٤٧١ ص ٣٥٩

## (الوثيقة رقم: ١٣٧)

ادعت حبيبة المرأة ابنة عبد الله بنت شهاب الدين احمد عرف والدها بالمصري على ميخائيل بن برسوم بن صهيون النصراني اليعقوبي ان اخاه بركات النصراني تسلم منها قبل هلاكه ست مثاقيل ذهب بندقي ضريبة كل مثقال ٢٣ نصف وانه هلك ولم يدفع لها من ذلك سوى ستين نصف وانه وضع يده علي ما بقى من ذلك فسأله فاجاب بالإنكار»

## (الوثيقة رقم: ١٣٨)

لدى الحاكم الخنفي اشهدت عليها ست الملاح المرأة ابنة يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطراعيتها واختيارها انها قبضت وتغلقت واستوفت ووصل اليها من زوجها بناني بن نصر الله النصراني اليعقوبي بأنه لا يتاخر عليه ما من حيث دخل بها والي غاية سنة اربع وتسعين وتسعاً عن كل سنة من الفضة الجديدة ستين نصفاً قبضاً وتغليقاً واستيفاً شرعين وقبول ذلك شرعاً بتهم ذلك وكما له قبضاً وتغليقاً واستيفاء شرعين باعترافها بذلك لزوجها المذكور تصديقاً شرعاً

وصدر ذلك بحضور مريم المرأة ابنة يوسف بن غرباً النصرانية اليعقوبية  
واقرت أنها لا تستحق على ست الملاح حقاً مطلقاً».

(الوثيقة رقم: ١٣٩)

لدى الحنفي حضر خضير بن شوها اليهودي الريان السمسار وحضرت زوجته سلطانه المرأة ابنة مردخاي اليهودية الريانية وتصادقت سلطانه على ان اخر ما تستحقه بذمة زوجها خضير المذكور من مسمى صداقها عليه وكسوتها ومن سائر الحقوق الشرعية بينهما ومن نفقتها الشرعية إلى تاريخه ما قدر ذلك واصله معلوم لها شرعاً ما جلتة من الذهب السلطاني معاملة تاريخه بمصر المحروسة ١٧ دينار عبارة كل من ذلك ٤٠ نصف حكم ذلك على الحلول حسبياً تصادقوا على ذلك قم أقر الزوج المذكور لزوجته المذكورة بدلاً من كسوتها الشرعية في كل شهر شطة أنصاف وعن نفقتها في كل يوم نصف تقريراً شرعاً ورضيت منه بذلك رضا شرعياً وتصادقوا على ذلك ثم أقر كل منها انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه على الطلاق والعموم الشمول لاستغراق وتصادقوا على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار إليه

بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً ويصدر ذلك لديه الحكم الشرعي بحضور الامير عبدى جاورش الديوان المعين في خصوص ذلك<sup>١</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٤٠)

لدى الحاكم الحنبلي بعد ان افرجت مصرية المرأة ابته يوسف بنى عبد السيد النصرانى عن زوجها ابراهيم بن سلامه بن يوسف النصرانى اليعقوبى الحايك افراجا شرعاً وتصادقاً شرعاً عثاراً ان الذي تستحقه مصرية المذكورة بذمة زوجها ابراهيم المذكور اربعة غروش فضة ريالاً وعشرة انصاف عن دين شرعى باقى ذلك لها بذمته منه لى تاريخه وان مؤخر صداقها الشاهد به كتاب الزوجية بينها باق لها بذمته على حكم ما هو معين بكتاب الزوجية بينها حسبما تصادقاً على ذلك وعلى أنها ابرأت ذمة زوجها المذكور فيكسوتها عليه شتا وصيفاً من حين بنائها بها ولن تاريخه البراء الشرعية ولا مطالبة لها عليه بسبب الكسوة المذكورة وصدقها على ذلك زوجها المذكور تصدقها شرعاً وتصادقاً على ذلك كله التصديق الشرعى<sup>٢</sup>.

١- محكمة الباب العالى: س٨٠، ق٣٠، ١٥٣١، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٠١١ هـ.

٢- محكمة الباب العالى: س٩٦، ق١٨٧، ١١٨٠، بتاريخ ١٥ ربيع ثان ١٠٢٣ هـ.

(الوثيقة رقم: ١٤١)

لدى الحاكم الحنفي تصادق يوحنا بن صليب بن صدقة النصراني اليعقوبي وزوجته مريم ابنة عازر بن سويدان النصرانية اليعقوبية تصادقا شرعاً على ان الذي تستحقه زوجته في ذمتها من كسوتها الشرعية مبلغاً جملة من الفضة الجديدة السليمانية ثلاثةون نصفاً من حين بنايه بها والي تاريخه وقرر أيضاً في نظير كسوتها في كل شهر من الفضة الجديدة السليمانية خمسة انصاف تقريراً شرعاً ورضيت بذلك وعلق لها انه متى ضربها ضرباً مبرحاً يظهر أثره على جسدها وحضرت الزوجة المذكورة إلى حاكم ولاية مصر وصدقها على ذلك رجلين وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وأبرأت ذمتها من ربع دينار ما هو عليه من حقوق الزوجة تكون آن ذلك طالقاً طلقة واحدة تملك بها نفسها على ذلك وصدر بينهما اقرار بعدم استحقاق عام مطلق موسع الألفاظ ما عدى حقوق الزوجة الشاهد به كتاب الزوجية بينهما وما عدى حلقة ديناراً واحداً جديداً سليمانياً تستحقه أنها عز بنت حميد بن رزق عن قرض شرعى بغير زايد على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وشمله ثبوت حكم من قبل الحاكم المشار إليه اعلاه<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - محكمة مصر القدية: س، ٨٨، ق ١١٨، ٢٧ جاد آخر ٩٥٨م.

## (الوثيقة رقم: ١٤٢)

بمحضر كل من الشيخ عبد الرحمن بن مبارك المغربي الجولي والكرم عثمان جاوיש السياطي وأحمد جاوיש بن علي جاوיש وعمود باش جاوיש بن محمد تابع حضرة مولانا عبد القادر يك "همایون" وأطلاعهم وشهادتهم على ما منذكر فيه أشهدت على نفسها الحرج سالمه بنت للرحموم محمد لي سيف الحاضرة بالجلس إشهاداً صحيحاً شرعاً وهي باتم الأحوال وأكمل الأوصاف للعتبة شرعاً لها قبضت وتسليمت من يد للحترم محمد أمين إغا ابن للرحموم عمر تابع حضرة مولانا عبد القادر يك للشار إليه مبلغاً قدره أربعون قرشاً تركياً صرف كل قرش لربعون نصفاً فضة وذلك في نظير ما تستحقه قبل زوجها للكرم ابراهيم الكردي من موخر صلاته في ارث وغير ذلك وبرات ذمة زوجها وورثه من ذلك وصار لا دعوى لها ولا طلب عليهم ولا شئ قل ولاجل".

- ١- من الألقاب التركية القديمة التي كانت شائعة لدى الأتراك قبل إسلامهم، والكاف في آخر الكلمة تنطق ياء، وكانت الكلمة تطلق على صاحب الأمر في أي موقع كان، واستخدمها المغول بالمعنى نفسه، بل وأطلقت على من يراد تعظيمهن من النساء.
- وفي العصر العثماني استخدموها في بداية العصر بالمعنى نفسه، فكان بك الإقليم هو حاكمه أو أميره، ومنها اشتقت بكلر بكي - أي أمير الأمراء، وكان يرأس مجموعة من الولايات.
- د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدليل، ص ٥١.
- أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإندا، تحقيق د/ يوسف علي طوبل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٤٠.
- "همایون" كلمة فارسية بمعنى السلطان أو الامبراطور، ثم أطلقت على المراسيم السلطانية.
- محكمة الإسكندرية: م ١٥، ق ٧٢٣، ص ١٦٢، في ٢٦ صفر سنة ١٢١٧.

## (الوثيقة رقم: ١٤٣)

لدى سيدنا ومولانا الحكم الحنفي ايمه الله تعالى حضر سيد الدار بن سلامة بن عطا الله النصراني اليعقوبي المسبب بسوق الجواهر ظاهر الصاغة بالقاهرة المحروسة ومعه سيده الدار المرأة ابنة ميخائيل بن يوحنا النصراني اليعقوبي والمعروف والدها بالحايك ووصفها انها حنطية<sup>١</sup> اللون مدورة الوجه مفروقة الحاجبين ومنتدرة القامة بياطن زندتها<sup>٢</sup> اليمنى.

وقد حضر واقر سيد الدار المذكور وهو بمفرده فريق وسيده غزاله ابته يوحنا بن عبد المسيح النصراني الاقرار الشرعي وهم بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار أن كل فريق منها لا يستحق على الفريق الآخر بسبب سليمان بن يوحنا بن عبد المسيح النصراني اليعقوبي الجماميزى ولد سيده المذكورة لبطنها وزوج غزاله المذكورة المالك قبل تاريخه بقضايا الله وقدره بالبير الكائنة بمنزل سكن سيده الدار المذكورة وشقيقه يوحنا النصراني وشريكها داود برسوم

١- مُشَّوبٌ إِلَى الْخِنْطَةِ . "خِنْطَةُ الْلَّوْنِ": صَارِبٌ إِلَى سُمْرَةِ الْخِنْطَةِ .

٢- الرَّلْدُ موصل طرف الذراع في الكف وهو زندان الكوع والكرسوع والزند أيضًا العود الذي تقدح به النار وهو الأعلى والرَّلْدَةُ السفلی فیها تقب وهي الأثنى فإذا اجتمعوا قيل زندان ولم يقل زندتان والجمع زِنَادٌ بالكسر وأَرْلَدٌ وأَرْلَدَةٌ ولوبْ مُؤْكَدٌ بتشديد التون أي قليل العرض.

النصراني ال يعقوب المعروف بالعلاف" الغائب عن المجلس ولا بسبب عن ذلك من ساير الاسباب كلها حقاً مطلقاً في ذمة سيدة وغزاله المذكورين اعلاه ولا بسبب غير ذلك من ساير الاسباب حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا نحاس ولا قياشاً ولا تهم بذلك ولا دعوى شكوى ولا مغرماً ولا شكوى ولا تظلمأً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا قل ولا كثير ولا جل لسالف الزمان وللي تاريخه حسبياً تصادقوا علي ذلك لدى الحاكم المشار إليه وصدر لديه شفاهأً ثبوتاً شرعاً".

## (الوثيقة رقم: ١٤٤)

لديه حضر المعلم ميرهم بن جركيس بن ميخائيل النصراني اليعقوبي الصايغ داخل الصاغة والوكيل الشرعي عن شقيقته المعلمة شامة المرأة الثابت توكيلاً عنها فيما يذكر فيه لدى الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة المعلمة رحمة بنت حنون بن طعمه النصراني اليعقوبي الصايغ داخل الصاغة والمعلم روافائيل بن ميخائيل بن عازر النصراني اليعقوبي وصحبته زوج شقيقة شامة المذكورة وهو

١- ع ل ف: فعل: رباعي. لازم متعد. . علقت، أغلف، علّف، مصدر تغليف". ١. علّف الماشية في الخطيرة": أطعّمها باستهراً ليقوّي لحمها وتشخّمها. ٢. علّف الطلح": تنازَّلَ زَهْرَةً وَعَقَدَ ثَمَرَةً، أي: أخرج علقة، علّف، أغلاف. [ع ل ف: "يُقَدِّمُ الْعَلْفَ لِلْمَاشِيَةِ": ما يُقَدِّمُ لِلْحَيَّانِ مِنْ ثَنَنِ وَشَعِيرِ وَبَاتِ].

٢- محكمة الباب العالي: س ٧٥ ص ٤٦٧ ق ١٨٦٤، بتاريخ ٥ صفر ١٤١٠ هـ.

المعلم بيذرو بن جرجس بن نصر الله الصايغ النصراوي القيطوني وقبض ميرهم المذكور من بيذرو بيروز المذكور بالوكالة الشرعية عن شقيقته شامة لها من زوجها المذكور مبلغاً قدره من الفضة الانصاف العددية معاملة تاريخه بمصر المحمية مائتان نصف اثنان قبضها بالتهم والكمال وهو القدر الذي تستحقه الموكلة المذكورة بذمة زوجها المذكور من كل شهر من الفضة عشرة أنصاف بالتهمام بيد موكلها المذكور وصدر ذلك بحضور المعلم جركس ابن الموكلة والوكيل المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك وتصديقه التصديق الشرعي وهو فريق وتصدق على ذلك ثم اقر الوكيل اداته وها فريق اول والزوج المقبض وهو فريق ثان الاقرار الشرعي أنه لا يستحق شيء من ذلك ويانها لا تستحق عليه كسوة ولا مال وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً».

---

١- محكمة الباب العالي: س ٨٠ ص ٢٠ ق ٩٩، بتاريخ ٢ القعدة ١٤١١ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٤٥)

لدى مولانا القاضي عبد الله المكن الشافعي بمحضر كل من السيد الشريف أحمد بن المرحوم محمد الشهير بابن الجمعي والمكرم عبد اللطيف ابن المحترم كيان الكيال بالشغر المرقوم اشهد على نفسه المكرم الحاج علي ابن المرحوم الحاج منصور ابن الحاج نور الدين بن أحد المعصرانى الخياط هو بالشغر المرقوم الحاضر بالمجلس شهوده الاشهاد الشرعي وهو جالس على فراشه متوعلا في جسله عالم بها يقول وما يقال له من غير اكراه له في ذلك ولا اجراء وجواز الاشهاد عليه شرعاً انه فقير من فقرا المسلمين لا يملك من الدنيا ومتاعها الفاني ما عدا اظهار بدنه التي هي ثوب قديم وضهر قديم وقاووق وشاش قديمين وطراحه وملاية قديمتين وما عد تنجره نحاس لا يملك شيئاً غير ذلك وانه لا يستحق ولا يستوجب قبل ابنته الحمراء سيدة الكل ولا قبل زوجته الحمراء زمز ابنة المرحوم سالم الملائقي ولا في عهدهما ولا في أمانتها ولا تحت يدهما تحنا مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً ولا أثاثاً ولا أمتعة ولا منقولاً ولا متمولاً ولا متقولاً ولا فراشاً ولا ملبوساً ولا امانة ولا وديعة ولا تجارية ولا رهنا ولا مرهوناً ولا تركه ولا متروكاً ولا ارثاً ولا موروثاً ولا خبأ ولا مدخراً ولا ما تسمع به الدعوة وتقام به البيانات وتتوجه بسببيه الى بيان الواجبات ولا يميناً بالله تعالى إن وجب ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان ولكل تاريخه بصريح اقراره بذلك بالمجلس

الاقرار الشرعي وقبل ذلك منه كل من ابته الحرماء سيدة الكل وزوجته الحرماء زمزم المذكورتين اعلاه لا نفسها وصدقناه على ذلك اشهاداً وقبولاً وتصديقاً شرعيان بالطريق الشرعي وثبت ذلك كما شرح اعلاه لدى الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمها شرعاً مسيولاً فيه مستوفياً شرایطه الشرعية ومعتراته المحررة المرعية وجرى ذلك وحرر به ويه شهد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة ختام شهور سنة اربع وماية بعد الالف «»

## (الوثيقة رقم: ١٤٦)

لدى مولانا الحاكم الشرعي الحنفي حضر يوسف بن عبد الله المحتدى الدين الإسلام الشرييف وصحبته زوجته شرابة المرأة ابنة غالى بن جركيس النصرانية اليعقوبية واقر يوسف المذكور اقراراً شرعاً وهو بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار ان بذمته بحق صحيح شرعى ووجه صريح مرعى لزوجته شرابة المذكورة ما جلتنه من الفضة الجديدة السلطانية الانصاف العددية معاملة بالديار المصرية اربعينية نصف على الحلول واقر بملائته وقدره على ذلك وان ذلك بدل قرض شرعى اقرض ذلك منها وتسليمها قبل تاريشه وصدقه على ذلك زوجه المقرب لها المذكور فيه من القدر المذكور اعلاه في كل يوم

من تاريخه نصفين اثنين الى ان يوفها ذلك بتهامه حسبيا تصادقا على ذلك على ان القدر المذكور خارج عما تضمنه الحجة الشرعية المسطرة بمحكمة السادة الحنفية بالصالحية التجممية المورخ تاريخها ١٠٠٨ هـ وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه<sup>(١)</sup>.

### (الوثيقة رقم: ١٤٧)

لدى الحاكم الحنفي استأجر المعلم زين بن محمد بن عبد عرف بابن محاسن الغيطاني وابنه شقيقه الحرم شهرة من حسين بن ابراهيم بن جرجس بن بدر النصراوي اليعقوبي عرف بجده لنفسه جميع الحصة التي قدرها قيراط واحد من جملة ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شاعياً ذلك في جميع بياض الأرض الكاينة براضي غرب النيل المعروفة بغيط الحميمن بجوار سيدى جلال الملائنى المشتمل أرضه على انشاب البلح والكرم والتوت الاسود والليمون والنارنج والجميز وما دار عليه السياج ونظير الحق وذلك من المنافع والحقوق ل圆满完成 البستان المذكور وله شهره في موضعه ذلك ليكون المستأجر أسوه بغيره على المؤجر وعلى يد المؤجران السابقان إليهم باجره مبلغها من الفضة السليمانية مائه نصف وستون نصفاً على حكم المعرفة بقبض اجره زين المذكور وعن نفسه ثلث قيراط وربع قيراط من الآخر وبطريق التوكيل عن

١- محكمة الباب العالى: س ٧٥، ٢٩٧، ق ١٠١٩٨، بتاريخ ١٢ الجمعة الحرام ١٠٠٥هـ.

والدته الخرمة سعادات ثمن قيراط ومن الاجرة المذكورة ما اجرته شهره سدس قيراط وثمن قيراط بالكامل من الاجرة المذكورة ويعرف المستاجر المذكور بوضع يده على الارض بعد النظر والمعروفة والفائدة الشرعية وعلى الخروج من حصة والدته من الاجرة المذكورة وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعاً<sup>٤٠</sup>.

### (الوثيقة رقم: ١٤٨)

اشترى عامر بن ناصر ابراهيم البهنساوي وزوجته الخرمة دليلة المرأة ابنته علي بن ماضي من مالها لنفسها سوية من المعلم نصر الله بن عبد رب المسيح النصراوي اليعقوبي فباعها جميع البناء المستجد الكائن خارج باب زويله والخرق برأس درب السيدة زينب بخط قناطر السباع المشتمل على قايمة ارضية وسقف الجاري في تواجر البائع وله ولایة تواجر الارض بدلالة الحجة المسطرة من هذه المحكمة المورخة بالثاني عشر من صفر سنة تاریخه وله شهره تغنى عن وصفه وتحديده اشترا شرعاً ثم بعد ذلك استاجر عامر وزوجته المشتريان المذكوران من نصر الله البائع المذكور جميع الارض المحکترة لحاصل البناء المبتاع ليتفعان بذلك من نصر الله المذكور الانتفاع الشرعي طول المدة الباقيه للموجر المذكور الجاري ذلك في وقف بترك النصارى اليعاقبة باجرة من الفضة العددية ستة وثمانون نصف باجرة حال مقبوضة بيد المستاجرين المذكورين على سبيل

٤٠ - محكمة الصالحة النجمية: س. ٤٠، ص. ٤٤، ق. ٣٠، ١٥٨٣، بتاريخ ٢٦ شوال ١٩٤٣ هـ.

التعجيل واعترف بالایجاب والقبول والتکلم النافین للجهالة شرعاً وثبت ذلك لدى الحاکم الشرعي ثبوتاً شرعاً».

(الوثيقة رقم: ١٤٩)

لدى مولانا الحاکم الحنفي اشتري المعلم يوسف بن يوحنا بن اسحاق النصراني اليعقوبي العطار بهال لنفسه من الحرماء امداد بنت ميخائيل بن اسحاق النصراني اليعقوبي وشقيقتها مارين فباعتاه جميع خمسين خلاية نحل المعلوم ذلك لهم شرعاً والجاري ذلك في ملكهما وتصرفها وال ذلك اليها بالارث الشرعي من قبل والدهما المذكور المتقل بالوفاة سابقاً والمنحصر ارثه الشرعي فيها وفي شقيقتها ست الروم وشقيقتها ست من غير شريك ولا حاجب وكان ما ورث شرعاً جميع مائة خلايا نحل فشخص كل واحده منهن خمسة وعشرين خلاية بالتصادق على ذلك اشترا شرعاً متلازمـاً مرعياً صدر بينهم بایجاب وقبول شرعـين بشـمن قدرـه من الـذهب الشـريفـي الطـيب معـاملـه تـارـيخـه بالـديـار المـصـرـية عـشـرون دـينـارـاً ثـمـنا حـالـاً مـقـبـوضـاً يـدـهـما مـنـهـ بالـخـضـرةـ والمـعاـيـنةـ وـلـمـ يـتـاخـرـ من ذـلـكـ شـيـءـ قـلـ وـلـاـ جـلـ وـاعـتـرـفـ المشـتـرـىـ المـذـكـورـ بـالـعـينـ المـبـاتـاعـةـ التـسـلـيمـ الشـرـعيـ بـمـقـتضـيـ أـنـهـاـ كـانـتـ يـدـهـماـ سـابـقاـ وـصـدـرـ بـحـضـورـ ستـ الرـوـمـ وـشـيقـقـهاـ ستـ المـذـكـورـينـ وـأـطـلـاعـهـاـ عـلـيـ ذـلـكـ وـتـصـادـقـاـ بـحـضـورـ صـلـیـبـ بـنـ عـطـاـ اللـهـ بـنـ اـنـبـوبـ

النصراني اليعقوبي وهو الذي كانت الخلايا تحت يده والمعلم يوسف المذكور وصدقت روحية وشقيقتها ست علي ذلك وصار الخمسين خلايا المذكور في ملك ست الروم لي تاريجه لتتصرف كل واحدة في حقها كيف تشا وتصادقا علي ذلك بحضور صليب بن عبد المسيح بن ميخائيل اليعقوبي زوج امداد المذكورة واطلاعه علي ذلك الاطلاع الشرعي واقر يوسف وهو فريق وصليب بن عطا الله وهو فريق والاربع نسوه المذكورات وهن فريق اقرارا شرعا ان كل فريق لا يستحق علي الفريق الآخر شيئا مطلقا ولا فروا ولا فضة ولا ذهب «».

## (الوثيقة رقم: ١٥٠)

لدى الحاكم الجنبي استاجر المعلم نصر الله بن جرجس بن اسحاق النصراني اليعقوبي الصباغ لنفسه من عطيته المرأة ابنته رفائيل بنت جركيس النصرانية اليعقوبية الراهبة القاطنة يومئذ بدير اسكندر بقصر الجمع بمصر القديمة فأجرته جميع المكان الكائن بخوخه الأوز المجاورين الجهة القبلية لبيت مسلمه ومن الجهة البحرية لبيت غريال. ومطبخ السكر المتعلق بعد الرحمن ورفائيل النصراني وللمكان شهره تغنى عن وصفه وتحليده لينفع المستأجران بذلك لمدة ثلاثة سنوات كاملاً متواتيات هلاليات بأجره مبلغها من الفضة المرادية به معامله تاريجه بالديار المصرية بشانة وأربعة وثمانون نصف حساباً عن

كل شهر ثمانون نص باجره كل شهر في سلخه اجارة شرعية واعترف المستأجر المذكور اعلاه بتسليم ذلك لنفسه علي الوجه الشرعي بعد النظر بذلك عليا وخبرة نافيت للجهالة ثم اذنته ان يصرف من الاجرة المذكورة ما يحتاج اليه المكان من مرمة وعمارة ضرورية اذا شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي المشار اليه ثبتوتا شرعا وحكم بموجب ذلك ويوجبه منع قبول الزيادة ومنع انفساخها في ذلك بموت التعاقددين او احداهما حكما صحيحا شرعا مستوفيا لشروط الشرعية .<sup>١٠</sup>

### (الوثيقة رقم ١٥١)

اشترى المعلم سوريان بن المعلم غبريال المعروف بابن غنام البصير بقلبه فيما له لنفسه دون غيره من بايعه ولد اخيه بانوب بن المعلم مكس فباعه عن نفسه وبها له من التوكيل الشرعي عن والدته الحمراء مارية أبنت المعلم تومه وشقيقته الحمراء صوصه المرأة الكامل زوجة شخاتة بن إسحاق الشهير بأبوب علبه الثابت توكيلا عنها في ذلك لشهادة كلا من الشيخ المعتمدي نور الدين علي بن المرحوم الحاج أحد الشهير بابن دريس والمحترم درويش بن الحاج سالم الشهير صبيح كلامها من اهالي منية غمر المذكورة الشبوت الشرعي علي الوجه الشرعي ما هو جاري في ملك موكلاته المذكورات اعلاه وحرزهم واحتراصهم والليل اليهم

١- محكمة مصر القديمة: س ٩٦، ص ٤٩٩، ق ٨٩٠٩، بتاريخ ٤ رجب ٩٩٣ هـ.

ذلك بالأثر الشرعي من قبل المعلم مكس المذكور أعلاه وله بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع سهم واحد من اصل اربعة وعشرين سهما شائعا في بيت قاسم علي اصوله كائنا بمصر المحروسة بخط حارة زويلة المعلوم ذلك بينها العلم الشرعي النافي ذلك لدعوى الجهة شرعا وجميع حصة قدرها سهان اثنان وخمسان من سهم شائعا في جميع بيت قابيا علي اصوله كائنا بمصر المحروسة بخط حارة زويلة المعلوم ذلك بينها العلم الشرعي النافي ذلك لدعوى الجهة شرعا وجميع حصة قدرها سهان اثنان وخمسان من سهم شائعا ذلك في جميع حانوت كائنا بمنية غمر المذكور أعلاه بسوق العطارين بحدوده اربع الحد القبلي بينهم الى حانوت المعلم بقطر بن بانوب والحد البحري ينتهي الى حانوت شرابي العطار كلها من نصارى منية غمر والمتباينات المذكوران اعلاه والحد الشرقي ينتهي لدار الحاج ابراهيم بن عبد الوهاب والحد الغربي ينتهي الى عجاز السوق المذكور أعلاه وفيه فتح بها بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه اشترا صحيحا شرعا وبيعا بنا لازما منجزا مرعيا مكملا بشروطه الشرعية.

## ( الوثيقة رقم: ١٥٢ )

بين يدي الحاكم الحنفي اشتري المعلم حنين بن غبريال بن يوسف والمعلم يوحنا بن عويدات بن يونان الاطفيحي من اولاد بيت يوسف النصراني اليعقوبي الحايك كلا منهاها بما لها لانفسها من بايعها المعلم يوسف بن المعلم ماليوس والمعلمة شعت وشقيقتها روشاليم المرأة النصرانية اليعقوبية ابنة النصراني اليعقوبي كلا منهاها من اولاد قادوس فباعها جميع الفسحة الكشف السماوي من جملة المساحة الكافية داخل درب حارة النصارى بالدرب الاحمر بخط جامع طولون المستجدة المتّابعة وهي بجوار بيت المعلم عويدات النصراني ومساحة الفسحة المتّابعة اثنا عشر ذراعاً بذراع العمل وهي لها شهره في عملها تدل عليها وتغني عن وصفها وتحديدتها عندهم العلم الشرعي النافى للجهالة شرعاً والبخاري العين المتّابعة المذكورة اعلاه في ملك البائعين بالطريق الشرعي اشترا صحيحاً شرعاً وبيعها لازماً مرعاً وذلك بشمن قدره من الفضة الغروش التعامل بها يوميذ بالديار المصرية ستة غروش ثمناً حالاً شرعاً «.

---

١- محكمة قنطر السبع: من ١٢٧، ص ٢١٩، ق ٥٤٣، بتاريخ ٢٦ ربيع ثان ١٠٣٧ هـ.

(الوثيقة رقم: ١٥٣)

لدى الحكم الحنفي اشهدت عليها حسن المرأة بنت ابراهيم عرفت بنت شقر ابنت بدر النصراني اليعقوبية النصرانية شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطوعيتها واختيارها انها اسقطت حقها للمعلم طعمة بن سليمان بن منصور النصراني اليعقوبي الشهير بالملائكة الغيطاني من نصف الحصة التي قدرها قيراط ونصف قيراط وربع قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شایعاً ذلك في جميع بياض ارض الغيط الكائن بجزيرة الفيل المعروفة بغيط الخامس المذكورة من ثمرة اشجاره النابتة بارضه من بلح وليمون ونارنج وتوت وكباد وغير ذلك مما دار عليه سياجة ومن منفعة الحصة التي قدرها قيراطان من اصل اربعة وعشرين قيراطاً شایعاً ذلك في جميع بياض ارض الغيط الكائن بضم الخور بجواره قنطرة الردار المعروفة بغيط الامير احمد ونظير الحصة المذكورة في منفعة اباره وسواقيه ومن ثمرة اشجاره النابتة بارضه المعلوم ذلك عندها شرعاً الجارية الحصص المذكورة في وقف بدر النصراني وفي استحقاق حسن المذكورة في مدة اربعة سنوات متواليات وعن اشهر عليها اول ذلك يوم تاريخه واسقاطا شرعاً ومثل ذلك وعلى انها قبضت من طعمه المذكور استحقاقاً بالوقف المذكور من الحصص المعينة اعلاه عن مدة سنة واحدة غايتها اول تاريخه المعلوم لها شرعاً وصارت تستحق قبض اجرة ذلك استحقاقاً بالورث المذكور من جهة بالطريق الشرعي ثم اخر طعمه المذكور اقراراً شرعاً انه في ذمته بحق صحيح

لحسن المذكورة من الذهب السلطاني الجديد احد وخمسين ديناً عن قرض شرعي اقرضته منها وتسلمه باعترافه بذلك علي ان يقوم لها بذلك على اربعة اقساط متساوية في المدة في كل سنة ثلاثة عشرة ديناً شريفياً وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً.

**الفصل السادس**

**المرأة والأوقاف**



## (الوثيقة رقم: ١٥٤)

بحضرة كل من فخر المكرمين الأمير عبد الرحمن أفندي ابن المرحوم يوسف جاويشان وفخر أمثاله الكرام الامير باكير أفندي بن المرحوم حسين المشلي والمكرم الحاج محمود بن المرحوم علي وفخر أمثاله الكرام عبد الرحمن أفندي بن المرحوم مصطفى الإسلامي واطلاع الجميع ومعرفتهم لما يأتي شرحه وبيانه فيه أشهدت على نفسها المصنونة فاطمة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الحاج حسين الثابت معرفتها لدى مولانا أفندي المومي اليه بشهادة كل من سمي أعلاه ثبوتا شرعاً بشهود الاشهاد الشرعي وهي في كمال صحتها وطواحيتها واختيارها ورخصتها في الخير وجواز الاشهاد عليها شرعاً أنها وقفت "وحبست وسبلت وأكدت وخلدت واستهدفت الله سبحانه وتعالى

١- الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة عمرة لا تباع ولا تشرى ولا تورث ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر وقسم الوقف لقسمين: الأول: الوقف الخيري وهو ما يصرف فيه الرابع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالفتراء والمساجد والملاجي ونحو ذلك.

والنوع الثاني: هو الوقف الأهلي وهو ما جعل استحقاق الرابع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعين بالذات أو الوصف سواء أكانوا أقاربه أم من غيرهم، وقد نص الفقهاء المسلمين على أن من ضمن وظائف القاضي أن كانت ولائمه عامة مطلقة التصرف في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، وبمحكم مسؤولية القاضي عن إدارة الأوقاف فقد كان من حقه أن يعين الناظر على الأوقاف مع مراعاة شروط الواقف في ذلك، وإضافة للناظر الأصلي على الأوقاف كان القاضي يعين ناظراً آخر وهو ما يعرف باسم الناظر الحسي، وللقاضي محكم ولائمه أن يقوم بعزل الناظر إذا ما حدث منه ما يخالف وظيفته، ولم تكن وظيفة الناظرة على الأوقاف مقصورة على الرجال فقط فقد =

بجميع منفعة الخلول والسكن والانتفاع وأمد التوجر والارث بالعقاره ومصرف العقاره بجميع الطبقة الثانية من جلة طباق الريع المعروف بالبياري الكاين بمصر المحروسة بخط البندقين تقاه مدرسة الخطاطيه التي هناك المشتمل بدلاله الحجه الشرعيه المسطرة في محكمة باي سعاده والفرق بمصر المورخه في ثالث عشر شهر جادى الأول سنة سبع وثلاثين ومايهه والف على منافع ومرافق وحقوق المجاورة لطبقة الزينه فاطمهه ولطبقة محمد الحريمي وها شههه في محلها تدل عليها العلوم ذلك عند الواقعه المذکورة العلم الشرعي الناف للجهالة شرعا وبالخاري ذلك في خلو وانتفاع وتواجر الواقعه المذکوره وحوزها وتصرفها واحتياصها الشرعي آن اليها من قبل معتقتها المصونه فاطمهه بنت عبدالله السودا المتوفيه لـ رحمة الله تعالى قبل تاريخه عن معتقتها المصونه فاطمهه الواقعه المذکوره في جديه ذلك لها من المرحومه فاطمهه بنت عبدالله السودا المتوفيه المذکوره ذكر الحجه المحكي تاريخها اعلاه وللواقعه المذکوره ولاية إتفاق ذلك الإنفاق الشرعي بدلاله ما شرح اعلاه وفقا صحيحا شرعا وحسبا صريحا

سوجدت نساء تولين هذه الوظيفه، وهذا ما يدحض الاتهامات التي ترى أن المرأة عاشت في هذا العصر بلا أي حقوق . وفي الحاله التي بين أيدينا عين القاضي بنت الواقعه ناظره على وقف أبيها وذلك حسب شرط الواقعه نفسه باختيار الارشد ثم الارشد من المستحقين ناظرا على الواقعه، "لعينها القاضي ناظره شرعية ومتعدله مرعية على وقف والدها لارشديتها وحسن تصرفها".

راجع: أبو بكر الشيباني الحصاف: كتاب أحكام الواقعه، القاهرة ، ١٩٠٤ .

أحمد إبراهيم: أحكام الواقعه والمواريث، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ٥.

مرعيا لاياع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينال بدلالة ثبوته محفوظا على  
شروطه سبلا لله على الآتي ذكرهم فيه ابد الابدين ودهر الذاهرين الى ان يرث  
الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشات الواقفة المذكورة وقفها هذا من  
تاریخه على نفسها ايام حیاتها تتفع بذلك ولن شأت من سکن واسکان  
واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الواقفية ابدا ما عاشت وداعيا ما  
بقيت ثم من بعدها يكون وقفا مصروفا ريعه على فخر أمثاله الشهابي احمد بن  
المرحوم خليل من طایفة عزيان مدة حیاته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد  
اولاده ثم على اولاد اولاده وذریتهم ونسليهم وعقبهم طبقة بعد طبقة  
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلی دون  
غيرها ثم تحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره على ان من مات منهم وترك  
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيحة من ذلك لاخته واخواته  
المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخوة ولا اخوات ولا من  
الطبقات للمتوفى من أصل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم بالسوية بينهم لك  
حين إنقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم ولم يبقى منهم أحد كان ذلك  
وقدما يصرف من ريعه على قارئ يقرأ ما تيسر قرأته من القرآن العظيم على تربة  
الواقفة التي ستدفن بها ومنها ثمن حوض وريحان يوصافان على التربة المذكورة  
فإن تعذر الصرف لذلك صرف للفقرا والمساكين من المسلمين أيها كانوا وحيثما  
وجدوا ويجري الحال في ذلك كذلك وجودا او عدما وقدرا وامكانا الى ان يرث

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة المذكورة في وقفها هذا شروطا منها أن الناظر على ذلك بعد أن ريعه لعمارته ومقدار باقية البقاء لصفته والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميعه عليه ومنها أن النظر على ذلك لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها للشهابي احمد المذكور ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم عند ايلولة ذلك للتربية المذكورة فللقارئ المذكور عند ايلولة ذلك للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حين ذاك ومنها أنها شرطت لنفسها في وقفها هذا الإدخال والإخراج والإعطى والحرمان والزيادة والتقصان والتغيير والتبدل والاستبدال وشرطت للشهابي احمد المذكور ما شرطته وليس لأحد من بعدهما فعل شيء من ذلك ومنها أن يصرف ما على ذلك من الحكم بجهة وقف المرحوم جانم الحمزاوي وهو وقف أصل الطبقة المذكورة الجاري به العادة شروطا شرعيات فقد تم هذا الوقف ولزم وقفه وحكم وحسم وصار وقفا من أوقاف الله مدفوعا عنه بقوته السدية فلا يحل لأحد يوما بالله واليوم الآخر أن يغيره أو يبدل فمن بدله بعدما سمعه فإنها أئمه على الذين يبدلونه أن الله سميح عليم وصدق المنهى المذكورة على أن الذي تملكه من متع الدنيا الغافى جميع بساط كنهه وخلفين ثبت وقالين خاد كنهه وطراحتين قطن وكليم كنهه وصحن بغطا وحلة كبيرة بغطا وطشت صغير وسلاحين وخلفين وطبق وصنية فناجين وصنية قلل واطمار بدنها التي على جسدها المعهود لها ليسا شرعا وانها أقامت الشهابي احمد المذكور وصبا

ختارا على مخلفاتها من بعدها تحسبا من ان يقول لها حادث الموت المحتم من الله سبحانه وتعالى على خليقه وساوي بها من حين متول الشهابي احمد المذكور معرفه تجهيزها وتكتفيها اسوة امثالها ويتصرف في الاعتنا به المذكورة بالبيع بمعرفة الشرع الشريف ويصرف من ذلك ما تدعوه الصرف وما فضل من ذلك يكون لمستحقه شرعا الإقامة والوصاية الشرعية المقبولين من الشهابي احمد المذكور المسؤول الشرعي بالطريق الشرعي وصدقت المشهد المذكورة على براءة ذمة الشهابي احمد المذكور وخلو يده وعهده وامانته لها من جميع التعلقات والتبعات والحقوق والواجبات ومن كل حق شرعيا سابق على تاريخه والآن يوم تاريخه البراءة والخلو الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي وتصادقا على ذلك التصادر الشرعي المقبول وثبت مضمون ذلك كما شرح أعلاه لدى مولانا أفندي المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبتوها شرعا وحكم بموجب ذلك حكمها شرعا مسيولا في ذلك وانشهد على نفسه الشريفه بذلك وبه شهد في ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين ومائة وalf وحسبنا الله ونعم الوكيل «.

الشيخ	الشيخ
احمد الحموي	موسى الصعيدي

---

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: ٦٥١ ق. ٦٥٠. في ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين ومائة وalf.

## (الوثيقة رقم: ١٥٥)

بين يدي سيدنا ومولانا أفندي عبد الرحمن القسام العسكري بمصر دام فضله انه اوقفت المصنونة قمر المرأة بنت عبد الله الرومية المعروفة بعنتقة المرحوم حسن الروزنامي «باليديوان العالى» كان الجميع المكان الكائن بالقاهرة المحروسة فاتح باب زويلة <sup>٣</sup> والخرق <sup>٤</sup> فيما بين جامع الماس <sup>٥</sup> وحدرة البقر

- كان يرأس ديوان الروزنامة، وقد اختص بتنظيم وضبط الإيرادات وتحصيلها من أقسامها المتعددة، وإعطاء التقاضي لأرباب المرتبات. وكانت تعرض على الروزنامي الأوامر الصادرة من البشا فيحيلها بدوره إلى الأقلام المختصة، ويرسل البيانات بعد ذلك للديوان الدفترى، وكان للروزنامي معاونون ومساعدون يقومون بالاشراف على كافة الأعمال الحسابية التي يقوم بها الأفندية المعاونون له. حسن عثمان: الجمل في التاريخ المصرى، مصطفى البابى الحلى، القاهرة ١٣٦١، ١٩٤٢ من ص ٢٦١. سهيل صابان: المعجم الموسوعى، ص ١٢٨.
- سبق التعريف باليديوان.

- قال ابن عبد الظاهر عن حارة زويلة أنها: اخترتها قبيلة عرفت بزويلة لعرفت الحرارة بها وكذلك البئر التي عرفت ببئر زويلة وهي في المكان الذي يُعمل فيه الآن الروايا، وهي التي اخترطت البابين المعروفين ببابي زويلة اللذين تقدم ذكرهما.
- أبو الفضل عبد الله ابن عبد الظاهر: الروضة البهية الزاهرة في خطط المغزية القاهرة، تحقيق أيمن نژاد السيد، الدار العربية لل الكتاب، ١٩٩٦، القاهرة، ص ٥٨.

- كان يقوم على رأس الطريق الموصلا من باب زويلة إلى شارع نحت الربع، الشئ في أيام الملك الصالح نجم الدين أيوبى سنة ١٢٤١م، ولاستهجان كلمة الخرق استبدل الاسم بباب الخلق. د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ٢٠.

- ذكر على مبارك نقاً عن المقريزى: أن هذا الجامع بالشارع خارج باب زويلة، بناء الامير سيف الدين الماس الحاجب، وكملا في سنة ٧٣٠هـ.
- على مبارك: الخطط التوفيقية، ج ٤، ص ١٢٥.

داخل درب سنان يعرف بفوت السباين المشتمل ذلك على رواق واسطبل وحوش و محل طاحون ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة الحد القبلي يتنهى الى الحزب المعروف بالقسم والحد البحري يتنهى الى زقاق غير نافذ والحد الشرقي يتنهى الى الارض المحتكرة التي بها الطاحون وذراعها ما يلي الشرقي من قبليها الى بحرها عشرون ذراعاً ومن شرقها الى غربها سبعة أذرع كل ذلك بذراع العمل وفي هذا الحد الجنب الحامل للسبائل المتعلقة بالطاحون المذبور لساير الحوش والحد الغربي يتنهى الى الزقاق النافذ السالك لجامع قوصون<sup>(١)</sup> وفيه ابواب والرواشن والطاقات يحد ذلك وحدوده وحده حقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك وثبت إليه شرعاً المعلوم ذلك جميعه عند الواقعه المذكورة اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً الجارى ذلك في ملكها وحوزها وتصرفها الى حين وقوفيتها بذلك اثابها الله على فيها ايام حياتها ثم من بعدها على جهات عيتيها الواقعه المذكورة بمكتوب وقفها لذلك المسطر من محكمة الجامع القوصونى المورخ مع ما به من ثبوت وحكم شرعى من قبل سيدنا ومولانا محمد بن مولانا احمد الرومي الخنفي في تاسع عشرین شهر شعبان المكرم ستة تسع وتسعين وتسعمائة وشرطت في مكتوب وقفها شروطاً منها أنها شرطت لنفسها في وقفها المذكور الادخال والاخراج والتغير والتبديل والزيادة

١- بالشارع خارج باب زويلة بناء الامير قوصون المنعوت سيف الدين وبده في بناله عام ٧٣٠هـ، وكان موضعه دار بمبارح حارة المصامدة من جانبها الغربي تعرف بدار أقوش ثانية.

على مبارك: الخطط التوفيقية، ج ٥ ص ١٩٩.

والنقصان والاستبدال بدون البيع وغيره وليس لأحد من غيرها فعل شيء من ذلك على ما نص وشرح به ويداً للواقفة المذكورة أعلاه الآن فعل ما يذكر فيه بماها من الشرط المذكور أعلاه أشهدت عليها المصنونة المرأة قمر الواقفة المذكورة أعلاه شهودها الأشهاد الشرعي في صحتها وطواعيتها وسلامتها واختيارها أنها شرطت أن يبدأ الناظر على الوقف المذكور أعلاه بعد وفاتها من ريع بعثارته ومن منصرف ما فيه البقا لعينه والدوام بمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف فيها يذكر فيه الحكم الآتي بيانه فيه ما يصرف في ثمن ريحان وحوض الميا يشتري ويوضع في كل جمعه على قبر الواقفة التي ستلتفن فيه وعلى قبر أولادها في كل شهر من شهور الأيام ثلاثة أنصاف من الفضة الجديدة معاملة تاريشه بالديار المصرية أو ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف في ثمن خبز قرص وما مركب يفرق ويسبل في ليالي الجمع في كل شهر من شهور الأيام ثمانية أنصاف أو ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف لحاوي نفسها موده صبيحة يوم كل جمعة ويدلي ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبايه وأخوانه من الانبياء والمرسلين والأهل الصحابة والتابعين وللواقفة المشار إليها أعلاه ولو لأولادها ولساير أموات المسلمين في كل شهر من شهور الأيام أربعة أنصاف أو ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف لمن يكون ناظر على الوقف المذكور في كل شهر من شهور الأيام تسعة أنصاف أو ما يقوم مقامها من النقود وما يصرف للحرمه بيهانه وخضراً معموقتن الواقفة المذكورة في كل شهر من شهور الأهلة عشرة أنصاف

او ما يقوم مقامها من النقود فان تعدل الصرف لما ذكر اعلاه صرف الريع المذكور على مصالح الحرمين الشريفين حرم مكة المشرفة والمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وأشرف السلام فان تعدل الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعدل ايضاً والعياذ بالله تعالى صرف للفقرا والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا فان عاد نقصان الصرف لما ذكر صرف له ومكرم على غيره معوا الحال في ذلك كذلك وجوداً وعدماً وتعذر او إمكانه الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة المذكورة اعلاه النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للجناب الكريم العلي فخر ذوي العلي الأمير محمد بن مولانا الجناب الكريم العلي الامير قورد بن المغفور له امير الامرا الكرام مصطفى باشا طاب ثراه بان يقبض ربع الوقف المذكور ويوصله للمصونة هما خاتون لتصرفه فيما شرح اعلاه بمعرفة الامير محمد الناظر المذكور وشرطت ان تتعاطى المصونة هما خاتون المذكورة منها الريحان والخوص وتوضعه على قبر الواقفة وأولادها كما شرح اعلاه وان يكون النظر على الوقف بعد الامير محمد المشار اليه لمن عيشه في كتابة وقفها المحكى تاريجه اعلاه على النص والترتيب المشرح به ورفعت الواقفة المذكورة اعلاه عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولاياتها ونظرها وسلمته للمتولى الشرعي الآتي فيه ليتم امر التسجيل فتسلم غير مسيو بيا يمنع صحة التسلیم شرعاً فعند ذلك صدر لدى مولانا القسام المؤمن إليه أعلاه

التحاصل والتنازع بين الشمس محمد بن زين الدين رضي الوكيل الشرعي عن الواقعية المذكورة أعلاه فيها يذكر فيه ثابت توكيه منها في ذلك لدى مولانا الحاكم المومي إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً وعین الشهابي ابراهيم الذي جعلته الواقعية المذكورة متولى على الوقف المذبور وادعى الوكيل على المتولى المذكور بان الواقعية الموكلة المذكورة وقفت وقفها المشروح اعلاه على النص والترتيب والشروط المعينة اعلاه وسلمته للمتولى المدعى عليه وانه لم يسجل وان الواقعية المذكورة رجعت عن الوقف المذبور وردهه الى ملكها متى سكا بعدم النزوم ان لم يكن مسجل على قول الامام الاعظم والمجتهد الاكرم ابي حنيفة النعمان وطالب المتولى برفع يده عن الوقف المذكور وان يسلم له لتتصرف فيه الواقعية المذكورة بطريق الملكية المطلقة فسيل المتولى المذكور اعلاه عن ذلك فأجاب بالاعتراف في تسلیم الوقف المذكور من الواقعية المذكورة بطريق الولاية عليه وانه متمسك في ذلك باللزم على قول الامامين الاعظمين ابي يوسف بن يعقوب الانصاری وابي عبد الله بن محمد بن الحسن الشیبانی رضی الله تعالیٰ عنہما وتنازعما وتحاصیما في ذلك فنظر مولانا القسام المومي إليه اعلاه في محل التزاع نظراً کافیاً وتمامله تماماً ماضیا فرأی في جانب الواقعية مولانا جلیل وفيما اجاب به المتولى قوله معتمدأ مرضیا وثبت لدى مولانا القسام المومي إليه من مضمون الواقعية والشروط على الحكم المشروح باشهاد شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم أید الله تعالیٰ أحکامه ورضی اليه بصحة الوقف والشروط المذكورة اعلاه

ولزوم ذلك وايذاء على قول الأمثل المشار اليها اعلاه حكما صحيحا شرعا عالما بالخلاف في ذلك وفيها فيه الخلاف وأشهد على نفسه بذلك وبه شهد له عزلت الواقفة المذكورة المتولى المذكور وتسلمت وقفيتها بما فيها على استحقاقاته وشروطه لتنظر في ذلك بنظرها التام تحريرا في سابع عشرين شهر جادى الاول من شهور ستة خمس وalf وحسبنا الله ونعم الوكيل «

(الوثيقة رقم: ١٥٦)

صدر ما مضمونه بحضور كل من فخر الاعيان الكرام الامير سليمان اغا  
من طيبة عزيزان تابع المرحوم مصطفى اغا قباقلاف الشیخ الفاضل زین ابو بکر  
بن المرحوم الشیخ عمارة الدمنهوري والأمير حسن بن عبد الله وال الحاج محمد بن  
عبد الله وال الحاج مرتضى بن عبد الله المعروف كل منهم بتابع المرحوم مصطفى اغا  
دار السعادة والأمير محمد اغا من طيبة المتفرقة وفخر الكتاب المعتبرين عثمان  
أفندي من طيبة المتفرقة دام كلامهم أشهدت على نفسها المصونة نهار خاتون بنت  
عبد الله البيضا المعروفة بعتاقة المرحوم خليل اغا " دار السعادة " وزوجة  
المرحوم سليمان اغا قباقلاف المشار إليه اعلاه الثابت معرفتها لدى مولانا أفندي  
المومي إلى أعلاه كل من الجماعة المذكورين اعلاه البدن والمعرفة الشرعيين شهود

<sup>١</sup>-قسمة عسكرية: س ١٩، وثيقة ٨١٨، ص ٤٥١، ٤٥٠، ٢٧، جندي الأول ١٠٠٥ هـ.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

٣- المقصود بدار السعادة استانبول حيث مقر الحكم في الدولة العثمانية.

الاشهاد الشرعي في كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها في الخير وارادتها وجواز الاشهاد عليها شرعاً من غير اكراه ولا اجبار أنها وقفت وصبرت وسillet وابدت واكدت وتصدقـت للـله سـبـحـانـه وـتـعـالـى بـهـاـ هـوـ جـارـ فـيـ خـلـوـهـاـ وـتـوـافـرـهـاـ بـجـمـيعـ الـمـكـانـيـنـ الـكـائـيـنـ بـمـصـرـ الـمـحـرـوـسـةـ خـارـجـ بـأـيـ زـوـيـلـةـ وـالـخـرـقـ بـخـطـ سـوـيـقـةـ حـصـيـةـ الـمـعـرـوـفـ بـحـارـةـ الـمـرـحـومـ عـابـدـيـنـ يـكـ الـمـعـرـوفـ أـحـدـهـمـ بـالـكـبـيرـ بـالـشـارـعـ بـالـسـوـيـقـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ يـسـارـ الطـالـبـ لـقـامـ الـعـارـفـ بـالـهـ تـعـالـىـ سـيـدـيـ نـورـ الدـيـنـ بـنـ الـعـظـمـةـ وـالـثـانـيـ مـتـصـلـ بـالـمـكـانـ الـمـذـكـورـ وـجـيـعـ الـخـلـوـ وـالـسـكـنـ وـالـإـنـفـاعـ وـالـتـوـاجـرـ وـالـإـذـنـ بـالـعـمـارـةـ بـالـمـكـانـ الـمـجاـوـرـ لـلـمـكـانـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ الـمـسـتـغـلـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـ أـمـاـكـنـ الـمـذـكـورـةـ وـبـالـدـلـالـةـ الـأـتـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ عـلـىـ مـنـافـعـ وـمـرـاقـقـ وـحـقـوقـ الـمـخـتـلـطـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـآخـرـ مـنـ تـارـيـخـهـ حـتـىـ صـارـوـاـ مـكـانـاـ وـاحـدـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ وـاجـهـهـ مـبـنـيـةـ بـالـحـجـرـ النـحـيـتـ بـهـاـ بـابـ يـدـخـلـ مـنـهـ لـكـ درـكـانـ بـهـ بـابـ اـسـتـئـنـيـ يـدـخـلـ مـنـهـ لـكـ حـوشـ بـنـىـ عـنـدـهـ بـابـ الـعـرـيمـ وـمـنـافـعـ وـمـرـاقـقـ وـحـقـوقـ وـشـهـودـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـيـعـينـ عـنـ زـيـادـهـ وـحـقـهـ وـتـحـديـدـهـ هـنـاـ الـمـلـوـمـ كـلـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ الـوـاقـفـةـ الـمـذـكـورـةـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ النـافـيـ لـلـجـهـالـةـ شـرـعاـ وـالـجـارـيـ أـصـلـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـ أـمـاـكـنـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ وـقـفـ الـمـرـحـومـ زـيـنـ بـنـ حـضـرـةـ جـاوـيـشـ وـمـنـفـعـةـ الـمـكـانـيـنـ الـمـبـدـيـ بـذـكـرـهـاـ أـعـلـاهـ عـنـدـ الـوـاقـفـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ وـتـصـرـفـهـ الـشـرـعـيـ لـكـ تـارـيـخـهـ وـتـوـاجـرـهـ الـمـدـةـ الـتـيـ قـدـرـهـاـ ثـلـاثـ وـسـتوـنـ سـنـةـ وـخـمـسـةـ أـشـهـرـ وـزـيـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ سـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـعـينـ ذـلـكـ مـنـ تـارـيـخـهـ أـدـنـاهـ يـشـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ

الحجـة الشرعـية المورـخـة في ثـالـث ذـئـنـىـ الحـجـة سـنـةـ عـشـرـينـ وـمـاـيـةـ وـالـفـ وـالـكـانـ السـالـفـ المـذـكـورـ أـيـضـاـ فيـ خـلـوـهـ وـتـصـرـفـهاـ الشـرـعـيـ لـلـ تـارـيخـهـ.

أـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـ بـالـاسـقـاطـ الشـرـعـيـ يـوـمـ تـارـيخـهـ مـنـ قـبـلـ زـوـجـهـ الـأـمـيرـ سـلـيـانـ أـغاـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـحـضـرـةـ شـهـودـهـ وـمـنـ ذـلـكـ مـنـ نـظـيرـ ماـ قـبـصـهـ مـنـهـاـ الـفـ نـصـفـ وـاحـدـةـ وـمـاـيـنـاـ نـصـفـ ثـيـاثـانـ فـضـيـةـ الـقـبـضـ الشـرـعـيـ باـعـتـرـافـهـ بـذـلـكـ الـاعـتـرـافـ الشـرـعـيـ يـشـهـدـ لـهـ بـخـلـوـهـ وـتـوـاجـرـهـ لـلـمـكـانـ المـذـكـورـ الـحـجـةـ الشـرـعـيةـ الـمـسـطـرـةـ مـنـ الـبـابـ الـعـالـيـ الـمـوـرـخـةـ فيـ رـابـعـ ذـئـنـىـ الـقـعـدـةـ الـحـرـامـ سـنـةـ اـثـتـيـنـ وـعـشـرـينـ وـمـاـيـةـ وـالـفـ وـقـدـرـ ثـابـتـيـنـ مـنـ التـوـاجـرـ بـالـحـجـةـ الـمـذـكـورـةـ اـثـنـانـ وـسـتـونـ سـنـةـ وـسـبـعـةـ اـشـهـرـ وـسـتـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ تـلـيـهـ وـقـفـاـ صـحـيـحاـ شـرـعـيـاـ وـحـبـسـاـ صـرـيـحاـ مـرـعـيـاـ وـصـدـقـةـ جـارـيـةـ عـلـىـ الدـوـامـ لـاـ يـبـاعـ ذـلـكـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـرـهـنـ وـلـاـ يـنـازـلـ بـهـ وـلـاـ يـبـعـضـهـ قـاـيـيـاـ عـلـىـ اـصـوـلـهـ مـحـفـوظـاـ عـلـىـ شـرـوـطـهـ سـبـلـاـ عـلـىـ سـبـلـهـ الـأـيـ ذـكـرـهـ فـيـهـ اـبـدـ الـأـبـدـيـنـ وـدـهـرـ الـدـاهـرـيـنـ لـكـ اـنـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ خـيـرـ الـوـارـثـيـنـ .

انـشـاتـ الـوـاقـفـةـ الـمـذـكـورـةـ وـقـفـهاـ هـذـاـ مـنـ تـارـيخـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـأـمـيرـ سـلـيـانـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ يـتـفـعـ بـذـلـكـ وـبـهـ تـأـمـنـهـ مـكـانـاـ وـإـسـكـانـاـ وـنـحلـهـ وـاسـتـقـلالـ بـسـايـرـ وـجـوـهـ التـصـرـفـاتـ الشـرـعـيـةـ الـوـقـعـيـةـ اـبـدـ مـاـ عـشـاـ " " وـدـاـيـاـ مـاـ بـقـىـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـ بـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ مـنـ يـوـجـدـ مـنـ عـتـقـاـ الـوـاقـفـةـ الـمـذـكـورـةـ وـيـمـيـنـ زـوـجـهـ الـأـمـيرـ سـلـيـانـ اـغـاـ الـمـذـكـورـ مـعـ مـشـارـكـةـ اوـلـادـ الـأـمـيرـ سـلـيـانـ اـغـاـ الـمـذـكـورـ اـعـلـاهـ ذـكـرـاـ وـاـنـاثـاـ بـالـسـوـيـةـ

١- كـلـمـةـ عـامـيـةـ مـصـرـيـةـ تعـنـيـ طـالـماـ بـقـىـ حـيـاـ .

يبنهم يتتفعون بذلك مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده واولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبة طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلية من نفسها دون غيرها على ان من مات منهم ويترك ولداً وولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبيه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبيه من ذلك لاختوته واخواته المشاركون له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوه ولا اخوات انتقل نصيبيه من ذلك لاقرب الطبقات للواقفة المذكورة من اهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك ايد الابدين ودهر الادهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فإذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وفقاً مصروفاً ريعه على مصالح الحرم المدني بالمدينة المنورة على الحال بها افضل الصلة وازكي السلام فان تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله صرف ربع ذلك للفقراء والمساكين والارامل والمنقطعين من المسلمين ايها كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال من ذلك كذلك ومدداً وعدد تعداداً وإمكاناً الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وشرطت الواقفة المذكورة من وقفها هذا واكدت عند المعين اليها منها أنها شرطت النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لزوجها الامير سليمان اغا المذكور اعلاه ثم من بعده للارشد فالارشد من

الموقوف عليهم وعند ايلوله ذلك للحرم الشريف المدنى فلناظره وعندما ايلوله للفقرا والمساكين فلحاكم المسلمين الخفي بالديار المصرية ومنها اتها شرطت لنفسها في وقفها هذا الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان تفعل ذلك وتكرره المدة بعد المدة والكره بعد الكره وليس لاحد من بعدها فعل شي من ذلك ومنها أن يصرف من ريع ذلك ما على ذلك من الاجرة بجهة وقف أصله المذكورة الجارى به العادة وقدر ما على المكانين أولاً عن كل شهر اربعة وعشرون نصف ونصف فضة المعينة بالحججة الشاهدة للاقفة المذكورة بذلك المحكى تاريخها اعلاه.

ومنها أن يصرف من ريع ذلك من حين وفاة الواقفة المذكورة في كل شهر من شهور الاهلة عشرة انصاف فضة لقارئ يقرأ من القرآن العظيم ما تيسر قراته بالمتزل المذكور صبيحة كل يوم وعلى تربة الواقفة التي ستدفن بها صبيحة كل يوم جمعة بما في ذلك من ثمن قرص وقرصه وريحان ويهدي ثواب قراته للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والاربعة ايماء «المجتهدين ولن روح الواقفة المذكورة ولن ارواح المسلمين وسلمت الواقفة المذكورة وقفها هذا لزوجها الامير سليمان الموقوف عليه المذكور اعلاه ووقع اجر الواقفة المذكورة على الله تعالى يوم يحيى المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين فقد تم هذا الوقف

١- المقصود: ابوحنيفة النعمان والامام مالك بن انس والامام محمد بن ادریس الشافعی، والامام احمد بن حنبل.

ولزم ومعين حكمة وانبرم وصار وقفا من أوقاف الله الاكيدة مدفوعاً عنه بقوته السديدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يغيره او يبدلها او يسعى في ابطاله او ابطال شيء منه فمن بدلها بعدما سمعه فانها ائمه - على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وثبت الاشهاد بذلك كما شرح اعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المولى اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعاً مستوفياً لشروطه الشرعية متصلةً حكمه منفذ له من قبل مولانا القسام المولى اليه اتصالاً وتنفيذ الشرعين وشهاداً على نفسه كل منها بذلك ويه شهد وحرر في حادي عشر شوال سنة ثلاثة وعشرين وماية والف وسبعين «».

## ( الوثيقة رقم: ١٥٧ )

بمحضر كل من عمرو بن الصفوي الكاتبي بالغفر والسيد على عميرة والشيخ جاد الله بن مصطفى جاد الله دام كلامه شهادت على نفسها امنه متونة المرأة بنت احمد بن الحاج عمر حراز انها وقت وحبت وانحرفت عن ملكها ما هو جار في ملكها بمفردها وصار اليها ارثا شرعا بعضه من والدتها المذكور وبعضه من شقيقها احمد وباقيه من والدتها فرحاته بنت محمد شرشر الصوير اليها ببعضه ارثا بحق الشعن فرضها من زوجها احمد حراز المذكور وباقيه من ابنها منه هو احمد المرقوم الصوير اليه ارثا من والله المرقوم الصوير اليه كامل المكان الاخير بالوجه الشرعي المشروح بالحججة المقيد عليها بالسجل المخلد بمحكمة الغفر المرقوم ويجوز لامنه منه المذكور وقف ذلك والتصرف فيه بالطريق الشرعي وذلك جميع ثلاثة عشر قيراطا وثلاثة أثمان قيراط في كامل المكان الكائن بحرى الغفر من غربه بخط درب الادفيني المشتمل على ارض ونوايت قهوة بها مساطب ونصبها معدلة لطبع القهوة وحوائط مشددة وسقف وبابان يفتح احدهما بحريا والثاني غريا وعلى منافع وحدود اربعة القبيل والشرقى كل منها قلبها لما يزيد احمد المشاق والآخر يزيد الحاج جاب الله البنا والبحري والغربي كل منها شارع مسلوك بحد ذلك وحلوه للعلوم ذلك عند الواقعه المذكورة شرعا انشأت الواقعه المذكورة وقها هنا على أن يصرف ريعه على اقامة شعائر مسجد ولله تعالى سيد عمر الادفيني الاسلامية الكائن تجاه القهوة المذكورة من الجهة البحرية فان تعلر الصرف للملك والعياذ بالله تعالى صرف للفقراء والمساكين اينما كانوا وحيقا وجلوا وقروا الغفر مقلعون على غيرهم فان تعلر العذر وعاد الامكان عاد الصرف كما كان يجري الحالى ما ذلك كذلك وجودا وعلمبا وتعمرا وامكانا لان

يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقفة في وقفها هذا شرط منها أنها جعلت النظر على ذلك لتأثر المسجد المرقوم ومنها أن يبدأ من ربع الحصة المذكورة بعمارتها وترميمها وما فيه البقالعاتها والدوام لفتحتها ولو صرف في ذلك جميع غلتها ومنها أن لا توجر هذه الحصة ولا بعضها أكثر من ثلاثة سنوات وأن لا توجر عقود امتثالية وأن لا توجر لشريد ولا مفلس ولا من يخشى مطلبه في الأجره وإذا أدى إلى جهة الفقرا وللساكين كان النظر على ذلك للحاكم الشرعي بالشفر حينها ذلك يقيم فيه رجال ينظر في بنور الله تعالى وقبل ذلك من الواقفة الشيخ جاد الله المذكور أعلاه الناظر الحسيني على المسجد المرقوم القبول الشرعي قد تم هذا الوقف ولزم وتقى حكمه وإبرم وصار وقا من أوقاف الله الأكيدة فلا يحل لأحد يوم من بالله واليوم الآخر أن يغيره أو يبدل فمن بذلك بعد ما سمعه فإنما أتمه على الذين يبللونه إن الله سمع عليم وثبت ذلك لدى مولانا أفتني المؤمن إليه بعد أن ثبت لديه معرفة الواقفة وجريان الحصة الموقفة في ملكها بمفردها بشهاده من ذكر أعلاه ثبتو شرعاً وحكم بموجهه ثم اتصل بمولانا الحاج مصطفى أفتني الناظر في الأحكام الشرعية بالشفر وتابعه حالاً ما نسب لتأيب الحاكم الشرعي الخبلي المشار إليه اتصالاً شرعاً في سابع عشر فتنى القعدة سنة ثمان ومائتين ولف.<sup>٥</sup>

## (الوثيقة رقم: ١٥٨)

سبب تحرير هو أنه حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشائخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضاة يومئذ بمصر المحامية الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجده وعلاه إنه كرر قرار وأبقى ومكان وقوى الأخوين هما الموقوف الرشيد السيد محمد والشريفة أمينة ولدا فخر الكتاب المعتبرين السيد الشريف على حجازى المنواتى على الحكم الآتى بيان في كامل مرتب بوقف المرحوم قطليغا الحامى وكامل مرتب بوقف المرحوم يونس التركمانى وفي كامل قراءة [قراءة] قران بوقف يشبك الساقى وكل قراءه قراه بوقف ست الكل وكامل قراءه قران بوقف عبد الباقي وكامل قراءه قران بوقف عبد الله الاسمر توابع أوقاف الحرمين الشريفين كل منهم ونصف ساديه ونصف قصداه بوقف المرحومة فاطمة بنت قلمطاي العثماني بيان الحكم الموعود بذكره أعلاه مما تقررت فيه الشريقة أمينة المذكورة الم提ين المذكورتين أولاً وما تقرر فيه أخيها السيد محمد المذكور باقى ذلك البيان المرعن عوضاً فيما يتعلق بوقف المرحومة فاطمة بنت قلمطاي العثماني عن الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ أحمد سالم التفراوى بحكم فرائعه له عن ذلك بحسن اختياره وتقريره الشاهد له بذلك الإيصال الجامع لذلك ولغيره المؤرخ في حادي عشر جادى الثاني ست ومائتين ألف وعلا في باقى ذلك بتقاريرهم الثلاث الشاهدين لهم بذلك أحدهم مؤرخ فيعاشر من الحجر سنة سبع ومائتين وألف مشمولين باسم وختم الباب العالى

فائز رتب المناصر والمعالي الأمير سليم ابن محمد أغاه طايفه مستحفظان قلعة مصر المحررسة سابقة حين كان ناظراً على الأوقاف المذكورة وأهل مولانا شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه ما تباع ذلك وعدم العدول عنه بما لذلك من المعلوم المعين بالآسنها تقريراً وإيقاد علينا وتنقى وأمراً شرعيات تحريراً في ثمان شهر جاد الثاني سنة عشر ماتتين وألف.

( الوثيقة رقم: ١٥٩ )

يوم الجمعة المبارك ثامن شهر تاریخه - يوم السبت المبارك تاسع شعر صفر  
الخیر ١١١٠

وفيه لدى مولانا مصطفى الحنفي دام فضله اشهدت على نفسها الحرمة فاطمة المرأة العاقل بنت المرحوم المقدم عامر بن المرحوم محمد السكري وقويلت اشهاداً صحيحاً شرعاً وهي بحالة يحق الاشهاد عليها فيه شرعاً انها وقفت وجست واكدت وأبدت وحرمت وتصدقت بجميع ما اكدها انه لها وبيدها وفي ملكها وتصرفها وحوزها واحتياصها الى حين صدور هذا الوقف منها ويحق لها وقفه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل صغير قائم البناء والحدود كأين بسيوط بدرب السقاين يشتمل على حدود اربعة بالاملا القبلي لمنزل سيد عبد الفتاح الفوال وبيت شركة والبحري لمنزل سيد ورثه المرحوم الخواجى محمد بن محمود والشرقي لمنزل

وقف المرحوم الامير محمود كاشف والغربي بشارع الدرب المذكور وجهة الباب  
 بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وعرضه وبنائه وحلقا وسفل  
 وايوانه ورقابه واعتابه وعن وجهته وما يعرف به وثبت البيت المعلوم عند  
 الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافي للنسك والجهالة شرعاً على نفسها مدة  
 حياتها لا يشاركها فيه أحد تنتفع بذلك سكناً وإسكاناً واجرة واجارة بساير  
 وجة التصرفات الشرعية الواقعية ثم من بعدها على ابنها لبطنها المحترم الشيخ  
 محمد النصر بعينه بن المرحوم الحاج محمد أبي سلطان ثم من بعده على اولاده  
 فأولاد اولاده ثم على ذريته وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً  
 بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلية ومن مات منهم عن غير ولد  
 له ولا ولد ولد رجع نصيه لمن بقى وفقاً صحيحاً شرعاً وحسباً صريحاً مرعياً  
 لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يرثون ولا ينأزل به ولا ببعضه قايمياً على اصوله  
 محفوظاً على شروطه الاتي ذكرها فيه وشرطت الواقفة المذكورة النظر على وقفها  
 هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لولدها الشيخ محمد المذكور ثم من بعده  
 للارشد فالارشد من اولاده وذريته وعقبه ونسله فإذا انقرضوا جميعاً وابادهم  
 الموت عن اخرهم وخللت بقاع الارض منهم ولم يبق منهم احداً رجع ذلك  
 وفقاً شرعاً مصروفاً ريعه على مصالح الحرمين الشريفين حرم مكة المكرمة  
 وحرم المدينة المنورة على الحال بها افضل الصلاة وازكي السلام حسبياً صدر  
 الاشهاد عليها بذلك كل ذلك بشهادة المحترم شعبان السقا بسيوط بن المرحوم

عبد الله الخصري وال الحاج علي بن يزيد بن المرحوم منصور النجلي السقا بسيوط والمحترم يوسف بن شعبان المذكور والمحترم بير بن الحاج احمد يوسف القدس شهادة صحيحة شرعية بالطريق الشرعي مشتمل لك بثبوت وحكم شرعين من مولانا أفندي المشار اليه في تاريخه<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٦٠)

بعد ان اشهدت على نفسها المحرمه سليمه للرآءه بنت محمد حسن بن على له وهي في توعك جسلها أنها وقت ما هو في ملكها وتصرفها وهو جميع النصف اثنى عشر قيراطاً وكامل اللدر الكابية بالتصوره بخط جامع الكناية من داخل درب الحاج نليل المشتمل كاملاًها على منافع ومساكن وحدود لربعة دل عليها الحججه الشاهده لها بصف اللدر للذكورة للورخه ثانى عشر جهادى الآخر سنه ثمان وثلاثين وألف القيل إلى أوقاف ملغي وفيه باليها والبحري إلى در او لاد نليل والشرقي إلى در سلطان ثم إلى در احمد الشيال والغربي إلى در سلامه بعود انسان وقهها على نفسها ملء حاجتها ثم من وفاتها على مصالح جامع السادة الكناية اشأ للرحم الامير على حلوصى وقا شرعاً وتوقف سليمه للذكورة إلى رحمة الله تعالى حضر فخر القرآن الأمير شاهين بن عبد الله ملترم نصف شبرا اليهود والأنظر على مصالح جامع المحظيه المشار اليه ومعلم القراءه سيدى محمد بن حسن الرشيدى من طائفة العزب وأمين جهات بيت للآل العامة بالتصوره وما تبعها وصدق على صحة الوقف الصادر من سليمه للذكورة في نصف اللدر للمحلوبة أعلاه على مصالح الجامع

للذكور أعلاه حسب ما أشهدهن على نفسهن بذلك شهوده وأن الوقف للذكور صادر من أهله في  
حمله على الأوضاع المرعية لا دفع له في ذلك ولا مطعنا ولا خصاما ولا جدلاً ولا نزاعاً التفصيقي  
الشعري وقبل ذلك من الامير شاهين الناظر بجهة الجامع قبولاً شرعياً وشهاد ذلك ثبوت وحكم  
شريعين في تاسع رجب الفرد المحرم ستة لربعة وسبعين وألف شهود الحال<sup>٦</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٦١)

اشهد على نفسه قدوة الامم امجد حاوي المحامد الجناب الكريم العالى الكبير السيد المخدوم الامير علي بن عبد الله متفرقة ديوان مصر فلزمها حين حضر بالدقهلية زيد قدره شهود الاشهاد الشرعي وهو بحمد الله تعالى بكمال صحته وسلامته وطوعاعيته واختياره ورغبة في الخير من غير اكراه ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه شرعا انه وقف وحبس وايد واكد وحرر وتصدق بها هو جار في ملكه واحتياصه وانتقل عنه بكافل شرعى لک العام تاريخه ويشهد له بملكية ذلك الحجۃ الشرعیة المسطرة بهذه المحکمة المورخة بثاني عشر شعبان سنة احدى وستين والف المعلوم ذلك للواقف العلم الشرعي النافی للجهالة شرعاً وهو جميع المكان الكائن بمنية خضر المجاور للمنصورة تجاه بحر النيل المبارك المشتمل كامل المكان المذكور على باب كبير مقنطر فتح بحريا يدخل منه الى فتحة بها حاصل فتح شرقياً ودهليز به تخانة بطاقات مطله على طريق سالك

١- سجلات محكمة المنصورة: س ٤ ص ٣٦ وثيقة ١٠١,٩ ١٠٧٤ رجب ١٤٥٥هـ.

تجاه بحر النيل تعلو الحاصل المذكور وياب وسط يدخل منه إلى حماز متسع به قاعة كبيرة فتحت غربياً مفروشة بالبلاط الكدان وسلم يصعد من درجه الـ مقعد مومني بأيوانين وخزفين وخرجات بطاقات مطلات على بحر النيل ومنافع ومرافق ومساكن وحوش كبير به استبلل كبير للخيول ودائره عيدان لبياض الارز الشعير انشاء الواقع المشار إليه أعلاه كاملة العدة والألة على العادة المحدودة كامل من ذلك جميعه بحدود أربعة القبل لـ طريق سالك والبحري لـ بحر النيل المبارك وبـه آلات جنينة حيطين بها أشجار مختلفة واصول نخل وبلح انشـا الـامـير عـلـى الـواقـف الـشارـاـلـيـه دـاخـلـه فيـ هـذـا الـوقـف الـشـرـقـي لـ زـاقـق فـاـصـلـ بينـ المـكاـنـ المـذـكـورـ وـبـيـنـ دـارـ الـامـيرـ رـمـضـانـ كـاـشـفـ»ـ منـ الجـراـكـسـةـ وـالـغـرـبـيـ لـ

١- الكاشفية عبارة عن وحدة إدارية مالية، على رأسها أحد البكوات الماليك برتبة كاشف، له حق الإشراف على مجموعة من المقاطعات التي تقع في داخل حدود الكاشفية، وقد برزت ظاهرة انتشار الكاشفيات كوحدات إدارية بصورة واسعة طوال القرن الثامن عشر وذلك راجع إلى عدم ثبات التقسيم الإداري لمصر نظراً لأن الوحدات الإدارية كانت في نفس الوقت قليل وحدات مالية، لذا فإنه كثيراً ما كانت وحدة إدارية تتسع على حساب الأخرى فقد حدث أن تحولت بعض الولايات إلى كاشفيات.

وفي السنوات الأولى من عصر محمد على قام بتعيين كشاف ليقوموا بحكم أجزاء البلاد الواقعة تحت سيطرته، وكان يجتمع بهم دورياً، ويلغتهم رغباته فيما يتعلق بالضرائب وجمع الأغراض وأعمال الرى وغير ذلك من الواجبات الإدارية، أما الأجزاء التي ما زالت تحت سيطرة الماليك، فكان يحكمها البكوات عن طريق "الكاشف" وهو في الحقيقة مستقلين عن الحكومة في القاهرة، ولهذا فحين تحققت ختم على السيادة على البلاد بعد أن حطم الماليك، قسم مصر إلى وحدات إدارية تغيرت حدودها لتلائم الضرورات الإدارية وعين موظفين =

دار تعرف بالأمير محمود بن الزريطين كان يجد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعاً المعلوم ذلك لهم شرعاً أنشأ الواقع المشار إليه أعلاه وقه هذا على نفسه أيام حياته أحياء الله حياة طيبة ثم من بعده على بيته مما المصنونة ستيته المرأة الكاملة وشقيقتها فاطمة القاصرة وعلى من سيحدثه الله تعالى من الأولاد للذكر مثل حظ الاثنين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وذرائهم من عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلية للذكر منهم مثل حظ الاثنين فإذا انقرض أولاد الواقع المشار إليه وذرائهم لاسرهم وأبادهم الموت عن اخرين ولم يبق منهم أحداً يكون ذلك وقف على من يوجد من عنتها الواقع المشار إليه أعلاه ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وذرائهم وعقبهم فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت جميعاً عن اخرين ولم يبق منهم أحداً وخلت بقاع الأرض منهم يكون ذلك وقفا على الجامع العمور بذكر الله تعالى الكائن بالمنصورة المعروفة بالشيخ ريحان وشرط الواقع المشار إليه أعلاه شروطاً حتى عليها فوجب التسطير لها منها لن يبذل من ريع الوقف بعيارته وترميمه وما فيه

---

ليحكمها، ولم ينبع أى ضابط تعادل رتبته رتبة بك من عصر المماليك سلطة كاملة على الأقاليم راجع عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني ص ٣٢ وما بعدها.  
- هلين آن رللين: الاقتصاد والإدارة في مصر في القرن التاسع، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، ص ١٢٤.

البقاء لعينه بالدوام لنفعته ومنها ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات فما دونها باجر المثل فيها فوقها ومنها ان النظر على وقفه هذا لنفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته لبنته الحرم ستنته المرأة الكاملة واحتها وشقيتها فاطمة ثم للارشد فالارشد من اولاد الواقف المشار إليه اعلاه ثم للذریتهم ونسليهم وعقبهم ثم من بعدهم للارشد فالارشد من عتقا الواقف المشار إليه اعلاه ثم للذریتهم ونسليهم وعقبهم ثم من بعدهم لمناظر الجامع المذكور اعلاه اذ ذاك ومنها ان يصرف من ربع الوقف بعد وفاة الواقف المشار إليه اعلاه لفقيدين يقران ما تيسر من كلام الله تعالى العظيم بالجامع المذكور في صبحه كل يوم بهديان ثواب قرایتها لروح النبي صلى الله عليه وسلم ولكل ازواجه ولكل اصحابه ولكل روح الواقف المشار إليه اعلاه وروح الامير محمد ابان كاشف وجميع اموات المسلمين خمسة عشر نصفاً فضة في كل شهر من شهور الاهلة ومنها أن لزوجته المصونة فاطمة المرأة الكاملة بنت المرحوم حبيب جاويش السكنى بالمكان الموقوف من غير اجره ما دامت عندنا وفقاً صحيحاً شرعاً وحبساً صريحاً مرجعاً وصدر جاريه مويده قائمه على اصولها لا بياع ولا يوهب ولا يدهر ولا يتناقل به أو يبعض ولا يتطرق لأن ابطاله ونقضه بما على اصوله التي هي فيه معينة محفوظاً على شروطه التي هي فيه مبينة ابداً الابدين ودهر الذاهرين لك ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ولما تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ولزم رفع يد ملك الواقف المشار إليه عن وقفه هذا وسلم لمسيول عليه اقامه

مقام نفسه وجعل عزله بيده اعترف بتسلم غير معقول بما يمنع صحة التسلم شرعاً رجع الواقف المذكور عن وقفه ورده للملكه يقول الاماجد الاعظم والهمام المقدم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه بعدم اللزوم منازعة المتولى المرقوم بقول من قال باللزوم من الآية الكبار والعلماء الآخيار وترافقا في ذلك وتنازعاً لدى مولانا أفندي المؤمن اليه اعلاه وتداعيا بذلك لدعوه ونظر بينهما نظراً انيقاً وتأمله تاماً دقيقاً من أي في جانب المتولى رجحانا قوياً وشاهد في جانبه برهاناً جلياً لموافقته ما صح من الاخبار وثبت من الاثار وبعد أن ثبت لدى الأشهاد بذلك على الواقف المشار اليه اعلاه كما نسب اليه من الوقف والخروج بشهادة شهوده الثبوت الشرعي حكم ايد الله تعالى احكامه بصحة الوقف ولزومه ونقوذه وابراما حكمها صحيحاً شرعاً معتبراً محراً مرعياً وشهد على نفسه الكريمة بذلك فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه لله رب الكرييم صوير ان يغير هذا الوقف ولا يتوجبه ولا يسعى في ابطاله وتبدلاته فمن بدله يعد ما سمعه فأنها ائمه على الذين يدللونه والله سميح عليم جرى في السادس الحجة سنة اربع وسبعين وalf<sup>١٠</sup>.

١ - سجلات محكمة المنصورة س٤ ص٨٣ وثيقة ٢٠٥، الخميس ١٦ ذى الحجة ١٠٧٤.

## (الوثيقة رقم: ١٦٢)

بعد ان اطلع حضرة مولانا عبد الرحيم افندي قاضي الغر حالاً على مكتوب وقف للرحوم السراجي عمر يكن بن للرحمون الحاج ابراهيم الشهير بابن يكن للسطر بمحكمة الغر للرقوم الشاهد يليقاف أماكه الكائنة بالجزيرة المذكورة وبالغر لشروحه فيه وعلى شروطه وقيوده الذي شرط لنفسه في مدة حياته الغر على وقف للرحمون ثم من بعده على الارشد في الارشد من المستحقين الى آخر ما تضمنه للورخ بعاشر شهر ذي القعده من شهور سنة ثلاثة وثلاثين والف وأخبر كل من مولانا قلعة الاقضائي الشيخ محمد خضر بريقي والأمثل الحاج منصور شيخ طلفه الدلاين بالغر سابق بن للرحمون يوسف نعامة وللمجل الحاج أحد عبد الباقى وللمحترم الحاج حسين بن للرحمون سلامه الحمامصي مولانا افندي للوبي اليه ان ارشد ورثة الواقع للرحمون الوجوين وأوفهم عقلاؤه وأحسنهم تصرفًا وأبق بالغر على الواقع بنت الواقع الموجودة الان في قيد الحياة هي الحرماء عائشة المرأة عند ذلك استخار الله تعالى مولانا افندي وأشهد على نفسه اشهاداً شرعاً أنه قرر الحرماء عائشة المرأة بنت للرحمون عمر يكن بنت الواقع للرقوم ناظرة شرعية ومتحللة مرعية على وقف والدها للرقوم لارشديتها حسب شرطه المعين بمكتوب وقهه ثبوت تحقق لرشديتها وحسن تصرفها وإنها بتعاطي امور الواقع من تعمير وترميم وغير ذلك السوة امثالها من النظار تقرير واحداً شرعيين قبلتها قبولاً مرضياً جرى ذلك كما وقع وسطر ويه شهد في خامس عشر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثلاثين ومائة بعد تمام الالف:

## (الوثيقة رقم: ١٦٣)

لدى مولانا افندى» بعد أن قرر سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء العلام وارث علوم سيد الانام حضرة سيدنا ومولانا حامد افندى قاضي عسكر» مصر يوميـ زيد فضله السـت خديجـة بـنـتـ الحاجـ قـاسـمـ بنـ

١- من الكلمة اليونانية العالمية افنديس Efendis دخلت اللغة التركية الأناضولية في وقت مبكر، واستعملها الترك في القرن الثالث عشر الميلادي، واستعملها العثمانيون لقباً للرجل يقرأ ويكتب، ولبعض كبار الموظفين. وفي مصر في القرن التاسع عشر كان المصريون يطلقونه على الحكام من أسرة محمد على لقب: «افندينا»، كما استخدموه لقباً للمتعلمين من أبناء الشعب كما أطلقت على الموظفين الأجانب في الإدارة المصرية «أندريا افندى ليفالتربلو» وقد ألفى هذا اللقب في تركيا في ٢٦ نوفمبر ١٩٣٤، وفي مصر بطل بعد ١٩٥٢ . راجع في ذلك: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ص ٢٠ . مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات ص ٣٦ .  
٢- أحد عطية الله: القاموس الاسلامي، جـ ١ صـ ١٤٦ . سهيل صابان: المعجم الموسوعي، صـ ٣٤ . عبر حسن: الأنديـة في مصر في النصف الأول من القرن العـشـرين، مـطبـوليـ، القـاهـرةـ، ٢٠٠٧ .

٢- كان قاضي العسكر هو رئيس الهيئة القضائية في القاهرة في العهد العثماني فهو صاحب الولاية القضائية على قضاة محاكم القاهرة، وإن لم يكن له سلطة على قضاة الأقاليم. ويأتي قاضي عسكر مصر في البروتوكول العثماني من حيث الترتيب بعد قضاة إسطنبول - مكة المكرمة - المدينة - أدرنة - بروصـةـ . بذلك يتضح أنه كان في مقدمة قضاة الدولة العثمانية. وكان قاضي العسكر يعين بوجـبـ براءـةـ سلطـانـيةـ بنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ قـاضـيـ عـسـكـرـ الـاـنـاضـولـ وـهـوـ باـلـاـيـيـ مـسـؤـلـ أـمـامـهـ، وـيـسـجـلـ قـرـارـ تعـيـنـ قـاضـيـ عـسـكـرـ فيـ سـجـلـاتـ الـحاـكـمـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ « يوم الأربعـاءـ ١٦ـ شـهـرـ شـوالـ سـنـةـ ١٠٠٤ـ هـ - ماـيوـ ١٥٩٦ـ - وـفـيـهـ وـرـدـ الـأـمـرـ الشـرـيفـ الخـاقـانـ...ـ بـتـولـيةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ...ـ حـضـرـةـ سـيـدـنـاـ وـمولـانـاـ أحـدـ اـفـنـدـىـ الـأـصـارـيـ قـاضـيـ عـسـكـرـ المـصـورـةـ بـرـومـ إـلـيـ سـابـقاـ أـدـامـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـدـلـتـهـ نـظـارـةـ الـأـمـورـ الشـرـعـيةـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ جـعلـ قـدـوةـ مـبـارـكاـ وـحـفـظـةـ فـيـ حـرـكـاتـهـ وـسـكـانـهـ » عبدـ الـراـزـقـ عـيـسىـ:ـ القـضـاءـ،ـ صـ ٥٩ـ

المرحوم منصور الشهير نسبه بابن مطاوع في وظيفة النظر والتحدث على وقف  
المرحوم حسن بن المرحوم علي بن المرحوم منصور الشهير نسبه بابن مطاوع أحد  
أعيان تجارة الثغر هو وابوه وجده على الزاوية التي انشأها حسن الواقف المذكور  
ووقفها زواية تقام فيها الصلوات الخمس في أوقاتها بالثغر لتنظر في مصالحها  
بنور الله تعالى وتتقيد بعبارة الأماكن الموقوفة عليها الكائنة بالثغر المرقوم  
وتستغلها وتصرف على المستحقين استحقاقهم بالطريق الشرعي لكونها أقرب  
للي الواقف من غيرها لأنها بنت عمه وكانت زوجاً له والغنى وابطل ما يخالف  
ذلك للمقتضى المسطور واهليتها لذلك وكما ذلك بحجة التقرير الشاهد لها  
بذلك المشمولة أيامه وختم مولانا حامد أفندي المشار إليه المذيلة برسم  
الشهود على العادة المؤرخة بسابع عشرين جماد الآخرة سالف شهر تاريخه، ويرز  
من حضرة مولانا الوزير المعظم والدستور المعظم الوزير على باشا<sup>١</sup> "محافظ

١- كلمة تركية ما زال أصلها الاشتقاق خلافي لفظيل: أنها من "باش آغا" أي رئيس الأغوات، أو كبير الحصيات، وقيل: إنما من الكلمة الفارسية "بادشاهه"، وقيل: إنما من "بаш" يعني الرأس والرئيس، ويدرك صوابه: أنها في الأصل: قدم الملك أو الشاه، ثم صار معناها مستخدماً، واستعملت بعد ذلك كلقب حكام الولايات وأخيراً أصبحت أعلى لقب تشريفي في الدولة. وهو لقب عثماني أطلق على رتب متعددة عسكرية ومدنية، وأطلق في مصر على رجال الجيش إذا صاروا الوية، وعلى أعيان المدنين ووكلاء الوزارات ومعالظى الأقاليم وكبار التجار وملوك الأرض، الغى في الدولة العثمانية سنة ١٩٢٣م مع إلغاء الخلافة وقيام الجمهورية التركية كما الغى هذا اللقب في مصر ١٩٥٢ .

راجع د/ أحد العيد سليمان: تصوير ما ورد في المجرى، ص ٣٦ . سهيل صابان: المعجم الموسوعي، ص ٥٢ . أحد عبد الرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني ط ٢،

مصر" حالاً دام عزه ببورلدي" شريف على بياض متضمن الخطاب لحضره مولانا افندي المومي إليه واغوات<sup>٢</sup> النغر ومركزية انه بموجب تقرير حضرة مولانا قاضي العسكر المشار إليه وعكينها من النظارة ولا يعلم حركه خلاف ذلك مطلقاً ويหลر من المعارضة في ذلك إن آخر ما يتضمنه البيولردى المرقوم مورخ بسلخ شهر جادى المذكور وقابل ذلك بمزيد القبول والامتثال اشهد على نفسه حضرة مولانا افندي المومي إليه اشهاداً شرعاً انه بموجب الأمر الصادر له بالبيولردى المرقوم نفذ تقرير مولانا قاضي العسكر المشار إليه بالنظارة لخدية

<sup>١</sup> ص ٢٣٢. محمد أحمد دهان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص ٣٠. أحد

عطية الله: القاموس الإسلامي، ج ١ ص ٢٥٦.

١- من الألقاب التي كانت تطلق على والي مصر آنذاك.

٢- فعل مضارى مبني للمجهول، من المصدر التركى ببورمق بمعنى أن يأمر، ومعنى الكلمة "بورلدى" وهو "أمر بـ" ، وهو الأمر، أو التوجيه الكتابى الصادر من لدن الصدر الأعظم أو الولاية في الولايات العثمانية، وقد كان هذا الاصطلاح يطلق في مصر حتى سنة ١٩١٥ على براءات الععين حتى الدرجة الثانية، وعلى الشهادة التي يحصل عليها المتخرجون في الأزهر الشريف "بناء على ما عرض من هذا الطرف قد أحسن من لدن الحضرة الفخيمه الخديوية بتوجيه الرتبة الثالثة إلى ..... وقد ورد البيورلدى العالى المؤذن بذلك" ١٠ شعبان ١٣١٤ - ١٣١٥ يناير ١٨٩٧ م. راجع :

- سهيل صابات: المعجم الموسوعي ص ٧٠

محمد أحمد دهان: معجم الألفاظ التاريخية ص ٧٠

٣- وهي جمع الكلمة أغا وهي تركية من المصدر أغمق ومعنى: الكبير وتقدم السن، وقيل: إنما من الكلمة الفارسية: "أغا" وجرى العرب على إضافة تاء إليها إذا وقعت مضارفاً. تطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الخصي الذي يؤذن له بدخول غرف النساء. د/ أحمد السعيد سليمان: مرجع سابق، ص ٣.

المذكورة على الزاوية المذكورة واوقافها النسوية إليها ومكانتها من ذلك وصرفها على الوقف المرقوم عملاً بالبیولردی المذکور وأمراها بتعاطي أمور الوقف جزئی وكلی أیسورة من تقدمها من النظار لما علم في ذلك أن ذلك من وضع الشی في محله ولكونها بقربتها للواقف احق بالنظر على وقفه من تقدمها من النظار والاجانب ومنع المعارض لها من ذلك تنفيذ وتمكينا ونظر وأمرا وتسلیا شرعیان بالطريق الشرعي جری ذلك وحرر كما وقع وسطر به شهد في غایة شهر رجب ستة اثنين وثلاثین ومائة وalf".

## (الوثيقة رقم: ١٦٤)

لدى مولانا القائم بعد الإذن الكريم العالی من فخر الأمائل والأقران  
عمود جلبي بن علي امين بيت المال المعهود به سار عز الله تعالى جنابه اشهدت  
عليها الحرمـة حورسود المرأة ابنة عبد الله اليضا عتقة المرحوم احمد بيك شهود  
الاشهاد الشرعي في حال توعك جسدـها وحضور عقلـها وفهمـها بمنزل سلفها  
ووقفـها الكـائن داخل سيرـمنت بضرـب السـياع قـرـيب من مدرـسة الخـازـنـدار  
مدرسـ الـبابـا بموجـبـ الحـجـةـ الشـرـعـيـةـ المسـطـرـةـ منـ محـكـمةـ جـامـعـ طـولـونـ الثـابـتـ  
معـ حـيـاتـهاـ منـ ثـبـوتـ وـحـكـمـ منـ قـبـلـ مـوـلـانـاـ إـبرـاهـيمـ بـنـ مـصـطـفـيـ الحـنـفـيـ الحـكـمـ  
الـعـزـيزـ بـالـمحـكـمةـ المـزـبـورـةـ سـابـقاـ كـانـ المـؤـرـخـ فيـ مـسـتـهـلـ شـهـرـ ذـيـ الـقـعـدـةـ الـحـرـامـ منـ

شهور ست وتسعين وتسعمائة إنها أخرجت زوجها الزيني خسرو بن عبد الله من طائفة الجراكسة كان من النظر والتحدث على وقفتها المذكور لما علمت لنفسها في ذلك من الخطأ والحكم اخراجاً شرعاً وادخلت في وقفتها المذكور الزيني عبد الرحمن بن عبد الله بن سميصر بمصر ناظراً بعدها على وقفتها المذكور على حكم ما هو مسجل ومبين بوقفتها المحكى تاريخه اعلاه وإنها بذلك من فناء المسلمين لا تملك ذهباً ولا فضة ولا فلوساً سوى ازار دست وتعاليم وملايه ملجم ايض عتيق ولحاف يوجه يعني دست ومرتبين حشو صوف دست و قاليين فخار حشو صوق دست وطراحه كبير حشة صوف دست وخده صغيره حشو صوف دست وصندوق رحرحى مجلد اسود عقيق فارغ وإنها لا تملك شيئاً سوى ما ذكر اعلاه بغير زايد على ذلك باعترافها بذلك وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبتوا شرعاً تماماً معتبراً مرضياً وشهد على نفسه بذلك ويه شهد في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل".<sup>١</sup>

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: سن ١٨ ص ٤٧ ق ٩٩، مستهل ذى القعدة ٩٩٦.

## (الوثيقة رقم: ١٦٥)

هذا مكتوب وقف صحيح شرعى صدر بهذه المحكمة مولىها مولانا احمد بن سليمان الحنفى ايده الله تعالى مضمونه اشهدت عليها الحرم شعبانية المرأة بنت المرحوم بدر الدين بن محمد عرف والدها بالصواف اشهاداً شرعاً في صحتها وسلامتها وطواعيتها وإختيارها أنها وقت وحبست وايدت وأكدت وتصدق بها هو جار في ملكها وحوزها وتصرفها بذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اتنا عشر سهماً من أصل أربعة وعشرون سهماً شائعاً ذلك في جميع القاعة الصغرى المعدة لنسيج الصوف التي بها ثلات حفر الكافية ظاهر القاهرة المحروسة بجامع باب الفتوح "بخط الحسينية" بالقرب من سوقة الصوابي المشتمل كاملاً على واجهة مبنية بالطوب الاجر بها باب معلق عليه فولو باب مدخل من إلى القاعة المذكورة يعلو الواجهة المشهودة اصلاح خشب ثلاثة المحدود كامل ذلك بحدود أربعة القبل ينتهي إلى مكان يعرف بمحمد العراقي المعروف بابين البغين والبحري ينتهي إلى الطريق المسلوك وفيه الباب

١- باب التحرّج أحد أبواب القاهرة وكان موضعه حينما امسه جوهر الصقلي قريباً من رأس حارة بين السيارات، فلما جدد بدر الجمامي سور القاهرة أنشأ باباً النصر والفتح في موضعهما وربطهما بسور يوصل بينهما بطرق وسراويل على ظهر السور وفي جولته. راجع د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ٢٢.

٢- حتى شمال باب الفتوح ينسب إلى الأشراف الحسينيين الذين قدموا من المخزاز، وقيل أفسد طائفه من الفواطم. راجع د/ عبد الرحمن زكي: موسوعة مدينة القاهرة، ص ٨٨.

والشرقي يتهمى لل مكان يعرف بابي بكر البابا والغربي يتهمى لل مكان ابن البغين المذكور فيه دل على الوصف والحدود المعينة اعلاه مكتوب التابع المؤرخ باطنه بالثامن والعشرين من شهر ربى الاول سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وجميع الحصة التي قدرها النصف انها على الشیوی في جميع البناء القديم على الارض المحتكرة الكائنة بالخط المذكور الذي صار الان قاعة كبيرة معدة لنسیج الصوف التي بها خمس حفر المحدودة كامل ذلك بحدود اربعة القبلي يتهمى لل حوش ابن طاجان ويعرف الان بسكن على المعروف بالقصوص والبحري يتهمى لك الطريق المسلوك وفيه الواجهة والباب الشرقي يتهمى لك بيت على الشطوري والآن لك مكان يعرف بالشيخ خبر الدين الفيومي والغربي يتهمى لك عاز الحوش والآن الى مكان يعرف بورشه حجاج دل على ذلك مستدل التابع المسطر بظاهر المكتوب المحكى تاريخه اعلاه المكتوب من محكمة الجامع الحاكم المؤرخ بسادس عشر الحجة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة والقاعدتان المذكورتان متباورتان وجميع الحصة قدرها النصف ايضاً على الشیوی في جميع القاعة الكائنة بالصوالحية جامع باب الفتوح بخط غيط بیمارستان المنصوري المعدة لنسیج الصوف التي بها اربع حفر المحصور كاملها بحدود اربعة باعلاه الحد القبلي يتهمى لك الزقاق وفيه الواجهة وبابها والبحري يتهمى لك جنبة هناك بيد الحرمہ لیلا والشرقي يتهمى لك مكان يعرف بمحمد المنیحکی والغربي يتهمى لك عاز مكان الحرمہ لیلا المذکور ویسطر الحصة المذکورة اعلاه وهي النصف من جميع ما بالقاعات

المذكورة من الأنوال الخشب الم موضوعة بها و جميع الحصة التي قدرها النصف أيضاً على الشبوع من جميع البناء القائم على الأرض المحكم الكائن جامع باب الفتوح بخط الحسينية بدلرب الكوراني وزاوية المتبروك على يسرة السالك لل درب السابع وغيره المشتمل كاملة إجمالاً على واجهة مبنية بالحجر الفصى النميت بها ثلاثة أبواب أحدهما مقنطر والثانى والثالث مربعات يدخل أحد السباعين المذكورين أعلاه إلى دهليز يتوصل منه إلى قاعة تحوى ايواناً دور قاعة وسلم يتوصل منه إلى طبقة تحوى ايواناً دور قاعة بطاقات مطلات على الطريق وطبقة أيضاً بغير باب عليها سلم أيضاً يتوصل منه إلى سطح القاعة المذكورة والباب الثاني من أبواب الواجهة يغلق عليه زوجاً باب يتوصل منه إلى سلم به بابان مربعان يدخل من أحدهما إلى رواق لطيف بطاقات مطلة على الزقاق وسلم يتوصل منه إلى سطح ذلك ويتوصل من الباب الثاني إلى رواق لطيف باباً ودور قاعة وخزانة وطاقات وراجعن ويتوصل من سلم به إلى السطح العالى على ذلك والباب الثالث من أبواب الواجهة يدخل منه إلى استبل وسلم يتوصل منه إلى طبقة باباً ودور قاعة بطاقات مطلة على الطريق ومنافع ومرافق مصفوف وكراسي راسه ويحيط كامل ذلك حدود اربعة دل عليها مكتوب اصل ذلك الموقع باطنـه بحدادـي عشر صـفـر سـنة تـسـع عـشـر وتسـعـيـاه القبـليـ يـتـهـيـ إلـىـ الطـرـيقـ وـفـيهـ الـأـبـوـابـ وـالـرـوـاـشـنـ وـالـطـاـقـاتـ وـالـبـحـرـيـ يـتـهـيـ إلـىـ دـارـ يـعـرـفـ بـأـرـكـاسـ الطـاـهـرـيـ وـالـشـرـقـيـ يـتـهـيـ بـعـضـهـ إلـىـ الطـرـيقـ وـبـاـقـيـهـ إلـىـ مـلـكـ

اولاد نجم الدين والغربي يتنهى لـ دار يعرف باسهامي رصدى الكتبى ونظير ذلك من منافع ذلك ومرافق وحدوده ومعالمه ورسومه وحفره وانواله وانشائه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند الواقفة المذكورة العلم الشرعي النافى للجهالة شرعاً الجارية الحصبة المذكورة بها وصف وحدد اعلاه في ملك الواقفة المذكورة فيه ويدها وتصرفها وحوزها واحتياصها الت إليها بالارث الشرعي من قبل والدها بذر الدين المذكور فيه واحيتها يوسف واحتياها اصيل وفاطمة بذكرها الجريان الشرعي لـ حين صدور هذا الوقف المذكور فيه وقفا صحيحاً شرعاً وحسباً صحيحاً شرعاً انشات الواقفة فيه وقفها هذا على نفسها أيام حياتها تتفع بذلك وبها شات منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلال وكيف شات بساير وجوه الانتهاكات الشرعية الواقعية على الوجه الشرعي ثم من بعدها على بنت احتتها فاطمة المرأة المذكورة اعلاه هي زكية المرأة بنت محمد بن محمد عرف والدها بابن الوارث زوج محمد بن أبي الحسن الطباخ مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها ثم على ذريتها نسلها وعقبها ذكوراً وإناثاً اولاد الظهور وأولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل الذكر والأئم في ذلك سواء بحيث الطبقة العليا ابداً منهم تحجب الطبقة السفل على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبيه لـ ولده او ولدته وولده وإن سفل ثم من بعد على فقها الحرمين الشرفين المكن والملىء على الحال به افضل الصلاة والسلام فـ ان تعلـر الصرف لا حدهما صرف لـ الآخر فـ ان تعلـرـاـ والعياذ بالله صرف

ذلك للفقراء والمساكين اين كانوا وحسبا وجدوا فان عاد امكان الصرف لى ما تعدل الصرف له صرف له وقدم على غيره بغير الحال في ذلك كذلك وجوداً وعدماً وامكاناً لى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الواقفة المذكورة فيه في وقفها هذا شروطاً منها أن يبدأ بعمارة ذلك ومرمتها وما فيه البقاء لعينه والدوام لنفعته والاستمرار لقلته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها أنها شرطت نفسها في وقفها هذا الزيادة والتقصان والادخار والاخراج والتغيير والتبدل والاستبدال والبيع بلفظة وان تشرط نفسها من الشروط المخالفة لذلك ما ترى اشتراطه بفعل ذلك وتكرره المرة بعد المرة والكره بعد الكره وليس لاحد من بعدها فعل شيء من ذلك ومنها أن النظر على وقفها هنا والولاية عليه لنفسها ايام حياتها ثم من بعدها لمن يؤؤل إليه الاستحقاق من ذكية وأولادها وذريتها ونسليها وعقبها ثم من بعدهم حاكم المسلمين بالديار المصرية حيث ذلك ثم من بعده ملن يل وظيفته وهلم جرا معد لم هذا الوقف ولديهم ونفسه حكمه وانبرم وصار وقفها محظيا من عرمات الله الأكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة ورفعت الواقفة المذكورة عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولاية نظرها واستحقاقها وثبت اشهادها على نفسها بذلك لدى مولانا احمد بن سليمان الحنفي ايده الله تعالى بشهادة شهوده واعترافها بذلك لديه شفاما ثبتوا شرعاً وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف ولزومه ونقوله وشروطه حكماً صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك مستوفياً شرائطه

الشرعية وذلك بعد التسجيل الشرعي على الوجه الشرعي من دعوى شرعية مصدر ساير ذلك من سوال وجواب شرعين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً فيه شهد في تاسع عشرين ربيع الأول سنة اثنين وتسعين وتسعمائة<sup>(١)</sup>.

### (الوثيقة رقم: ١٦٦)

تصادق الشهابي احمد بن جانبيك الينكجري بالوكالة عن زوجته خديجه المرأة ابنة احمد المشيرقي مع افراسيم اليهودي بن يوسف الترجمان بالوكالة عن مالى النصراني البندقى التصادق على التوكيل المذكور فيما يذكر تصادقاً شرعاً على ان افراسيم المذكور في اول حرم استاجر لموكله المذكور من الشهابي احمد المذكور وهو اجره المكان الكائن بخط الموسكن المعروف بسكنه بالقرب من بيت القنصل ومنافعة الجارى الوقف المذكور تحت نظر الموكلة بتصادقها على ذلك ليستفع المستاجر المذكور بذلك كيف يشا مدة سنة كاملة من اول حرم سنة تاریخه باجرة مبلغها من الفضة خمساية وعشرون نصف واعترف بقبضه ثلاثة نصف قبضاً شرعاً ويحاسبه بما ياقى ذلك مما صرفه بالمحجة المحکى تاریخها ثمانون نصف واعترف الوكيل بتسلم المكان لموكلته اعترافاً شرعاً<sup>(٢)</sup>.

١- صالحية نجمية: من ٤٦٦ ص ٤٣٨ ق ٤٣٨، ١٨٦٥، ٢٩ ربيع الأول ٩٩٢.

٢- سجلات محكمة الباب العالي: من ٨٠، ق ٤٦٢، ص ١٠٠، ١٠١٢ ص ١٠١٢.



الفصل السابع

الحياة اليومية



## (الوثيقة رقم: ١٦٧)

لدى القاضي على الخفي ادعت الحمراء سنته ابنه يوحنا عرف بابن صهيون على شريه بنت نصر الله عرف بالعتريس أنها تناولتها بالفاظ قبيحة بأن جعلتها تبات<sup>١</sup> مع الرجال الأجانب كل ستة أيام سوى وطالبتها بها يترب عليها من ذلك بالطريق الشرعي وتسأل سواها عن ذلك سوت أجبت بالإنكار فطلب منها بيان ذلك فخرجت ثم حادت وأحضرت الحاج عبد الرحمن ابن محمد عرف بابن عذب وعلي بن عمر عرف بابن الديب كلاماً من أهالي ميت غمر<sup>٢</sup> المذكورة وأشهدت بهما فأشهدوا الله تعالى في وجه المدعى عليها أن تناولتها بالألفاظ المذكورة وشهاداً بذلك فلم تبدى في شهادتهم دافعاً ولا مطعناً شرعين بموجب شهادتها ثبتت عليها التقرير الباقي كلها الثبوت الشرعي بموجب ما ثبت عنه في ذلك شرعاً.<sup>٣</sup>

١- كلمة عافية تعني تمام، وهنا يعني ارتكاب الفاحشة مع الرجال.

٢- كان اسمها الأصلي منية غمر ووردت في نزهة المشتاق قال وهي قرية لها سوق ومتاجر ودخل وخرج قائم، ووردت في قوانين ابن مماتي وفي تحفة الإرشاد وفي تاج العروس مع منية حماد محرفة باسم منيقي عمر وحصاد من أعمال الشرقية، وفي التحفة منية غمر من أعمال الشرقية، وفي الانتصار وردت محرفة باسم منية عمر من الأعمال المذكورة ثم حرف اسمها من منية إلى ميت فوردت سنة ١٢٢٨ هـ باسمها الحالي... وفي سنة ١٨٧١ هي مركز ميت غمر. محمد رمزي: القاموس الجغرافي، ق ٢ ج ١ ص ٢٥١.

٣- محكمة ميت غمر: س ١، ص ٦٩—١٤٦ ق ٩، بتاريخ ٩ ربيع ثان ١٤٢٣ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٦٨)

لدى الحاكم الخنفي حضرت المصونة حور بنت حزة الرومية زوجة الدرويش محمد وصحبتها مينا بن ابراهيم بن مينا النصراني وتخاصها وتنازعها بسبب ما ذكرته حور المذكورة من ان مينا المذكور وضع يده على جاريتها السوداء المعلومة شرعاً بغير طريق شرعي ولم يصدقها مينا المذكور على ذلك وطلب منها البيان ولم تبين فعند ذلك عرفها الحاكم المومي اليه انها لا يجوز لها معارضه بسبب ذلك الا البينة الشرعية ومنعها من معارضته بسبب ذلك ما لم تبين تعريضاً ومنعاً شرعياً وكفل مينا المذكور كفالة وجه ويدن على أنه متى طلبت منه احضاره لاقامته البينة الشرعية كان عليه إحضاره بذلك الكفالة الشرعية المقبولة".

---

١- محكمة الباب العالي: م ٩٦، ص ١٠٩، ق ٦٩١، بتاريخ ١ جماد أول ١٤٢٣ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٦٩)

حضر كل من السيد سليمان بن المرحوم بسيوني درويش وال الحاج خليل بن المرحوم صالح القاضي وال الحاج علي بن المرحوم محمد الموسوا و رمضان بن المرحوم يوسف التفراوى وتضرروا من الحرمة زينب بنت الهمة لكونها من اهل الفساد والإفساد وساكنته بالقرب من محلاتهم بخط جامع القاضي وتورى<sup>(١)</sup> عندها المعakis<sup>(٢)</sup> ليلاً ونهاراً ويريدون خروجها من محلاتهم لمحلي يلقي بها والتمسوا خروجها فاجيبوا لذلك وخرجت مراسلة لحضره الامير محمد جوريجي<sup>(٣)</sup> غرياني حاكم الشغر حالاً بخروجها<sup>(٤)</sup>

١- أى تجمع.

٢- المقصود اصحاب السيرة السيئة.

٣- محكمة الإسكندرية: س ١٥ ق ٤٤٠ ص ١٠٠ ٧ شعبان ١٢١٣ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٧٠)

بمحضر فخر امثاله مراد السوياشى "باتنغر السكندرى لنبي مولانا الفندي للومي اليه ان لمرة  
اجنبية مختلطة بالرجال الاجانب بالفرن الكافن بالتنغر للرقوم الجاري في وقف قاينتاي بحارة  
للعروقة بالحجاز وسيل فجر الكشف على الفرن للذكور واظهار حقيقة امرها اجايه بذلك وعين  
معهم من أهل مجلسه للكشف على ذلك من سيسع خطه أذنه وتوجه صحبته لك حيث الفرن  
للذكور فوجلت المرأة المذكورة بالفرن للذكور وقت نصف الليل من داخل قاعة به وهي تدعى  
فاطمة بنت منصور الدجاج خطيبة بشخص نصرانى يدعى بستون ولد بستون من طائفة النصارى  
الفرنسيين وقدميها له الشراب وسيل من فاطمة المذكورة عن ذلك فأخبرت أن بستون النصرانى  
للذكور لرسل لها شخص يدعى عطية المرزوقي الحاضر معها حين الكشف وبشخص اخر يدعى  
دجاجى الرمل واحضر امثاله بالفرن للذكور وسيل من عطية ايضاً فأخبر أن بستون النصرانى لرسل  
ها خليفة وهو الذي احضرها إلى الفرن للذكور وعاد للعين ورفيقه وخبرها مولانا للومي اليه بذلك  
اخباراً كافياً في مثل ذلك فعند ذلك سال الأمير مراد المذكور من مقيم ذلك وتقيده بالسجل  
المخوط على جارى العادة اجايه بذلك وكتب ذلك خطياً الواقع الحال عند الطلب والسؤال  
ليراجع عند الاحتياج اليه ويعرض على من له ولايه ذلك وجرى ذلك وحرر في ثانى عشرين شهر  
في الحجة الحرام ستة سبعة وسبعين وalf<sup>o</sup>.

١- وتكب صوباشى لفظ فارسى مركب من: صو ومعناه الجند وباشى، معناه: رئيس، يقوم  
بمهام مدير الشرطة بالمنطقة المتواجد فيها.

مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات العثمانية، ص ٢٩٦.

٢- سجلات محكمة الاسكندرية، سن ٥١ ص ٦٣٦، ق ١٤٩٨، ٢٢ ذي الحجة ١٠٧٧.

## (الوثيقة رقم: ١٧١)

حضر لدى مولانا أفندي فخر امثاله وذخر اقرانه خليل بن مستحفظان ابن بيرم وأخبر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أنه قبل تاريخه من مدة عشرة أيام تقدمت كان ماراً بشارع من شوارع جزيرة التغر المذكور بالقرب من طاحون تعرف بأولاد عاشر فوجد رجلاً نصريساً يسمى بيادو هو بالشارع يعانق امرأة مسلمة ويقبلها فادركه بعض اولاد المسلمين وارادوا ضربه ورموه بعض أحجار فاستغاث به فانسله منهم ومنعهم عنه وبعد ذلك أرسل بيادو المرقوم مشتكاً هو الى قنصله بمصر وقنصل مصر المرقوم اشتكانه لباب مستحفظان نفسه طريق شرجي وفي يوم تاريخه حضر له قابجي من مستحفظان يطلب بسبب ذلك الى باب مستحفظان والتمس من مولانا أفندي إحضاره لمجلس الشرع لاجل السوال فيه عن ذلك فأرسل خلفه قاصداً من قصاد الشرع ثلاث مرات وعاد القاصد وأخبر مولانا أفندي بأنه لم يجده وأخبر بأنه مريض بطنه ذلك التمس خليل المخبر المذكور من مولانا أفندي إحضار جماعة من المسلمين يخبرون بها عاينوه من ذلك حين ذاك فأجاب لذلك فاحضر خليل المذكور كلاً من فخر امثاله محمد من الحصار الكبير بن يوسف جوريجي القبرصي وفخر امثاله أحمد بن يوسف عرف بالقواصي الدلالي بالشغر وال حاج أحمد بن أحد الكسار وال حاج مطاوع بن خطاب البسلقوني وأخبروا مولانا أفندي بأنهم من مدة عشرة أيام كانوا مارين بالقرب من الطاحون المذكورة

فوجدوا ييدوا المذكور يعانق امرأة مسلمة وهو يقبلها فادركته اولاد فاستغاث بخليل المذكور فأغاثه ومنهم عنه اخباراً كاتباً يعتمد ذلك طلب خليل المذكور من مولانا أفتدي كتابة اخبار ذلك فاجابه لذلك وثبت ذلك ضبطاً لواقعه اشهاد عند الطلب والسؤال وعلى ما جرى وقع التحرير في خامس ذي القعدة سنة ست وتسعين والـ(٩٠).

## (الوثيقة رقم: ١٧٢)

لدى مولانا شيخ الإسلام محمد أفتدي دام فضله ادعى المحترم حسن بن على قليعه بطريق حجره الشرعي على بنته القاصرة التي جاوزت من العمر خمس سنوات هي فاطمة على المكرم الرئيس جمال الدين بن المرحوم علي مورو الوصي الشرعي على أخيه لايده هو سالم القاصر الموقوف في أمس تاريخه تدعى على بنت المدعي الموقوف هي فاطمة القاصرة وقبض عليها وهي بدار خربه تعرف بدار الرئيس موسى كان بالجزيره بالشفر الموقوف وافتض بكارتها وطالبه عن محجوره بما يترتب على محجوره في ذلك وسأل جوابه عن ذلك فسأله المدعى عليه المذكور اعلاه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك واحضر المدعي المذكور امراة من القوابل النساء تدعى خديجة ابنة محمد عرف بطوابه وكشفت عن البنت فاطمة القاصرة المذكورة فلم يثبت وعجز عن اثبات ذلك وسأل كل

منها مولانا أفندي المدعى اليه اجرا الشرع الشريف بينهما فعرف المدعى بأن لابد من ثبوت دعواه المذكور كما شرح تعريف شرعاً ولما صار للحكم على هذا المنوال كتب ذلك ضبطاً لواقعه الحال غب الطلب والسؤال ليراجع عند الاحتياج إليه والسؤال عنه وعلى ما جرى وقع التحرير في سابع شوال الذي هو من شهور سنة اثنتين ومائة وalf<sup>١</sup>.

## (الوثيقة رقم: ١٧٣)

بحضرة سيدنا ومولانا صاحب الكرامات الطاهرة والمقامات الفاخرة والسرائر الزاهرة والبصائر الباهرة والأحوال الخارقة والانفاس الصادقة والورادات الرحمانية والنفحات الروحانية جامع العلوم العلية مكمل الفنون السنية مفيد الفروع والاصول ناهج مناهج المعقول والمتقول مجتهد زمانه منور أنوار الطريقة مظهر اسرار الحقيقة جمال الإسلام مفيد الأنام خليفة المقامات الصدقية قطب دائرة المعالي البكرية مولانا الشيخ محمد زين العابدين البكرى الصديقي سبط<sup>٢</sup> آل الحسن لا زالت أيامه مشرقة في مشارق الاقبال امين ومولانا الشيخ الإمام العلامة الهمام صدر المدرسین عین المحققین كنز النهاة والمفسرين مولانا الشيخ ابو الحسن المحتلى خطيب الجامع الازهر دام فضله

١- سجلات محكمة الإسكندرية: س٥٨ في ٢٤٢ من ١٣٦.

٢- السبط في اللغة بمعنى الحفيد.

وفخر الاكابر المكرمين عين الاماجد المعظمين مولانا مصطفى كتخدا<sup>(١)</sup> الجاويشية<sup>(٢)</sup> بمصر سابقاً وفخر الامرا الكرام عمدة الكبرا الفخام الامير درويش اغا زعيم<sup>(٣)</sup> مصر سابقاً وفخر الاعيان المكرمين الامير مصطفى جاويش الديوان كتخدا الاستاذ المشار اليه اعلاه اشهد على نفسه الذكية الشيخ الامام العلامة زين الأفضل وحاوي الفضائل نور حدقة<sup>(٤)</sup> الابصار مولانا الشيخ زين الدين عبد المنعم ابن المرحوم خاتمة المحققين الشيخ محمد بن المرحوم عالم الاسلام الشيخ أبو السرور البكرى الصدقى خليفة الحكم العزيز بمحكمة القسمة العربية<sup>(٥)</sup> هو دام فضله شهوده الإشهاد الشرعي وهو بحمد الله تعالى بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وجواز

١- سبق التعريف بهذا المصطلح.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

٣- أحد الالفاظ التي كانت تطلق على الصرباشي، وهو المسئول عن أمن القاهرة آنذاك وقد سبق التعريف بهذا المصطلح.

٤- حدقة العين أي السواد الخيط بوسطها.

٥- لا نعرف على وجه التحديد البداية الزمنية لنشأة هذه المحكمة، فلم يرد لها ذكر في المصادر المعاصرة لتلك الفترة مما أدى إلى ارجاع المؤسسين لنشأتها إلى بداية التدريب بسجلات تلك المحكمة والتي يبدأ سجلها الأول عام ١٥٦٢ هـ ١٩٧٠ م ولكن هذا السجل مكملاً لما قبله، ويعين القسام العربي من قبل قاضي عسكر ويلقب بنايلب قاضي عسكر ومخذومة، وكان مقر محكمة القسمة العربية في المدرسة الكمالية، وكان للقسام العربي اخصاص فنوى حيث اختص بالنظر في قضايا الرعایا وعامة الفلاحين الذين لم يتمتسوا للعلماء والاشراف والفرق العسكرية، وكان يدخل في اختصاصاته أهل الدمة. راجع: عبد الرزاق ابراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ص ١٢٠ : ١٢٧.

الاشهاد عليه شرعاً أنه قبض و وسلم ووصل إليه من فخر المصنونات وتاج المستورات مليكة الذات والصفات الست سعادة خاتون بنت قطب دائرة الوجود المرحوم الشيخ احمد البكرى الصديقى تغمده الله بالرحمة والرضوان مبلغاً قدره من الفضة الأنصاف العددية أربعة آلاف نصف فضة قبضاً وتسليماً ووصولاً شرعيات بتهمام ذلك وكما له بمناولة وكيلها فخر الاعيان الامير ابراهيم جاويش كتخدا الاستاذ المؤمن اليه الثابت توكيه عنها في شأن ما سيلذكره فيه بشهادة زوجها فخر الاكابر المكرمين محمد جوريجي طافية مستحفظان وفخر الأفضل سليل الاصلاء الامثال القاضي يوسف ابن المرحوم القاضي عبد الرحمن الوفا الشهير نسبة الكريم بابن يوسف ثبتوأ شرعاً وذلك بعد أن تكلم المسلمين بينها في الصلح على ذلك بسبب خلافات<sup>١</sup> المرحومة شاكره بنت عبد الله البيضا من ارباب العلوفات<sup>٢</sup> المعروفة بعلاقة المرحومة أم هنا بنت المرحوم الشيخ ابو السرور البكرى الصديقى جد مولانا الشيخ عبد المنعم المشهد المذكور المنحصر ارثها الشرعي في مولانا الشيخ عبد المنعم المذكور أعلاه من غير شريك من أن المصنونة سعادة خاتون وضعت يدها على خلافات المرحومة شاكرة المتوفاة المذكورة من حل و مصاغ و فرش و نحاس واطهار بدن وغير ذلك وكان من جواب المصنونة سعادة المذكورة بان شاكره المتوفية المذكورة توفيت لا عن شي

١- المقصود هنا التركة.

٢- سبق التعريف بهذا المصطلح.

بورث ولا يوفى بمعونه "تجهيزها وتكلفينها ما عدى ما عيشته بحججه وصايتها المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في رابع عشر محرم الحرام سنة احدى وتسعين والالف وهو جميع ست سجاد بوجه يمنى ملون ومرتبتين طويلتين وخلفتين اثنين ويخرج "قهوة واطمار" بذاتها المعهودة لها شرعاً وأبرزت الحجة المذكورة من يدها وقريت بالمجلس فدل مضمونها مطابقاً نحو اشهاد المذكور وكان المبلغ المذكور القبوض بيد مولانا الشيخ عبد المنعم المذكور على وجه التبرع من مال المصونة سعادة خاتون وصلب حالتها من غير رجوع به عليه كما اشهدت على نفسها بذلك قطعاً للخصوصة والتزاع وافتدا الايان وصدقها على ذلك مولانا الشيخ عبد المنعم المشهد المذكور وعلى ماتضمنه واشتملت عليه حجة الوصاية المحكى تاريخها أعلاه على براء ذمتها من جميع ما يدعى من حلٍ ومصالغ وغير ذلك تصديقاً شرعاً لا دافع له في ذلك ولا في بعضه ولا في شيء منه ولا خصاماً ولا نزاعاً ولا تكلماً ولا حقاً بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق ولا بحال من الاحوال الشرعية كلها وقبلت ذلك لنفسها قبولاً شرعاً ثم اشهد مولانا الشيخ عبد المنعم المؤمن اليه اعلاه وهو فريق والأمير ابراهيم جاويش الوكيل وهو موكلته فريق الاقرار الشرعي ان كل فريق منها لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بعد ذلك بسبب مخلفات المرحومة شاكره المتوفيه

١- المقصود تكاليف تجهيز المتوفية.

٢- المقصود غلاية الماء التي يغلي فيها الشاي والقهوة

٣- جمع طمفر. "كَانَ يَرْكُدِي أَطْمَارًا بِالْيَةَ": أَنْوَابًا مُهْتَرَةً. "جَمِيعَةُ أَشْيَاءِ قَافِهَةٍ، أَسْعَالٌ بِالْيَةَ.

المذكورة حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبباً ولا فضله ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً ولا ارثاً من المورثات ولا قرضاً ولا اقتراضها ولا قبضاً ولا اقراضها ولا معاملة ولا عيناً ولا مدخولها ولا حلها ولا مصاغاً ولا فرشاً ولا أسباباً ولا امتعة ولا وديعة ولا امانة ولا ضامن من ساير الحقوق على الإطلاق ولا مالاً من الاموال كلها على العموم والشمول ابرا شرعاً قاطعاً ما نعا جازماً مسقطاً مهبطاً مبطلاً لكل حق ودعوى وطلب ويمين تقدم سببه على تاريخه والن تاريخه وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي القبول وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المولمن إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمها شرعاً مسيولاً فيه وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثاني عشرين محرم سنة ثلاثة وثلاثين وتسعين وalf.<sup>١</sup>.

#### (الوثيقة رقم: ١٧٤)

ادعت الحرجمة خديجة المرأة بنت علي جلبي الحمامي على كل من فخر اقرانه ابراهيم جلبي الرجل الكامل وحسن جلبي الشاب البالغ الخال العذارين<sup>٢</sup> الان ولدى المرحوم احمد جوريجي مستحفظان الشهير بالددعى كان بان المدعية المذكورة زوجاً لوالدهما أحد المذكور أعلاه وان المدعى عليهما المذكورين أعلاه

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ٧٧٢ ق ٧٦، من ٥٥٩.

٢- لم يثبت له شارب ولا حبة.

وضعا يدهما على مخلفات والدهما المذكور أعلاه وطالبهما باستحقاقها بحق نصف الثمن" في مخلفات زوجها المذكور ومؤخر صداقها وقدره ألف نصف فضة وسال جوابهما عن ذلك فسئل من المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فأجابا بالاعتراف في وفاة والدهما المذكور وان الحرجة خديجة المدعية المذكورة كانت زوجا لوالدهما المذكور وأنه من مدة سابقة على وفاته من نحو ستة عشر سنة صدر منه وهو بمنزل المرحوم محمد كتخدا" طيبة مستحفظان الشهير بقباصقل كان طلقها طلاقا بحضور جماعة من المسلمين ودفع مؤخر

- نظراً لوجود زوجة أخرى للمتوفى فالاثنان يرثان الثمن معاً

- بفتح الكاف وسكون الناء وضم الخاء، في التركية، كتخدا من الفارسية كدخدادا، والكلمة الفارسية "كَدْ" بمعنى البيت، "وَخْداً" بمعنى الرب والصاحب، فالكدرخدا هو في الأصل رب البيت، ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك، ويطلقها الترك على الموظف المستول والوكيل المعتمد، والأمين، ثم شاعت لتعلق في معناها الواسع على مديرى الأعمال أو المشرفين العاملين في معاية الكبار المعتمدين عليهم في إدارة الأمور الخاصة، وكان الأسم يستخدم مضافاً إلى الدائرة التي يتبعها الشخص، ففيما: "كتخدادا الخزينة"، أو "كتخدادا الصدارة" واستخدمت في عصر محمد على بمعنى وكيل الباشا. وقد ورد ذكره في بعض الوثائق الخاصة: كتختا، كينيا أو كنجيا.

د/ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجريمة ص ١٧٦

- التونجي: "المجمع الذهبي"، ص ٤٦٠

د/ مصطفى الخطيب: معجم المصطلحات ص ٣٦٤

- صابان: المعجم الموسوعي، ص ١٨٨

- محمد أحمد دهمان: معجم اللفاظ التاريخية، ص ١٢٩

برنار د لويس: استنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص ١٤٣

صداقها وقدرة خمساية نصف فضة لرجل من جانبها يدعى صالح فلم تصدق المدعية المذكورة على ذلك وكلفتها ثبوت جواهيرها بالوجه الشرعي فطلب منها البيان على ذلك فأحضرها كل من العمداء الأكمل الشیخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشیخ محمد الشهير بمطر والزیني مصطفی بن عبد الله من طایفة مستحفظان واستشهادهما عما يعلمهانه من ذلك فقام كل واحد منها شهادته على انفراده لدى مولانا أفندي المؤمن إليه اعلاه بمعرفة الحرم خديجة المدعية المذكورة ومعرفة المرحوم احمد جوريجي المتوفى المذكور المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وان المرحوم احمد جوريجي المذكور في حال حياته من مدة ستة عشر سنة سابقة على وفاته وهو بمنزل المرحوم محمد كتخدا المذكور اعلاه طلق زوجته الحرم خديجة المذكورة اعلاه طلاقاً بابنا ودفع مبلغ الخمساية نصف فضة مؤخر صداقها المذكور على يد صالح المذكور وشهادتها على صحة ذلك يعلمان ذلك ويشهدان به شهادة صحيحة شرعية واقعة على وجه الحرم خديجة المدعية المذكورة مقبولة بالطريق الشرعي ولما ثبت لدى مولانا أفندي المؤمن إليه اعلاه صدور الدعوى والسؤال والجواب بشهادة شهوده وما قامت به البينة المسماة اعلاه بشهادتها لديه ثبوتاً شرعياً طلب كل من ابراهيم جلبي وحسن جلبي المدعى عليهما المذكورين اعلاه من مولانا أفندي المؤمن إليه اعلاه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لها في شأن ذلك أجابهما لذلك وعرف الحرم خديجة المدعية المذكورة انه حيث ثبتت بالبينة الشرعية ان احمد جوريجي المذكور اعلاه

قبل وفاته بستة عشر سنة طلقها من عصمته وعقد نكاحه طلاقاً بaina وسكتت على ذلك وهي معه في بلده فلا طلب لها على تركته ولا على ورثته شيء لا من صداق ولا من حصته ومنعها من المعارضة للمدعى عليها بسبب ذلك حكم بموجب ذلك تعريفاً ومنعها وحكمها شرعيات مقبولات القبول الشرعي بالطريق الشرعي جرى ذلك وصدر فيه شهد في تاسع شهر رمضان معظم قدره وحرمته من شهور سنة اربعة وعشرين وماية والف وسبعين الله ونعم الوكيل".

(الوثيقة رقم: ١٧٥)

لدى الحكم الشرعي الحنفي بعد التخاصم والتنازع والتداعي بين الذهمة نعمة المرأة ابنة الذهمي صليب وبين زوجها الذهمي غطاس بن الذهمي بشاي النصراني اليعقوبي كلامها من القاطنين بحارة النصارى بخط قصر الجمجم بحى

جدار بمصر القديمة<sup>١</sup>» بسبب تعديه عليها في كل قليل بالضرب والقذف والسب وانفصل الامر بينها في ذلك بالوجه الشرعي وتكلم بينها المتكلمين في الصلح فاصطلحا وأشهد على نفسه الذمي غطاس المذكور شهوده الأشهاد الشرعي وهو بأكمل الصفات المعتبرة شرعاً من غير اكراه في ذلك ولا اجبار انه ينقل زوجته المذكورة من محل سكنها الكائن بالخط المذكور بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخه الى مسكن شرعي بين جماعة من المسلمين وعلق على نفسه بالطلاق من زوجته المذكورة انه متى ضربها وقذفها وسبها وتركها مدة ثلاثة ايام تمضي من تاريخه لا نفقة ولا منفق شرعين وثبت ذلك عليه ببيبة شرعية وابرااته زوجته المذكورة من ربع غرش تستحقه عليه تكون حين ذلك طالقاً من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحده مسيوله تعليقاً شرعاً ملفوظاً بأنه قال بصريح لفظه

١- مصر القديمة هو أحد أحياء القاهرة الواقعة جنوب القاهرة، ويضم جزيرة الروضة وغيرها. يعتبر حي مصر القديمة من أعرق أحياء القاهرة وأكثرها شهرة وله تاريخ موغل في القدم، ولقد ضم موقعه الحالي حضارات شتى وكان موقعه عند ملتقى نهر النيل والوادي بجنبه أنساب الواقع لإقامة حضارة الدولة المصرية باختلافاتها. ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هذه المنطقة كانت معبر البناء للأممارات إلى الصفة الغربية للنيل، هذا إلى جانب الآثار الرومانية الموجودة والتي تشير إلى الحضارة العربية التي قامت في هذه المنطقة وشاهدنا على ذلك حصن بابليون. وكذلك يشتمل حي مصر القديمة على أقدم الآثار الإسلامية والمسيحية في العالم والدليل على ذلك: مسجد عمرو بن العاص وهو أول مسجد بني في إفريقيا كلها والذي كان منذ الفتح الإسلامي مركزاً للإشعاع الفكري للإسلام لمصر والعالم أجمع. وكذلك الكنائس القديمة ومنها الكنيسة المعلقة - والتي شيدت منذ بداية تاريخ الدولة القبطية والتي تعتبر مزاراً لجميع المسيحيين في العالم. د/ عبد الرحمن زكي: مرجع سابق، ص ٣٤٥.

اشهدكم علي بذلك كذلك اشهادا وتعليقها شرعاً وقبل ذلك لنفسها زوجته المذكورة قبولاً شرعاً وتصادقاً علي ذلك كله تصادقاً شرعاً وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة ثبوتاً شرعاً وأشهد علي نفسه الكريمة بذلك<sup>١٠</sup>.

### (الوثيقة رقم: ١٧٦)

يin يلي الحاكم الشافعي ادعت للمية نعمة للراة ابنة النمي صليب علي زوجها النمي خطاس بن بشيي الصرافى العقوبى ومن القاطنين بخط قصر الجمجم بمصر القديمة بأنها تستحق بلمنه مبلغأ قدره من الفضة الانصاف العدجية ثلثية نصف فضة على ما يين فيه من ذلك ما هو نظير كسوتها الشرعية عليه شفاء وصيفاً عن مدة ستين ونصف سنة من ذلك خمسة فصول غايتها ستة تارينه ادناه مائة نصف واحدة وخمسة وسبعين نصفاً فضة حساباً عن كل فصل سبعة وثلاثين نصفاً فضة وما هو بفتقه ما عن ثمن فردت خلخال فضة زتها ستة وعشرون درهم تسلم ذلك منها لنفسه قبل تارينه مائة نصف واحدة وخمسة انصاف فضة باقي ذلك وطالبه بذلك كله وسيل سواله عن ذلك فلجلاب بالاعتراف بالبلوغ للذكور فسئل للدعوي به عليه أعلاه البقاء الشرعي فعند ذلك لما ثبت صدور الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف وما شرح أعلاه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه أعلاه يشهد شهوده ثبوتاً شرعاً طلبت للدعوي للذكورة من مولانا الحاكم الشرعي للتلاعى لديه أعلاه فعل ما يقضيه الشرع الشريف في شأن ذلك فلجلابها مولانا الحاكم

١- محكمة مصر القديمة س ١٠٢ ص ١٠٢، ٢٣، ١٠٠٨ م ٤٠١ ذي الحجة ١٠٧١ م.

الشرعى اعلاه وامرہ بدفع ذلك لما زاما شرعاً واجر شرعاً بالقضى المشروح وخرج في رضاها ثم عاد وتكلم ينها التكلمون في الصلح فاصطلح ورفعت للدعى المذكورة الطلب عن زوجها للدعى على المذكور لوقت اخر طلاقاً على ذلك.<sup>٥</sup>

## (الوثيقة رقم: ١٧٧)

حضر المكرم السيد صالح بن المكرم السيد يوسف عرف بزوالى وذكر انه متزوج بمريم المراهقة ابنة المكرم الحاج عباس بن المرحوم ابراهيم افندى عرف بالضامن من مدة ثلاثة يومنا ثم خرجت من عنده الى دار ابيها المذكور فطلبتها من ابيها المرة بعد المرة فامتنع من ارسالها له والتمس حضور والدها المذكور والتكلم معه في ارسالها محل طاعته فحضر وذكر بطريق حجره عليها ان بنته صغيرة لا تطبق الوطع<sup>٦</sup> وطلب مكث بنته عنده مدة سنة الى ان تبلغ الحلم

- ١- محكمة مصر القديمة: س ١٠٢ ص ٤٠٠ ق ١٠٠٥ ، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٠٧١ هـ
- ٢- الوطع: لم تأت في القرآن الكريم هذا المعنى الجنسي إنما جاءت بمعنى آخر «ولأنا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم نعلمُوهُمْ أَنْ نَطْلُوْهُمْ فَصَبِّيْكُمْ مِنْهُمْ مَغْرَةً» [٢٥] الفتح - ولكن نحن نستعمل من هذه الكلمة الوطع جانب جنسي. كلمة الوطع نقول فلان يطا أمرأه أي أنها بلا حياء في الدين والرسول صلى الله عليه وسلم استعملها وليس منا من هو قريب من حياء النبي عليه الصلاة والسلام وهو ذوخلق العظيم. الوطع يشير إلى الصيحة أو الوضعية التي يكون فيها الجماع.

وتطيق الوطع من غير مطالبة الزوج ببنفقتها وكسوتها فرضي الزوج بذلك  
وتوافقاً على ذلك توافقاً شرعياً<sup>١</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٧٨)

لدى مولانا افندي<sup>٢</sup> حضر لدى مولانا افندي المومي اليه فخر امثاله رحومه بن المرحوم الحاج منصور موسى المسراتي وانها اليه بان زوجته الحاجة تركية المرأة بنت المرحوم الحاج جبران المودسي المسراتي انها عاصيه امره خارجه عن طاعته ومن منذ عشرة ايام تقدمت على تاريخه تشاجرت معه وخرجت من محل طاعته بغير اذنه وعصته وارسل لها مرار متعددة فعاندت واظهرت العصيان وابت الرجوع له والتمس من مولانا افندي المومي اليه احضارها لمجلس الشع المشار اليه وتحذيرها وامرها بالعوده تحت طاعته بعد ان يعظها ويسائل منها عن سبب خالفتها وخروجها عن طاعته أجابه لذلك ، وارسل خلفها قصاد

١- محكمة الإسكندرية: س ١٥، ق ٥٢٩، ص ١١٩، ٢٨ ذي الحجة الحرام ١٢١٣م.

٢- مسبق التعريف بهذا المصطلح.

الشريعة<sup>٢٣</sup> فاخبروا بان مرادها اقامة وكيل عنها<sup>٢٤</sup> مطلقاً وحث الطلب عليها بقصد الشريعة مراراً متعددة مدة تزيد على عشرة ايام ولم تخضر وتورات واظهرت العصيان وأخبرت قصاد الشريعة بذلك. عند ذلك قضا مولانا افندى المومي إليه بنشوز<sup>٢٥</sup> تركية المذكورة وعدم لزوم كسوة ونفقة لها على زوجها

١- قصاد الشريعة: هم الحضرون الذين يناظرهم إحضار المدعى عليهم للمحكمة للمثول بين يدي الحكم الشرعي بها، وكذلك استدعاء من يكون القضاة في حاجة إليهم عند النظر في القضايا المختلفة، وقيل اعتماد الحضور في المحكمة لدى القضاة كان لابد من وجود هنا من له حق يقوم بكتفاته في أي حدث قد يبدر منه، ويوضح من الوثائق أن المحضرين اكتسبوا عادة أصبحت حقا لهم وهو ما عرف بحق الطريق فقد كانوا يقومون بتحصيل رسم من المال لحسابهم الخاص من جانب المدعى عليه الذي يقومون بإحضاره ثم أصبح بعد ذلك المدعى الذي يرفع هذا الرسم، وذلك لمنع استخدامه وسيلة للإيقاع بين الناس.

راجع عبد الرزاق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ص ٣٢١.

٢- الوكالة: وكيل الدعاوى هو الخاصي الذي يقوم المدعى عليهم بالاستعانة به لإلبات حقوقهم أمام القاضي، والوكالة هي نيابة اختيارية ثبتت من ملكها بإذن من صاحب الشأن الأصلي في الأمر الموكل به مع بقاء حق المنيب في التصرف أيضاً إذ الوكيل كان مقيداً عن التصرف الذي وكل فيه لولا التوكيل، والتوكيل هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم وهو من العقود الشرعية.

أحمد إبراهيم: أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، مطبعة العلوم، القاهرة ١٩٤١، ص ١٨٢.

٣- نشوز الزوجة: والنشوذ لغة - معناه الارتفاع والعلو يقال ناشز يعني مرتفعة ومنه سميت المرأة ناشزا إذا اعلت وارتفعت وتكبرت على زوجها . والنشوذ في اصطلاح الشرع هو إمتاع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امرأة ناشز ما لم تقلع عن ذلك أو تصلح خلقها .

رحومه المذكور ما دامت ناشز خارجه عن طاعته قضاء شرعاً جرى ذلك وحرر فيه شهد في ثاني عشر شهر صفر الحير سنة اثنين وثلاثين ومائة والـ٢٠.

(الوثيقة رقم: ١٧٩)

لدى الحاكم الخبلي حضر سلامة بن حبيش بن ميخائيل النصراوي اليعقوبي البنا وحضر معه زوج ابنته مريم المرأة الهاكمة قبل تأريخه هو إبراهيم بن سلامة بن زغلول النصراوي اليعقوبي واقر سلامة المذكور إقراراً شرحياً أن في ذمته لولدي ابنته المذكورين شحادة وقدسيّة القاصران مبلغاً قدره من القروش الكبار أبي مشط خمسة غروش يستحقان ذلك بذمته على الحلول بالفرضية الشرعية وذلك هو القدر الذي خصهاه بالارث الشرعي من قبل والدتها مريم المذكورة من حصتها بحق النصف من صدقها على والدهما باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك وقبله منه والدهما إبراهيم المذكور بالولاية عليها شرعاً واقر واعترف أن في ذمته لولديه المذكورين أعلاه مبلغاً قدره من الذهب الشيفي سبعة دنانير وربع دينار يستحقان ذلك بذمته بالفرضية الشرعية بينها على حكم الحلول وهو القدر الذي خصهاه بالارث الشرعي من قبل والدتها المذكورة من حصتها بحق النصف وصدقه على ذلك وقبله منه والدهما إبراهيم المذكور بالولاية عليها شرعاً واقر واعترف أن في ذمته لولديه

المذكورين اعلاه مبلغاً قدره من الذهب الشريفي سبعة دنانير وربع دينار وهو القدر الذي خصهاه بالارث الشرعي من قبل والدتها المذكورة عن حقها بحق النصف من صداقها على والدهما المذكور باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك سلامه المذكور.

وتصادقاً على ذلك وعلى ما بذمة كل منها للقاصرين المذكورين من البالغين المذكورين الاشهاد الشرعي ان تصرير بذمته لكل منها القاصرين المذكورين اعلاه الاستيفا الشرعي على تاريخه لم تبرا ذمته من ذلك ولا من بعضه ولا شيء منه وأثر كلا منها الاقرار الشرعي المعتبر شرعاً أنه لا يستحق على الآخر بسبب خلافات مريم المذكورة ولا ابراهيم المذكور في اقراره انه لا يستحق على شرابة ابنه غربال النصرانية زوج سلامه المذكور ووالده مريم الهاكلة الغالية عن المجلس حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلب بوجهه ولا وضع يد ولا عينا تحت يد ولا صداقاً ولاكسوه ولا علقة ولا تبعاً ولا يميناً بالله تعالى ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان والي تاريخه وتبع سلامه المذكور بنفقة ابنته المذكورة وهي قدسية المذكورة بشيء في نظير ذلك وقبل ذلك ابراهيم المذكور وثبت عليها لدى المحاكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً.

## (الوثيقة رقم: ١٨٠)

لدى الحكم الشرعي الشافعي ادعت سمحا المرأة ابنة المعلم يوسف بن شمس اليهودية الريانية على زوجها شموال بن سليمان بن شموال اليهودي الريان مبلغ قدره من الفضة الجديدة العددية السلطانية معاملة بالديار المصرية ثلثمائة نصف وستون نصف لزم ذمته لها من مقرر كسوتها عليه الثابتة المحكوم بها من قبل الحكم شرعيا يرى ذلك عن مدة ثلاثة سنوات اخرها شهر حرم الحرام افتتاح سنة تاريخه حسابا عن كل سنة عشرة انصاف وطالبته بذلك وسالت سواله عن ذلك فسأله عن ذلك فاجاب بالاعتراف في ذلك وانه وفاه لها فلم تصدقه المدعية على ذلك فطلبت البيينة فالتمس يمينها على ذلك فوجئت عليها من قبل مولانا الحكم المشار اليه اعلاه وحلفت بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم منزل التوراة على سيدنا موسى انه لم يدفع لها القدر المذكور ولا بعده وان ذلك باقي لها بذمته لى يوم تاريخه البقا الشرعي وحلفت على ذلك كما استحلفت بعد ذلك امر مولانا الحكم المشار اليه اعلاه المدعى عليه المذكور بدفع القدر المدعى به اعلاه للمدعية المذكورة اعلاه ما لم يبين الدفع وخرججا على ذلك<sup>١</sup>.

---

١- محكمة الباب العالي: س ٧٥، ص ١٥١، ق ٦١١، بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٠٩ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٨١)

ادعى شمس المرأة ابنة سون بن داود اليهودي الريان على مطلقاها سليمان بن أبي جركان اليهودي الريان المغربي بعشرين دينار ذهب عن قرض شرمي افترضه منها بعد صدور البراءة منها بحجة شرعية قبل تاريخه وطالبه بذلك فسيل عن ذلك فاجاب بالانكار في ذلك فطلب منها البينة الشاهدة لها بذلك فذكرت ان لا يبينه لها عليه فالتمس بيمينة على ذلك فوجهت عليه من المحاكم المشار اليه فحلف بالله العظيم اليمين الشرعي الجامع لمعانى الحلف شرعاً انه لم يفترض منها القدر المذكور اعلاه وذمته تاريخ ذلك الحلف الشرعي ثم أقر كلام منها الاقرار الشرعي انه لا يسنح على الاخر بعد ذلك بوجه من الوجوه حقا مطلقا ولا قرضا ولا يميناً<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - محكمة الباب العالي: س.٨٠، ص.٢٦٩، ق.١٢٦٥، بتاريخ ١٣ شعبان ١٤١٠ هـ.

## (الوثيقة رقم: ١٨٢)

بين يدي الحكم الشرعي الخنفي ادعى الذمي داود بن سمعان الجناني الحايك بحارة البترك بظهور مصر القديمة بوكلته الشرعية عن الذمية نعمة الله المرأة بنت غربال من بيت خوشة الأنبوبي الثابت توكيه عنها في خصوص ما سيذكر فيه كله لدى الحكم الشرعي المشار إليه أعلاه بشهادة الذمي ميخائيل بن خلص المعروف بابن الراهبة والذمي يوسف بن نسيم البنا ثبوتاً شرعاً على زوج موكلته المذكورة هو الذمي حنا بن مينا الأنبوبي من بيت خوشة أيضاً بان المدعى عليه المذكور اخذ من زوجته المذكورة ثلاثة ثياب أحدهما أبيض بأربعة غروش والثاني حل كامل بسبعة غروش هو باقي لها عليه والثالث كندكي احر بثلاثة غروش وفوطه بشكير نقرش بواحد ونصف غرش وفوطه بيضا بنصف وربع غرش وما هو باقي لها عليه من مقدم صداقها خمسة وسبعين درهم من الفضة الثمن عنها عشرة غروش يكون جملة ذلك كله أحدي وثلاثون غرشاً وربع غرش ونقتها منه لولدها الرضيع جرجس الدارج وابتتها مريم الرضيع التي رزقتها منه مدة تسعه أشهر، وطالبتها لها بذلك كله وسائل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالاعتراف في الاحدى وثلاثون غرشاً وربع غرش الثمنة عن الاسباب والدرارهم الفضة المرقومة اعلاه وانكر ما عدى ذلك فطلب من الوكيل المذكور البيان على الفضة المذكورة فطلب احضار البينة الشاهدة على ذلك في وقت اخر.

ثم لما ثبت صدور الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف المشروع ذلك أعلاه لدى الحاكم الشرعي المشار إليه بشهادة شهوده وصدر بين يديه بالمجلس ثبوتاً شرعياً طلب المدعى الوكيل المرقوم من الحاكم الشرعي المومي إليه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف لوكلته المذكورة في شأن ذلك أجاب لذلك والزم المدعى عليه المذكور بالمبلغ المعترض به المرقوم أعلاه وقدره من غير تكرار أحدي وثلاثون غرشاً وربع غرش خارجاً عن النفقه المذكورة فإنها موقوفة على البيان وامره بدفع المبلغ المعترض به المشروع أعلاه لزوجته الموكلة المذكورة الزاماً واقراراً شرعين.

وخرج في رضاه على ذلك ثم عاد ولم يدفع فاختار المدعى الوكيل المذكور اعتقال المدعى عليه المذكور وعلى ذلك لزوجته المذكورة فاعتقل لها على ذلك فرج الله عن كل مكروب من المسلمين وأشهد على نفسه الحاكم الشرعي المتداعي لديه على ذلك».

---

١- محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٣، ص ٣٨٣، ١٠٣٧م، بتاريخ ١٨ ذي الحجة

١٠٧٩هـ.

## ( الوثيقة رقم: ١٨٣ )

بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي ادعى النبي عبد السيد بن عبد رب المسبح علي زوج ابنته النعمة زيتونة المرأة هو النبي يوسف بن عبد السيد النصراوي اليعقوبي كلامها الخياط هو الان بحجام جدار بمصر القليمة بان المدعى المرقوم من مدة عشرون يوما تقدمت علي تاريخه أرسل ابنته المدعوة سيلة النصارى القاصرة عن درجة البلوغ بطعام من اللبن لاختها المذكورة اعلاه فتوجهت به اليها متزلا سكنها الكائن بقصر الجمجم بمصر المذكورة وجلستا يأكلان من ذلك فطلع المدعى عليه المذكور متزلاه المرقوم فوجد الأختين المذكورتين يأكلان منه فتشوش<sup>١</sup> من ذلك وتعلئ علي البنت القاصرة المذكورة ورفضها ببرجله وطردها من متزلاه فخافت منه وارتعدت فبطل نصفها<sup>٢</sup> وعجزت عن القيام من اليوم المرقوم اعلاه ولي تاريخه وطالبه بذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فاجاب بالإنكار لذلك وكلف المدعى المذكور البيان على ذلك فلم يبين والتمس يمين المدعى عليه المذكور عن ذلك فوجهت عليه من قبل مولانا الحاكم التداعي لديه فلم يحلف ونكل البيمن وعند ذلك حضر بينهما جماعة وتكلموا بينهما في الصلح على العفو والمساحة ورفع الطلب عن المدعى عليه المذكور في الوقت المرقوم فاصطلحا على ذلك وعلى تعطيب البنت المذكورة الي حين خلاصها من مرضها المرقوم اعلاه صلحا

١- تشوش، يتشوش، مصلح تشوش. ١. تشوش الجو: حدث فيه اضطراب. ٢. تشوش الأفكار في ذهنه: اختلطت، اتبعت: تشوشت عليه الأمور.  
٢- أصبت بالشلل.

جيداً حسبياً شهداً على انفسها بذلك إشهاداً شرعياً مقبولاً مرضياً وشمل ذلك ثبوتاً شرعياً بشهادة شهوده أشهد على نفسه الكريمة بذلك.<sup>٦</sup>

## (الوثيقة رقم: ١٨٤)

لدى مولانا الحكمي أديت النعمة قمر للرأبنت جرجس بن هارون النصرانية على زوجها غبريل بن ميخائيل بن غبريل النصراني الصابيح مبلغ قدره من الفضة العديدة معاملة تاريخه بالديار المصرية مائة نصف الشان القذر للمحمد عليه من كسوتها منه ونفقتها وحين بناءها وإلي غاية شهر حرم الحرام فيه تاريخه المكتوب لما عليه بصورة السجل المورخ بتابع صفر سنة تاريخه وطالبة بذلك وسيلة عن ذلك فل JACK بالاعتراف ولم يصدقه على ذلك ثم ابرز من يله حجة مسطرة من هذه للحكمة مؤرخة باخر شهر ربيع الثاني في ستة تاريخه متضمنة الاقرار فيها بعلم الاستحقاق على زوجها للذكور وقررت عليها ولم تصلقه على ذلك وكلفت لاتبانتها وحضر شاهديها هو الشيخ العلامة العملة محمد بن للرحمون الشيخ محمد الحكمي والشيخ شمس الدين محمد بن ذكري الانصارى واستشهد بما عما يعلمه من ذلك فاقاماً شهادتها لدى مولانا الحكمي للتدعيع للدية في وجه قمر للذكورة ويعرفها الشرعية النافية للجهالة شرعاً وإنها في تاريخه اثبتت باللحجة الشرعية للحكمة أقرت أنها لا تستحق ولا تتوجب قبل زوجها غبريل للذكور حتى مطلقاً ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير ولا يميناً بالله تعالى ولا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلي

٦ - محكمة مصر القديمة: سجل ١٠٢، ص ٣٦٤، ٩٢٣ م، بتاريخ ٦ رجب ١٠٧١ هـ.

تاریخه للذکور وعلى الحاکم الحفی ما نسب إلیه وما ثبّت ما قالت به السيدة للسيدة لدى مولانا الحاکم  
للومى اليه اعلاه ثبوتاً شرعاً منع اللادعية للذکورة من معارضته زوجها غبریال الذکور".

(الوثيقة رقم: ١٨٥)

ادعن سلامة ابن ابراهيم النصراني الصایغ بینی سویف علی عمه شقيق  
ابیه جرجس بن یوحنا الصایغ أيضاً أنه دفع له اربعين قرشاً معاملة وأربعين  
درهماً معها عن صداق ابنته زین الدار البکر وطالبه بزفافها فأبی أن يزوجه إياها  
وطالبه بالبلوغ المذکور والنفقة المذکورة ويسأله عن ذلك فسأل فأجاب  
بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعى وطلب من المدعى المذکور البيان  
فخرج على ذلك وطلب المهلة الشرعية فأمهلها ومضت وزيادة عليها ولم يحضر  
بينه تشهد له بما ادعاه وعجز عن البيان العجز الكلي فدخل بينهم المصلحون من  
المسلمين فاصطلحوا جيداً وعادوا وتصادقاً على أن سلامة المدعى المذکور لا حق  
له قبل عمه جرجس المدعى عليه المذکور بما ادعاه من المبلغ المذکور والدرام  
الفضة المذکورة مطلقاً معاً ولا استحقاق ولا دعوى شرعية ولا ديناً ولا عيناً  
ولا شيئاً كبيراً أو قليلاً وذلك بحضور ابراهيم اخي جرجس المدعى عليه المذکور  
وصدقوا على ابراه المذکور اعلاه ولا حق لها قبل جرجس المذکور من سائر

الحقوق الشرعية ولا استحقاقاً مطلقاً وتصادقوا على ذلك بثبوت شرعي بالطريق الشرعي".

(الوثيقة رقم: ١٨٦)

بين يدي الحكم الشرعي أدعى الذهبي حنا بن سمعان من بيت الصرف النصراني اليعقوبي الوكيل عن ولده سمعان الذهبي الحاضر معه بالمجلس على والد زوجته الذهبية سيده التصرانية المرأة هو الذهبي خليفة بن الذهبي سلامة من بيت بدور المقات النصراني اليعقوبي هو أيضاً الحاضر معه بالمجلس المصدق كلام منها على التوكيل المذكور بأن زوجه ولده المذكور في رابع عشر في سنة تاريخه ادناء طلعت من منزل زوجها المذكور بغير إذن شرعى واخذت له عشرة قروش كانت تحت يدهما وتوجهت بذلك لمنزل والدهما الوكيل المدعى عليه المذكور بسبب ذلك بعد أن ضاعت لوالدة سمعان الزوج طاقة من الفضة من المنزل الذي هم فيه ففتشوا عليها فلم يجدوها بوجه من الوجوه ولم يتركوا موضعاً بالمنزل المذكور من غير تفتيش وبعد ساعة طلعت زوجته المذكورة وعادت ودفعتها لوالدة زوجها المذكور وذكروا اتها وجدتها في قدره بالمنزل المذكور وطلعت من عندهم وتوجهت لمنزل والدها المذكور وغضبت بسبب ذلك ولم تحضر بيتهما لآن تاريخه وان المدعى المذكور طلب من المدعى عليه المذكور ان

يحضر زوجته لمنزل زوجها فقال إن ولدك علق واكتنع وليس له قدره ان يكفي  
امراته خبز ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك وبما يترتب على ابنته المولكة المذكورة  
وسئل سؤاله فاجاب في ذلك واذن ابنته المرقومة فاختفت من ذلك وطلعت من  
منزل زوجها المذكور وجاءت لمنزله من غير شيء معها فعند ذلك حضر بينهم  
جماعة وتكلموا بينها في الصلح فاصطلحا على أن ينظر لها مسكنًا شرعاً خلاف  
المنزل الاول المذكور بعيداً عن اقاربه واقاربها ويسكن معها فيه ويتعاشران  
بالمعرف صلحًا جيداً وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعاً وثبت الاشهاد  
الشرعى بذلك كله لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده  
وصدر بين يديه فاجاب بموجب ذلك حكمًا صحيحًا شرعاً».

## (الوثيقة رقم: ١٨٧)

بعد أن قرر مولانا أفندي للومن إليه أعلاه فخر امثاله بركات ابن للرحمون بركات الدياطين  
 الأصل الأفعال هو بالثغر للرقوم أعلاه لطلقة الحمرة امته المرأة بنت للحترم للكرم الحاج أحد  
 الشامي الدخانخي هو بالثغر للرقوم أعلاه لطلقة امته المرأة بنت للحترم الحاج أحد الشامي في نظير  
 نفتها لابتها رحمة القاصرة من لجرة سكناها ما دامت حاملاً وفي نظير حضانتها رحمة للذكرة في  
 كل يوم ثلاثة اتصاف فضة بموجب حجة شرعية مورخة تاسع شعبان سنة تارينه انه وثبت لدى  
 مولانا أفندي للومن إليه أعلاه ان بركات للذكرة قغير وليس له كسب يفي بموته ويلفع ذلك  
 بشهادة كل من فخر امثاله على ابن عبد الله وفخر امثاله جاهين ابن عبد الله الفنقجي كل منها  
 بالثغر للرقوم ثبوتاً شرعاً أشهد على نفسه بركات للذكرة شهوده الاشهاد الشرعي في صحته  
 وسلامته وطوابعه والختاره من غير اكره له في ذلك ولا اجبار وجواز الاشهاد عليه انه قرر لطلقة  
 امته للذكرة في نظير نفتها منه هي رحمة للذكرة ولرضاعها لولها منه وحضانتها في كل يوم  
 يمضى من تاريخه نصفين فضة اثنين تحريراً شرعاً بطريقه الشرعي وثبت ذلك لدى مولانا أفندي  
 للومن إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدوره لليه ثبوتاً شرعاً وحكم يلد الله احكامه واحسن إليه  
 بموجب حكمي ذلك حكماً صحيحاً شرعاً مسيولاً فيه وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وجري ذلك  
 وحرر ويه شهد في تلك عشرين شهر فى الحجة المحرام ختام عام ستة ليع وماية بعد تمام الالف  
 وحسينا الله ونعم الوكيل.<sup>٥</sup>

١- دار الوثائق القومية: محكمة رشيد، س. ٤٢٣ ف ١٠٠ ص ٢٦٣.

## (الوثيقة رقم: ١٨٨)

بعد ان توفي إلى عفو الله تعالى في انتقامه قتيلاً بالشغر للرقوم مصطفى النجار بالشغر ابن للحترم الحاج محمد النجار ايضاً بالشغر بن احمد الوزيري شهير برب شحاته وتحضر لزمه الشرعي في كل من المحرمة سليمه للمرأة بنت الحاج احمد العباسي النجار وبنه منها سنته وامه القاصرتين ووالده الحاج محمد بن احمد الوزيري للرقوم من غير شريك ولا حاجب اتحصاراً شرعاً وبالنبار مولانا الشيخ محمد خضر بردفي والاسطين احمد بن الاسطين محمد قرطم والشيخ شاهين بن محمد شهير بالابي مجرى بما وآل التوفى ان يكون وصيا على بيته ولله للذكورتين ودعت الضرورة بوصي يقام على اليتيمتين للذكورتين لتعاطى امورهما وانتظر ما لهم وعليهم بما يقتضيه الشرع الشريف نصب واقام مولانا اندى للوبي اليه ياله من الولاية العاملة والنظر العام المحرمة سليمة المرأة المذكورة وصبة شرعية ومتخللة مرعية "على بيتها من زوجها للرحم مصطفى للرقوم سنته وامه للذكورتين الصغيرتين القاصرتين تنظر لها وعليها بما يقتضيه الشرع الشريف ويعود شعه عليها ولها فيه الحظ والمصلحة والبغطة الرافة لسوة من تقلعها من الاوصية واذتها بتعاطى امورها اقامة وادنا شرعيان قبل ذلك منه لنفسها قبولاً مرضياً جرى ذلك وحرر في ثامن عشر جمادى الاول سنة اثنين وثلاثين ومائة وalf:

١- هناك اختلاف فقهي حول ولایة المرأة وصبة على أولادها، فيرى الفقهاء إنما الولایة للأب ثم لوصيه [وهو من أوصى له الأب أن يكون ولائه على أولاده بعد موته للأب] ثم للحاكم، وانختلف في الحد، كما اختلف في الأم .

٢- محكمة الإسكندرية: مس ٦٦، ق ١٠٩، ص ٦٨ .

## (الوثيقة رقم: ١٨٩)

لنبئ مولانا السيد محمد افندي المحسني دام فضله ثبت لليه احسن الله اليه معرفة للرحم  
للعلم مصطفى بن للرحم أحـمـد التروجـي الشـهـير بـمرـاد القـصـابـ لـتـوفـي إـلـيـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ  
سـالـفـ شـهـرـ تـارـيـخـهـ اـنـهـ لـتـحـصـرـ لـرـهـ الشـرـعـيـ فـيـ زـوـجـهـ الـحـرـمـةـ بـلـدـرـةـ اـبـةـ لـطـيفـ لـلـلـبـغـيـ  
وـأـلـاـدـهـ مـنـهـاـ هـيـ الـحـرـمـةـ فـاطـمـةـ الـلـرـةـ زـوـجـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـجـشـادـ وـحـسـينـ وـحـلـيمـهـ الـقـاصـرـينـ وـحـلـ  
مـشـمـولـ بـزـوـجـهـ مـنـهـ وـأـنـ الـرـحـمـوـنـ لـلـعـلـمـ مـصـطـفـيـ لـلـذـكـورـ حـالـ حـيـاتـهـ وـقـبـلـ وـفـاتـهـ فـيـ سـالـفـ شـهـرـ  
تـارـيـخـهـ اـنـهـ وـهـ مـتـوـعـكـ فـيـ جـسـلـهـ يـسـيرـ أـعـالـمـاـيـاـ يـقـولـ وـمـاـيـقـالـ لـهـ شـرـعـاـهـ اـخـاـنـلـ بـهـ حـادـثـ الـمـوـتـ  
الـذـيـ كـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ بـرـيـتـهـ وـسـاوـيـ بـهـ بـيـنـ خـلـيقـهـ يـكـونـ أـخـوـهـ لـكـرـمـ الـحـاجـ إـبرـاهـيمـ الـرـجـلـ الـكـاملـ  
وـصـيـاـ خـاـنـارـاـ مـنـ قـبـلـ عـلـىـ وـلـدـيـهـ حـسـينـ وـحـلـيمـهـ الـقـاصـرـينـ وـعـلـىـ الـحـلـلـ لـلـذـكـورـ يـقـضـنـ لـهـمـ مـاـ  
يـنـخـصـهـمـ مـنـ تـرـكـهـ وـيـقـنـ عـلـيـهـمـ وـيـكـسـوـهـمـ بـاـيـمـيـزـ لـلـأـوـصـيـاءـ فـعـلـهـ حـسـيـاـ أـفـامـهـ وـاـخـتـارـهـ وـصـيـاـ عـلـىـ  
أـلـاـدـهـ وـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ فـيـ التـارـيـخـ لـلـذـكـورـ أـخـوـهـ لـلـذـكـورـ كـلـ ذـلـكـ بـشـهـادـةـ كـلـ مـنـ لـكـرـمـ الشـهـابـيـ أـمـدـ  
بـنـ الشـيـخـ أـمـدـ الـعـيـونـيـ وـالـحـاجـ إـبرـاهـيمـ بـنـ اـبـوـبـكـرـ الـعـطـلـارـ وـالـعـلـمـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمـ الـغـنـوـرـ وـالـكـرـمـ أـمـدـ  
بـنـ الشـيـخـ يـوسـفـ زـقـرـوقـ ثـبـوتـاـ شـرـعـاـ بـمـقـضـاهـ حـكـمـ مـوـلـاـنـاـ اـفـنـديـ بـصـحـةـ الـوـصـاـيـةـ لـلـذـكـورـةـ عـلـىـ  
قـاعـدـةـ مـنـهـيـ الشـرـيفـ حـكـمـاـ شـرـعـاـ مـسـيـلاـ فـيـ وـهـ شـهـدـ فـيـ اـوـاـخـرـ شـهـرـ نـيـ المـحـجـةـ الـحـرـامـ خـاتـمـ  
عـالـمـهـ سـتـةـ مـائـةـ بـعـدـ ثـمـانـمـائـةـ. .

١- بفتح القاف والصاد، الجزار، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها. والزمار يتغذى  
المزار من القصب.

٢- محكمة الإسكندرية: م ٥٧ ق ٧٤٧ ص ٣٢٨.

## (الوثيقة رقم: ١٩٠)

بمحضر مولانا شعبان القسام العسكري بدبيار مصر اجله الله صارت المصونة فاطمة المرأة ابنة أحد الزيني وصبة ومتحدثة عن كل مهريان وجليلة القاصرين هما من زوجها المرحوم الأمير علي بن عبد الله احد امرا الجراكسة بدبيار مصر من المتتحدثة المذكورة وشقيقتها مهريان ومن مستولدته غزال الجلسة والنظر لهم في مصالحهم وأحوالهم وتتصرف لهم وعليهم بالبيع والشراء او الأخذ والعطايا والتصرفات الشرعية على الوجه الشرعي وجعل الزيني عبد البر بن الحاج علي بن عبد الله المناديل ناظر على الوصية المذكورة وان لا تصرف على الايتام المذكورين الا بمعرفته تصادقا وحق صحبيين شرعاين تامين معتبرين مرضيين جرى ذلك وحرر في يوم الثلاثاء المبارك من شوال سنة سبع وستين وتسعمائة شهود الحال<sup>١</sup>.

---

١- القسمة العسكرية، من ٣ ص ٥ في ١٢ ، الثلاثاء ٨ شوال ٩٦٧.

## (الوثيقة رقم: ١٩١)

حضرت لدى سيدنا القسام المشار إليه الحرومة جندية المرأة ابنة عطا الله بن علي من ناحية عرب الرمل بالغربية المعروفة بوالدها وصيه ومتحدثة على ابنتها بطنها فاطمة القاصرة من المرحوم محمود بن عبد الله البنكجرى كان والنظر في مصالحها وأحوالها والتصرف لها وعليها بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي في ذلك نصاً شرعاً مقبولاً ثبت لديه معرفة الفرس الحمرا والمهر ونبعها المهرين الأحمرین ومعرفة المرحوم الأمير أحمد بن عبد الله الشهير بالصوفي ومعرفة المرحوم محمود البنكجرى المذكور ومعرفة خضر بن علي بن فهد من دملوا بالغربية المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً أن الفرس المذكورة وتبعها شركة بن المرحوم أحد الصوفى والمرحوم محمود خضر المذكورين اعلاه بالتفاصيل ما هو للمرحوم أحد الصوفى السادس اربعه اسهم وما هو للمرحوم محمود المذكور النصف اثنا عشر سهماً وما هو لخضر المذكور الثالث ثمانية اسهم وان محمود المذكور انتقل بالوفاة والت حصته إلى زوجته جندية وابتها فاطمة القاصرة المذكورة الانتقال الشرعي بشهادة الأمير مصطفى بن محمد جاويش والزيبي بأيزيد المدعو محمود بن عبد الله الكوملى بلوك ١١٤ ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك من جندية المذكورة وخضر المذكور على الزيبي شحاته بن يعقوب بن محمد العدسى الوكيل عن الأمير جعفر بن عبد الله جراح

باشا الوكيل عن الامير حسين اغا طايفة توفى جيان الوصي على ابنته القاصرة من المرحوم أحد الصوفى المذبور وسؤال وجواب شرعين واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وأشهد على نفسه الكريمة بذلك شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ١٩٢)

لما بُرِزَ أمر مولانا الحاكم النجفي لكاتب المزور ورفيقه الشيخ العلامة محمد السيوطي بالتوجه صحبه الذي موسى ولد يعقوب اليهودي الريان مودب أطفال اليهود الريانيين القاطن ببراس خوخة الاوز وهو الناهي مولانا الحاكم المولمن إليه بأنه متزوج بأمراة تدعى كراسيه بنت يوسف اليهودية وأنها في كل قليل تخرج من منزله بغير إذنه فراراً وأنه نهاها عن الخروج فلم تنته وإنها خرجت من نحو ثلاثة أيام من منزله بغير إذنه أيضاً وهي مستمرة في الغيبة لـ تاريه وطلب منه أن يوجه معه شاهدين لكتابية غيبة زوجته المرقومة وامتثل كاتبه ورفيقه أمر مولانا الحاكم المولمن إليه وتوجه معهما الذين غريم المحضر بخدمة الشرع الشريف صحبة الناهي المرقوم لـ حيث المكان المرقوم فلم توجد كراسيه المرقومة في المكان واستفسر من جيران محلة المذكورة عن كراسيه المرقومة فذكروا أنها في كل قليل تخرج من محل سكنها بغير إذن زوجها المذكور

١- سجلات القسمة العسكرية، من ١٩ ص ٨٤ ق ٢٨، ١٣١، الحجة الحرام سنة ثلاث بعد الألف.

وانها في ثلاثة ايام تقدمت على تارينه خرجت من منزله بغير اذنه ثم نوادى بالمكان المرقوم بصوت عال من جهازه الاربع فلم تجده ولم توجد بالمكان المرقوم وتدين واتضح غية كراسيه المذكورة في المكان المرقوم ثم عاد كاتبه ورفيقه وأخبرا مولانا الحاكم المومى اليه بما ذكر مفصلاً فبرز امره بكتابه ما هو الواقع فكتب ذلك وعليها جرى<sup>(١)</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٩٣)

بين يدي مولانا افندي عثمان القسام دام فضله أدعى سيدنا ومولانا صفوة السادة الاشراف المكرمين تحفة بنى عبد مناف الافھمین سلالة آل طرویش صاحب النبت الظاهر الصحيح والحب الطاهر الرحيم فرع الشجرة الزكية وطراز العصابة الهاشمية السيد الشريف الحسیب النسب شمس الدين محمد بن مولانا السيد الشريف الحسیب النسب فرع الشجرة الزكية وطراز العصابة الهاشمية شمس الدين محمد الحسيني نقیب السادة الاشراف بمصر المحروسة ادام الله تعالى اجلاله على الحرمة فاطمة المرأة ابنة المرحوم الحاج جلال بن شدید زوجة المرحوم السيد الشريف تقی الدين بن السيد الشريف اصیل الحسيني بأن المرحوم السيد تقی المذکور اعلاه في حال حياته وكمال صحته وسلامته من نحو ستين سابقین على وفاته أقام مولانا السيد الشريف محمد

١- محكمة الباب العالى: س ١٣٠ ص ١٤٣ ق ٥٩٥، ٩ ذي القعدة ١٠٦٢ هـ.

المدعى المشار اليه وصيا ختاراً على ثلث ماله الموضحة وعلى متروكتاته وأولاده القاصرين اقامة شرعية مقبوله الثابت الوصاية المذكورة الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي وان المدعى عليها المذكورة اعلاه وضعت يدها على أملاك زوجها المتوفى المذكور كما شرح بدقتر خلفاته وتصرفت في حصة ولديها هما السيد الشريف احمد والسيدة الشريفة مباشرين القاصرين من خلفات والدهما المتوفى المذكور بالبيع والشراء بغير طريق شرعي وطالب المدعى عليها اعلاه بما جملته من الفضة الجديدة معاملة تارينجه بالديار المصرية أحد وستون ألف نصف وخمسائه نصف وثلاثة وسبعون نصفاً القدر التاخر بدقتر المخلفات المقيد في هذه المحكمة المشمول بامضا مولانا افتدي دام القسام العسكري بمصر المحروسة سابقاً المورخ بتاريخ اخرها ثالث عشر شهر شوال سنة ثلاث والف من المصاريف والموقوف في الديون والتفاوت المشروح ذلك به ليصرف الثالث الموصى به من ذلك وليحوز حصة عوزية القاصرين بالطريق الشرعي فسillet المدعى عليها اعلاه عن ذلك فأجابت بالاعتراف في وضع يدها على المبلغ المعين اعلاه من المخلفات المشروحة بادفتر ويتصرفها عن ولديها القاصرين المذكورين اعلاه في حصتها من المخلفات بالبيع وحوز حصتها تحت يدها من ذلك بالطريق الشرعي بمقتضى أنها وصية ختارة عليها من قبل والدهما الشريف تقى المتوفى المذكور وعلى خلفاته لتتصرف لها وعليها بالبيع والشراء والأخذ والعطاء بسائر التصرفات الشرعية من غير مشارك لها في الوصاية المذكورة ولا منازع

بموجب حجة الوصاية الشاهدة لها بذلك المسطرة في هذه المحكمة المورخة بتاريخه من شهر رمضان المustum قدرة سنة ثلاثة وalf فلم يصدقها مولانا السيد محمد المدعى المشار اليه اعلاه فطلب من المدعى عليها البيان على ذلك فابرزت من يدها حجة الوصاية المحكي تاريخها اعلاه وقرأت بالمجلس فوجدت مضمونها ان ثبت لدى مولانا افندى داود القسام العسكري بمصر المحروسة سابقاً زيدت فضائله ان المرحوم السيد الشريف تقى بن السيد أصيل الحسيني قبل وفاته بثلاثة ايام اقام وصيته فاطمة المدعى عليها اعلاه وصبة غنثارة على ولديها منه هما السيد أحد والستة مباشرين القاصران وعلى متوكاته وان تصرف لها وعليهما بالبيع والشرا والأخذ والعطاء ويسائر التصرفات الشرعية من غير مشارك لها في الوصاية المذكورة اقامة شرعية وانه رجع عن جميع ما صدر منه سابقاً على تاريخ هذا الإيصال بما يخالف ذلك منه أيضاً وغيره رجوعاً شرعاً بما علم في ذلك لنفسه وخرمه تركته وإليه من الحظ والمصلحة محكوم بموجب ذلك من قبل مولانا افندى داود المشار إليه بعد استيفاً الشريطة الشرعية على حكم ما نص وشرح بالحججة المذكورة وابرزت أيضاً من يدها سؤالاً كتب في شأن ذلك ورفع للسادة العلماء ايد الله تعالى بهم الاسلام الى يوم القيمة وأجاب عليه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وال المسلمين حجة الحق على الخلق أجمعين حاوي علوم المتقدمين والمتاخرین مولانا الشيخ نور الدين على المقدسى الحنفى مفتى الديار المصرية ادام الله تعالى النفع به الى يوم الدين بخطه

ال الكريم بيا عبارته الحمد لله يعلم بالثاني وتصريحه بعزل الاول والله اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي عفن عنه وعرض كل من حجة الوصاية والفتيا المشروحة اعلاه على مولانا القسام المومي اليه اعلاه فتناوها كاملاً كافياً وعرف مولانا القسام المومي اليه اعلاه مولانا السيد محمد المدحي المشار اليه اعلاه ان حجة الوصاية المتضمنة لما شرح فيه الشاهدة بالوصاية للمدعى عليها اعلاه المحكم تارينها اعلاه صحيحة معمول بها وانها مبطلة لكل وصية تقدمت على تارينها عملاً بالإصال الثاني وأن تصريحه بعزل الأول على وفق ما افتى به مولانا شيخ الإسلام المشار إليه فيه بعرض شرعاً ولما ثبت لدى مولانا القسام المومي اليه من مضمون الدعوى والجواب بعد ان اتصل بجانب مولانا افندى داود القسام العسكري سابقاً من الثبوت والحكم المشروح بمستند الوصاية المحكي تارينها فيه اتصالاً شرعاً بشهادة شهوده الواضعين رسم شهادتهم أدناه وتتفق حكم مولانا داود المشار إليه فيه ثبوتاً وتنفيذآً شرعاً حكم بموجب ذلك ومن موجبه إلغاء كل وصيه تقدمت على الوصاية المشروحة بحجة الوصاية المحكي تارينها فيه وبابقاء الحرمة فاطمة المذكورة فيه على وصايتها المختاراة المشروحة بالحجة المحكي تارينها فيه أسوة الاوصياء المختارة اعتقاداً في ذلك على ما افتى به مولانا شيخ الإسلام المشار اليه فيه ومنع من معارضته الحرمة فاطمة الوصيية المذكورة وقيدت ذلك حكمها وايفاً والغاً ومنعاً شرعياً ناماً مرضيان

سيولا في ذلك مستوفيات الشريطة الشرعية وبه شهد في يوم السبت المبارك  
ثاني عشرين ربيع الأول سنة اربع وalf شهود الحال<sup>٢٣</sup>.

(الوثيقة رقم: ١٩٤)

لدى مولانا عثمان افندي بعد ان ثبت لديه معرفة المرحوم علي جوريجي  
بقلعة ركن ثغر سكندرية ابن المرحوم يوسف الشهير بعطشتن المتوفى في سنة  
تاریخه ببلاد الشام بحلب وان الوراثة المخلافة عنه زوجته الحرمة بدیره المرأة ابنة  
أحمد أبو شنب وأولاده منها هم مصطفى الرجل الكامل وعائشة و خديجة  
وكريمة البنات باللغات الرشيدات من غير شريك ولا حاجب انحصرأ شرعاً  
بشهادة كل من المكرم داود ابن المرحوم الحاج سليمان الملاح والمكرم أحمد ابن  
الحاج يونس الحوشى والنورى على ابن جمعه عن مستحفظان ثبوتاً شرعاً  
اشهدت على انفسهن كل من الحرمة بدیره وبناتها عائشة و خديجة وكرمية  
المذكورات اعلاه أئن وكلن وابن مناب انفسهن المحترم الحاج عبد الهادى ابن  
المرحوم عبد القادر الشهير بالزيني الطرابلسى الحاضر معهن بالمجلس في

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: ١٩ ص ١٣١ ١٣٢ ق ٢١٤، السبت ٢٢ ربيع الأول . ١٠٠٤

استخلاص وقبض حصتها مخلفات والدهن التي بالشام" من هي تحت يده ورضين بقوله وفعله وتصرفه بما يفعله توكيلاً مفروضاً مستوفياً للشروط الشرعية والوجوه الشرعية باقرارهن بذلك بشهادة كل من المكرم عيسى يوسف عن مستحفظان والمكرم الامثل علي بن جمعه المذكور ثبوتاً شرعاً وقبولاً مرعياً وعلى الوكيل المذكور العمل في ذلك بتقوئ الله فانه من سلك طريق النجاة نجا ومن يتق الله يجعل له خرجاً وثبت ذلك كما نص وشرح اعلاه لدى مولانا افتدي المومي اليه شهادة شهوده وصدوره لديه ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك حكمها شرعاً مسيولاً فيه وبه شهد في الخامس جمادى الثاني سنة ستة عشر ومائة والالف<sup>(١)</sup>.

١- وفي العصر العثماني قدم القضاء خدمة جليلة للتجار ولوريتهم ذلك أنه كان يتم الاعتراف بالتوكيل الصادر من المقرب يتم الاعتراف به في الإسكندرية والعكس، كذلك يتوفى التاجر في الإسكندرية والورثة في استانبول فيرسلون وكيلاً عنهم فيتم الاعتراف بوكلائه طالما يحمل وكالة شرعية من محكمة البلد التي جاء منها وأدى هذا لتسهيل الإجراءات المختلفة في الأعمال التجارية وعدم الجمود فيها.

٢- محكمة الإسكندرية: س ٧٠ ق ٩٥ ص ٥٦.

## (الوثيقة رقم: ١٩٥)

لدى مولانا أفندي بعد أن صدرت الدعوى من المكرم الحاج سليمان ابن تر المغربي الجري وهو الوكيل الشرعي على ورثة المرحوم الحاج علي ابن المرحوم محمد بن سعيد الجري المنحصر ميراثه في كل من زوجته الحمراء فاطمة المدعوه فطيمه المرأة ابنة عبد الرحمن وبيناتها منه هما آمنه وحليمة البكرات البالغات ووالدته الحمراء مسعودة المرأة ابنة محمود عبد العزيز الثابت وكالتها عنهن بموجب حجة شرعية مسطره في مدينة طرابلس الغرب مؤرخة بالخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سالف عام تاريخه متصل مضمون لدى مولانا عبد الباقى أفندي القسام بمحمية اسلام بول مؤرخة باليوم العاشر من شهر رمضان من السنة المذكورة متصل مضمونها لدى مولانا فخر قضاة الإسلام عمدة ولادة الأئم السيد الشريف عبد الله أفندي القاضي بشعر رشيد مورخة بغرة شهر تاريخه أدناه متصل مضمونها لدى مولانا أفندي المومى إليه بشهادة شهوده اتصالاً شرعاً محکوم بها بالوجب على فخر أمثاله الحاج سليمان البواب بوکالة مولانا المرحوم سنان باشا المرحوم الحاج عيسى الحمامي الحاضر معه بالمجلس ان لوكالاته المذكورات بداخل الوکالة المذكورة اربعه وعشرين تصفيه من الزيت الطيب آن ذلك إليهم بالإرث الشرعي من والدهم الحاج علي المتوفى المورث المقوم وان المدعى عليه معارضه في ذلك وطالبه بأخذ الأربع وعشرين تصفيه المذكورة والتصرف فيهم لوكالاته المذكورات مع من بشركتهم في ذلك فأجاب

بالاعتراف للأربع وعشرين تصفية المذكورة وأنهم باقية تحت يده غير ان فيها قبل تاريخه حضر لهم رجل يسمى الحاج قاسم بن الحاج احمد بن نايب المغربي وتوفى برشيد ولا يعلم المدعى المذكور في ذلك حق وأن ثبت ما يدعوه من ذلك فابرز المدعي الوكيل من يده الحجج المذكورة المتصلين المنفذين من قبل حكام الشريعة تدل تصحفاتهم على ثبوت الوكيل المدعى المرقوم عن ورثة الحاج علي المتوفى المرقوم وحين وفاته أقام الحاج قاسم بن نايب المرقوم وصيا وورثته وتوفى الحاج قاسم المرقوم والتصافي المدعى بهم تحت يد الحاج سامي بن المرحوم يونس الشهير بطول المغربي اصاله والزما الحاج احمد بن رمضان وال الحاج بركه معتوق الحاج محمد بيجاوي المرديني شهادتها وتحملها الإشهاد وعن شهادة الحاج حميده ابن ابي بكر الطرابلسي وهي شهود اتصالاً شرعاً التي بمقتضاهما قضى مولانا أفندي المؤمن اليه بصحة توكيل الحاج سليمان المدعى المرقوم وامر الحاج سليمان الباب المدعى عليه بدفع الأربع عشرين تصفية المذكورة للمدعى المرقوم والخروج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي قضاء وابراء شرعين بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك حكمأ شرعاً جرى ذلك وحرر ووقع وسطر فيه شهد في الخامس عشر من شهر ابريل واربعين وماية وalf" .

(الوثيقة رقم: ١٩٦)

هذه حجة صورة توكييل اذن بتقييدها مولانا فندي المومي اليه مضمونها وسبب تحرير الحروف ووجب تسطيرها هو انه بالباب دامت له المعالي بغير دمياط المحروس احياء الله تعالى وادام بركة متوليها وايامه الظاهرة بين يدي مولانا قدوة قضاء الاسلام عمدة ولاة الانام حسن الليبي والأيام معدن الفضل والكرم معتمد السادة المولان العلماء الاعلام مؤيد شريعة خير الانام الواقع بالملك المبدى مولانا الحاج علي افندي القاضي بالغير المذكور ومضافاته حالاً زاده الله تعالى رفعه واجلاً صدر ما مضمونه حضر لمجلس الشعـرـ الشـرـيفـ المشار اليه يوم تاريخه أدناه لدى مولانا افندي المشار اليه كل من فخر أمثاله الحاج ابراهيم ابن فخر أمثاله الحاج أحد بن المرحوم الحاج ابراهيم المعروف بابن الرشيدـيـ أحد التجار بالشـغـرـ وابن عـمـهـ هو فخرـ أمـثالـهـ سـيدـيـ سـليمـانـ بنـ الحاجـ حـسـينـيـ المعـرـوفـ بـابـنـ الشـيـالـ وـاقـامـ كـلـ مـنـهـاـ شـهـادـتـهـ لـدىـ مـولـانـاـ اـفـنـديـ المشارـ اليـهـ بـعـرـفـ الـحـرـمـةـ الـحـاجـ مـؤـمـنـهـ الـمـرـأـةـ اـبـنـ الـحـاجـ اـبـرـاهـيمـ المـذـكـورـ وـالـلـهـ الحاجـ اـحـدـ المـذـكـورـ وـخـالـهـ سـليمـانـ سـليمـانـ المـذـكـورـ الـعـرـفـ الـشـرـعـيـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـالـةـ شـرـعاـ وـانـ الـحـاجـةـ مـؤـمـنـهـ الـمـذـكـورـةـ اـشـهـدـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ إـشـهـادـاـ شـرـعـيـاـ وـهـيـ بـأـكـملـ الأـوـصـافـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ أـنـهـاـ وـكـلـتـ وـأـنـابـتـ مـنـابـ نـفـسـهـاـ فـخـرـ أـمـثالـهـ السـيدـ الشريفـ مـصـطـفـيـ بنـ عبدـ الرـوـفـ القـاطـنـ بـغـرـ رـشـيدـ فيـ استـخـلـاصـ الـثـلـثـ ثـيـانـيـةـ قـرـارـيـطـ مـنـ الـمـركـبـ الـمـالـحـيـ الـرسـاـةـ الـاـنـ باـسـكـلـهـ اـسـتـانـبـولـ الـمـحـمـيـةـ مـنـ شـرـيكـهاـ فيـ

المركب المذكور هو فخر امثاله أحمد بن عبد اغلى وفي قبض اجرتها عن مدة ماضية وفي قبض مستحقاتها من اجرة المركب المذكور بحق الثالث وفي الدعوى بها وعليها في مجالس السادة القضاة ونوابهم وولاه امور المسلمين وكالة شرعية معروفة .. ورضيت بقوله وفعله حسبياً اشهدتها على نفسها واقررت واعترفت بذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي .. جرى وحرر في خامس عشر رجب سنة اثنين واربعين وما يليها والالف" .

(الوثيقة رقم: ١٩٧)

بين يديه اشهدت عليها المصنونة عايشة المرأة بنت المرحوم سنان زوجة المرحوم الامير حسن من امرا المشرقة كان بمقر المحروسة شهودها الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطوعيتها و اختيارها انها وكلت واقامت مقام نفسها فخر الامائل والاعيان الياس بن حسن جاويش ديوان مصر زيد قدره في ضبط حصتها الآيلة لها بالارث الشرعي من قبل زوجها المتوفى المذكور أعلاه وفي الدعوى والمطالبة بذلك ويبقى صداقها عليه في مجالس السادة القضاة ونوابهم وولات الامور وخلفائهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والافراج والاعارة والاطلاق وفيما توقف عليه ثام المصلحة في ذلك وفي الصرف توكيلاً شرعياً مطلقاً مفوضاً في ذلك مقبولاً في الطريق الشرعي وثبت الاشهاد بذلك

لل مولانا القسام المومي اليه اعلاه بشهادة من سيكتب اسمه اخره ثبتوا شرعاً  
وحكم بموجب ذلك حكمها صحيحاً شرعاً ويه شهد في ثامن عشر ذي القعدة  
أربع بعد الالف شهود الحال.”

## (الوثيقة رقم: ١٩٨)

قائمة مباركة سطرت بمجلس الشرع الشريف بغير سكندرية بالاذن من  
مولانا عبد الرحيم افندي قاضي الشغر المرقوم موقع خطه اعلاه دام علاه يتضمن  
علم ما وجد خلف وموثر عن المرحوم لله الحمد القيوم الشريف على قبودان  
ابن الحاج محمد شهير بالجبل المترقب قبل تاريفه من منذ ثلاث سنوات تقدمت  
على تاريفه غريباً بالبحر الملاحة الاجاج المنحصر ارثه الشرعي في كل من زوجته  
الحمراء فاطمة المرأة بنت المرحوم الفقيه محمد خلف وبناته منها هما لطيفة  
وعايشة القاصرتين المتوفيتين بعد والدهما المذكور بستين وسبعين أيضاً من غيرها  
تسمن لطيفة المرأة ووالدة الحاج محمد المذكور الغائبين وبناته لطيفة المرأة ووالده  
محمد المذكورين عن الشغر القاطنين بولاية بالجهات ببلاد المغرب والمنحصر  
ارث بنته لطيفة وعايشة القاصرتين في كل من واللتهما فاطمة المرأة بنت الفقيه  
محمد خلف المذكورة واحتلهما لطيفة المرأة وجدتها الحاج محمد الغائبين المذكورين

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ١٩ ص ٢٩٥ ق ٥١٩، الأحد ١٨ ذي القعدة

انحصرأً شرعاً وضبط ذلك بمعرفة و مباشرة وكيل الزوجة المذكورة الثابت الوكالة عنها شرعاً هو قدوة الاكابر العظام الحاج محمد بن المرحوم الحاج ابراهيم الشهير نسبة الكرييم بالخداد والمنصوب هو ايضاً من قبل الشرع الشريف على بنت المتوفى لطيفة المرأة ووالده الحاج محمد الغائبين المذكورين بحجة بيده ومعرفه و مباشرة ارباب الديوان الآتي ذكرهم واسماوهم فيه وبيع ذلك بطلب ارباب الديون لوفا ديونهم الثابتة شرعاً وبعض ثمنه ووفا ما يثبت على المتوفى من الديون الشرعية وما صرف من ذلك وما يتاخر بعد ذلك كما سيبين ويفصل فيه" تحرير في او اخر شهر حرم سنة اثنين وثلاثين.

- لم تكن المحكمة تلجأ للورثة لتقسيم الميراث إلا حينما يلجنون إليها في ذلك ولا تقوم هي في المبادرة بهذه الخطوة إلا حينما يكون هناك قصر أو يكون هناك ديون على المتوفى كما في هذه الحالة وكان القضاة يراعون الشروط الفقهية التي وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركبة وهي حسب الترتيب: نفقات تجهيز الميت وتكفيته ودفعه. قضاء ديون المتوفى - تنفيذ وصاياه. أقصبة الورثة وهذه الحقوق مرتبة في الأداء بحيث لو استغرق الحق صاحب الأداء كل التركبة فلا يتبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأخرى منه في مرتبة امتياز الأداء. وفي حالة المترفق الذي توجد حجته بين أيدينا تم بيع ما وجد من مخلفاته فبلغت ١٩٧٥٧ تسعة عشر ألف نصف وسبعمائة نصف وسبعة وخمسون نصفاً وتم بيع ذلك بواسطة الدلالين وهم طائفة موجودة في الثغر ومهتمهم ببعض الأشياء وهي طائفة مهمة جداً كما تحدثنا الوالواق وبلغت أجرتهم على بيع مخلفات المتوفى ٢٠٦ نصف وبعد ذلك تم سداد الديون التي على المتوفى واعتبر صداق الزوجة ديون على المترفق يجب سدادها من التركبة، وبعد تقسيم التركبة يعين القاضي وصياً على القصر وذلك للنظر في مصالحهم وأحوالهم وتنص الحجة على التصرف بسياق وجوه التصرفات الشرعية.

بعض ادراك وجدت بحاصل الغريانى في قناطير ١٦١ في ٢٥	بعض ادراك وجدت بحاصل الغريانى ١٦٠	بعض خبر كسر وقلعه "kehne" وجدت بحاصل "المجرىوعي"
٦٥٣٥	١٨٣٦	١٥٠٠
قطعة ارض بخط الترسانة	ثمن قطعتان عروق	ثمن مزابق صغار مع قطع الواح
٩٠٠٠	٦٠	٨٣٦

جمله ذلك جميعه ١٩٧٥٧

تسعة عشر ألف نصف وسبعين نصف وسبعة وخمسون نصف فضة بغير زايد على ذلك

=اما في حالات المتوفين دون وارث فكان بيت المال يرثهم ولا تضبط تركتهم الا بمعرفة أمين بيت المال وفي هذه الحالة يحضر أمين بيت المال القسمة في المحكمة هو او مندوب عنه. وبيت المال في العصر العثماني هو الجهة القائمة على تحصيل الرسوم المفروضة على التركات وجميع أنصبة بيت المال من المواريث . . وفي حالات وجود الورثة خارج البلاد مثل حالات العسكريين كان يتم بيع المخلفات بوجود الوصي المختار من قبل المتوفى بعد وفاته فهو في غالب الأحوال من طائفته او من بلده او قريبه، وبعد أن يتم استيفاء الحقوق التي على التركية يوضع المبلغ المتبقى بيد الوصي وعليه الخروج من عهدة ذلك لجهة المستحقين كما في الوثيقة التي بين أيدينا الآن.

١- عبارة عن قطعة قماش كبيرة تستخدم في مراكب الصيد.

٢- قدم.

٣- وتعنى المخزن أى المكان الذى تحفظ فيه السلع التجارية، أو المواد الغذائية أو أية مواد أخرى، وكانت هناك وكالات امتدت كمصانع لأصحاب الصناعات الحرفة الانتاجية، مثل: الصابون والمعطرة.

راجع عماد عبدالرؤوف: القاهرة العثمانية ووكالاتها، كتاب الجمهورية، القاهرة، يونيو

دلة دللين	دين على خواجه	دين احمد	دين الحاج	دين العاج
لميع ذلك	بموجب حجه	البروصي	معالي	محمد
	بموجب حجه		بموجب حجه	
٣٠٦	١٦٠٠	٣٣٠٠	٧٠٠٠	٣٤٥
دين الحاج أحد الغرياني	دين الشيخ محمد السعران			
بموجب حجه				
٣٩٧٠				
في صداق الزوجة بموجب كتاب الزوجية	نفقة القاصرين مدة الستين			
كتاب الزوجية				
٣٠٠٠	٣٠٠	١٣٠٠		
صرف من بد الوصى ودفع	كتابه حاج ولوازم			
صايل				
٣٠٠	٦٠	١٥٠		
جلد ذلك جميعه ١٩٥٣١				

جلة ذلك جميعه تسعه عشر ألف نصف وخمساً نصف واحد وثلاثون  
 نصفاً فضة يصير الباقى بعد ذلك جهة الوكيل المنصوب للورثة المذكورين صبع  
 الباقى بعد الديون والمصاريف مايتا نصف وستة وعشرون نصفاً فضة بغير زايد  
 على ذلك جهة الوكيل المنصوب المذكور وعليه الحفروج من عهدهما شرعاً وذلك

خارجًا عن خس قطع أحوال قومنا كوهنة لم تباع باقية تحت يد الحاج محمد الوكيل المنصوب المذكور أعلاه إلى حين خروجها من عهده بالطريق الشرعي»

(الوثيقة رقم: ١٩٩)

بمحضر كل من المكرم مولانا الشيخ خليل حسن السعران والشيخ رجب مراد والمكرم النقيب محمد المصري وعبد الرازق ابن المرحوم الشيخ إبراهيم أبو الخير وعبد الرازق مصطفى الدرعاني وأطلاعهم وشهادتهم على ما سيدرك فيه أشهدت على نفسها الحرمة حليمة النبالة القابلة» حال حياتها ونفوذ تصرفاتها أنها إذا نزلت بها حادث الموت الذي كتبه الله على بريته وساوى فيه بين خلائقه يكون المكرم عمراني القهوجي وصيا مختاراً على تركتها ومخلفاتها وذكرت حين ذلك أن الثلث الجائز لنا فيه التصرف شرعاً يكون لكل من الحرمتين المرأة

١- سجلات محكمة الاسكندرية: ج ٦٦ ق ٢٨ ص ١٩.

٢- هي الدایة وطوال السنوات الماضية ظلت «الدایة» أو «القابلة» مثل المصدر الموثوق للنساء، ليس فيما يليها من قضايا الحمل والولادة وصحة الوالدة والمولود، بل تعدّها إلى تحوطها إلى خبرة في الشؤون الاجتماعية بشكل عام. ولادة النساء في العديد من دول العالم العربي ظلت، حتى سنوات قليلة مضت، تم داخل البيوت، بسبب العادات والتقاليد من ناحية، ولأن الطب لم يكن قد حقق فنرازات كبيرة في دنيا العلاج كما هو حادث الآن، كما أن النساء كن يكتفين بخبرات «الدایة» العاملة بمسائل التوليد.

فطومه بنت ادم الغومي والخمرة أمنه بنت المرحوم محمد كركر يعلمان ذلك  
ويتحققانه<sup>(١)</sup>

### (الوثيقة رقم: ٢٠٠)

بين يدي الحاكم الحنفي حضر ميخائيل بن اسحق بن يعقوب النصراني  
اليعقوبي وشهاد علي نفسه شهوده الاشهاد الشرعي وهو بحال الصحة  
والسلامة والطوعية والاختبار انه قرر لولده صمويل الرضيع الذي رزقه من  
مطلقته افروسيمة المرأة ابنة جرجس بن صهيون النصرانية اليعقوبية الحاضرة  
بالمجلس ومن صفتها أنها بيضاء اللون عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدلة  
القامة ان القصر<sup>(٢)</sup> واقر بها يحتاج اليه صمويل المذكور عن نفقته ولو اذام شرعية  
في كل يوم من تاريخه نصفاً واحداً وثلثي نصف تقريراً شرعاً واقامته في  
حضانتها تحضنه وتكتفه ما دامت عزيزاً اقامته شرعية وقبضت على سبيل التعجيل  
ديناراً شريفيأ القبض الشرعي بالحضره وأذن لها في الاقتراض والإتفاق من غير  
تعذر والأخذ منه والرجوع عليه بنظر ذلك عند الامكان اذناً شرعاً معمولاً ثم  
اقر كل منها الاقرار الشرعي وهما بالصفة المشروحة اعلاه أنه لا يستحق ولا  
يستوجب قبل الآخر بسبب من سائر الأسباب ولا بوجه من الوجوه ولا بطريق

١- محكمة الاسكندرية: س ١٥، ق ٨٧٩، ١٩٧، ص ٣ شوال سنة ١٢١٦.

٢- يلاحظ في وثائق ذلك العصر أنها تصف الشخص وصفاً دقيناً سوا كان رجلاً أو امرأة.

من الطرق مطلقاً ولا حقاً من الحقوق على العموم والشمول لاستغراقه ولا شيئاً  
بعير زايد علي ذلك بتصادقها عن ذلك التصديق الشرعي وثبت الاشهاد عليهما  
بذلك لدى سيدنا الحكم المشار اليه اعلاه ثبوتاً شرعاً».

## (الوثيقة رقم: ٢٠١)

اشهدت على نفسها الحرمة امنة المرأة بنت المرحوم علي زبيدة اشهاداً  
شرعياً وهي باتم الاحوال المعتبرة شرعاً أنها فقيرة من فقرا المسلمين لا تملك من  
الدنيا وعرضها الفاني ما عدى اطهار بدنها المشتمل على قميصين خام وحرام  
صوف اسود وشاليه كشمير خام بغير زايد على ذلك وليس تحت يدها شيء لها  
عند أحد من خلق الله تعالى شيء قل ولاجل باقرارها بذلك بحضور ولدي  
شقيقها المحترم النور على ابن المرحوم ابو الخير والمحترم عبد الرحمن ابن المرحوم  
محمد الاقرار الشرعي بالطريق الشرعي وصدر ذلك بحضور كل من مولانا  
الشيخ العemma شهاب الدين بن أحد المعران والشيخ الفاضل عبد الملك  
البردلاوي وثبت ذلك لدى مولانا الحكم المشار اليه بعد ان ثبت لديه معرفة  
امنة المذكورة وصدق شهادة على عبد الرحمن المذكورين ثبوتاً شرعاً وحكم

بموجب ذلك حكماً شرعاً مسؤولاً فيه ويه شهد في عشرين صفر الخير سنة ست وتسعين والـ(٢٠٢).

(الوثيقة رقم: ٢٠٢)

لدى مولانا القسام العسكري شعبان معرفة الأمير احمد جاويش المتفرقة بناحية جرجا<sup>١</sup> قبل تاريخه وحال حياته وكمال صحته أعتق ونجز عن مستولداته الحرمة ريحانه الحبشية المرأة ابنة عبد الله الحمرا المرأة الولته الوجه [السودية الوجه] المفروقة الحاجين بجنبتها اثر وسكر المرأة ابنة عبد الله البيضا الوجه المفروقة الحاجين ومرجانه المرأة الحبشية الحمرا اللسوون بوجهها شرط بشهادة الامير كيلور بن عبد الله عن المتفرقة والزيني محمد بن جلبي بن سالم بعنته ذلك شرعاً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعقد دعوة شرعية منهم

١- سجلات محكمة الإسكندرية: م ٥٥ ق ٦ ص ٥.

٢- جرجا من أكبر المدن المصرية بما الكثير من الآثار ويرجع اسم جرجا إلى الاسم الفرعوني جرجيو وهي اخت رمسيس الثاني. كانت مدينة جرجا أيام الدولة العثمانية تعتبر ولاية مستقلة ياتيها الوالي من قبل السلطان العثماني. أصبحت جرجا أحدى مديريات مصر السبع في عصر محمد علي وكانت حدودها من اسيوط شمالاً حتى أسوان جنوباً وأصبحت محافظة في العام ١٩٥٦ وكانت العاصمة سوهاج التي نقلت إليها عام ١٩٤٨ وفي العام ١٩٦٠ تم إلغاء محافظة جرجا بسبب حلقة من العقارب قامت بالمدينة ولقب مديرية المحافظة. وأصبحت تعرف باسم محافظة سوهاج إلى الآن.

محدث مزى: القاموس الجغرافي، ق ٢ ج ٤ ص ١٥.

على أن لم بمعرفة الحال وسؤال وجواب شرعين وبه شهد في يوم الخميس المبارك عاشر شوال سنة سبع وستين وتسعمائة شهود الحال.”.

(الوثيقة رقم: ٢٠٣)

لديه ادعت الحرمة صابرين المرأة السوداء النوبية الجنس المتوسطة القامة الحمراء اللون بين حواجبها فوق قصبة أنفها شرطه على الجناب العالى الزيني محمود بن العلمي سليمان من جماعة اسباهيان الامير بن نجم العام بيت المال المعمور عبد الله العالى جنابه بان صابرين المدعية المذكورة كانت رقيقة لسيتها الحرمة بدر الزمان المرأة البيضا عتق المذكور للعلائى على مالك الموحد المتوفية الى رحمة الله تعالى منحصر ارثها في زوجها العلائى علي بن حسن للكمل بلوك ٦٣ وفي بيت المال المعمور وبيت سيلتها الحرمة من الريال المذكورة أعتقدت المدعية المذكورة في حال حياتها وسلمتها القبول الشرعي في شهر رمضان سنة تسع وستين وتسعمائة حال توعك المدعية المذكورة ابتغا لوجه الله تعالى وهذا صارت حرقة من أحرار المسلمين لها ما هن وعليها ما عليهن ولكن للمدعى عليه المشار له يعارض المدعية المذكورة بغير طريق شرعى ويريد بقائها في الرق ويطالبه بذلك فسئل سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار وان يثبت ما تدعيه وطلب من المدعية البيان فاحضرت كل من المجلس العالى الناصري محمد بن عبد الله

من طيبة الكومبلة من بلوك ١٠٨ والزيني موسى بن سنشح محمد الكمي التوفكجي بلوك ٦٤ ويستشهدما فشهادا طبق الدعوى المذكورة شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد التعديل المدعى ولم يد المدعى على المشار اليه في ذلك دافعاً ولا مطعناً واعذر في ذلك الاعذار الشرعي وحضر العلائى علي بن حسن الكمي من بلوك ٦٣ زوج المذكورة بدر الزمان وشهاد على انه صدق على ذلك التصديق الشرعي ولا دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا مزحا ولا ادعا ولا تكلما واعذر في ذلك الاعذار الشرعي ولما تم ذلك وثبت لدى مولانا الحاكم المشار اليه ما قامت به البينة المذكورة وبحضور لدى المدعى عليه والأشهاد وثبت ذلك ثبوتاً شرعاً وحكم به ايد الله تعالى احكامه واعز الله بموجب ذلك حكمها صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مسيولاً فيه مستوفياً شرایطه الشرعية وشهاد على نفسه بذلك وبه شهد في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل شهود الحال».

(الوثيقة رقم: ٤٠٢)

بعد الاذن العالى من سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشائخ الإسلام  
ملك العلما الاعلام حسنة الليلى والايام مؤيد شريعة سيد الانام مولانا علي بن  
مولانا سنان الحنفى الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية اجله الله تعالى

واحسن اليه واسبغ نعمه في الدارين عليه وأدام أيامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة على لسان نايه بالمحكمة الشرعية بالصالحة النجمية هو سيدنا اقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين التمسك بلطف ربه الوف مولانا عبد اللطيف الحنفي اいで الله تعالى واحسن اليه لنايه في الحكم العزيز بالديار المصرية هو سيدنا العبد الفقير لله الشيخ الإمام العالم العلامة نور الدين مفتى المسلمين ابو الحسن على الطايفي الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه في فعل ما يذكر فيه والحكم به على الوجه الشرعي وامتثل ذلك بالسمع والطاعة ثبت لدى سيدنا الحاكم الحنبلي المشار اليه فيه معرفة بن الحاج موفق بن عبد الله الحبشي عتيق المرحوم الامير مصرى الجهرسى ومعرفة والده الحاج موفق المذكور اعلاه المعرفة الشرعية النافمة للجهالة شرعاً وان منصور المذكور ولد الحاج موفق المذكور لصلبه وان رزقه من زوجته المرحومه مريم بنت عبد الله الحبشية تعرف بعتيقة المغربي وان نسب منصور المذكور متصل بنسب والده الحاج موفق المذكور بالبنيه وأن منصور من حلة اولاد عتقاء المرحوم الامير مصرى الجهرسى المشار اليه اعلاه بشهادة المعلم الاجل الحاج شرف الدين بن حسين بن ناصر الدين القسامي بخط باب زويله والشيخ سليمان بن الفقيه منصور بن ابي القاسم المغربي الحريرى مودب الاطفال والده بدرب الجماميز والمعلم محمد بن حرره بن عبد الله المسقب وال الحاج مرجان بن عبد الله الحبشي عتيق على الزردكاش بعد

تركتهم لدية بشهادة العلائى علم الدين بن علي بن محمد الفراش والشمس محمد بن بدر الدين بن احمد الجوخى والزيني عبد القادر بن جمال الدين بن احمد الشهير بابن رسلان الترکية الشرعية ثبتوا شرعاً وحكم ايد الله احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك مستوفياً شرایطه الشرعية وواجباته المرعية وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه احسن الله تعالى اليه وسؤال وجواب شرعین واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وشهاد على نفسه الكريمه بذلك ويه شهد بتاريخ اليوم المبارك الحادى عشر من شهر ربيع الثانى سنة احدى وتسعين وتسعاية<sup>(٣)</sup>.

(الوثيقة رقم: ٢٠٥)

سبب تحرير القلم وموجب تسطير الرقم هو انه بالليوان العالى بمصر المحمية لما برب الامر العالى من حضرة امير الامرا الكرام كير الكبرا الفخام حاجب العز والمجد والاحتشام حضرة مولانا محمد قورد باشا يسر الله له من الخير ما يشا لسيلنا فخر القضاة والحكام معدن الفصل والكلام مولانا الحاكم الحنفى القسام العسكري بالنيار المصرية واعضم خطه الكريم أعلاه دام علاه بالنظر بين من يذكر فيه و فعل ما لفضيلته بالشرع الشريف بموجب السیور للنبي الشريف المحضر على يد فخر الاقران عيسى جاويش المعین في هذا الخصوص وامتثل ذلك بمزيد الاقرامة على فخر الاماجد والأعيان إبراهيم أغا ابن

عبد الله وامين بيت المال العمور بمصر ادعت مباركه بنت عبد الله السودي النبجاوية الجنس معتوقة المرحوم حاجي كيوان المذكور عتن المدعية المذكورة في حال حياته وتزوج بها بنكاح شرعي من مدة ثلاث عشر سنة سابقة على تاريخه وأنه لما انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وضع المدعى عليه يده على خلفاته ويريد إدخالها في رقم سيلها المذكور وغير طريق شرعي وبعارضها في حصتها من ميراثه بغير حق وطالبه بعدم المعارضة لها في ذلك وسالت سواله في ذلك فسأله فاجاب بالاعتراف في وفاة حاجي ديوان المذكور ويضبط خلفاته ليست المال وإن المدعية المذكورة باقية في رقمه لآن تاريخه وأن تثبت ما تدعيه من العتوق والنكاح وطلب من المدعية المذكورة اعلاه البيان على ذلك فاحضرت فخر الاعيان العلائي علي بن محمود جاويش و حاجي خضر بن عبد الله من المشرفة بمصر وعمر بن عبد الله الأطرق بالقلعة وشهدوا عين الاستشهاد الشرعي لدى الحكم المشار إليه فيه في وجه المدعى المشار إليه بمعرفة المرحوم حاجي كيوان المتوفى المنبور ومعتوقه مباركه المباعة المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعاً وإن حاجي كيوان المتوفى المنبور عتن مرقوته المدعية المنبورة في حال صحته وتزوج بها في التاريخ المسطور وهي باقية في عصمه وتحت نكاحه لـ حيث وفاته شهادة شرعية مقبولة بعد التعليل الشرعي ووجه المخالب على المشار إليه الاحدث من ذلك فلم يجد دافعاً شرعاً ولما ثبتت ما شهلت به البينة لدى الحكم المشار إليه بشهادة من سمي اعلاه الثبوت الشرعي منع المشار إليه من معارضة المدعية بسبب ما ذكر اعلاه منعاً شرعاً وصدر ذلك بحضور فخر الاعيان الزيني عيسى بن عبد الله يوازز سليمان جاويش الوصي على خلفات المتوفى المذكور

وإطلاعه على ذلك وحلقه هو والمدعية المذكورة بالله العظيم الرحيم الرحمن اليمين الشرعي الجامع لمعاني الحلف شرعاً أنها ما وضع إيليهما على شيء من خلافات المتوفى المذكور من تقويد واسباب وغير ذلك ولا عاناً عند أحد من مخلفاته شيء قل ولا جل ولا يعلم له ما لاً ولا اسبياً ولا امتعة غير أحد سوى ما ثبت وضبط بلقطر القسام تحليفاً شرعاً بطلب من المدعى المشار إليه وعلى ما جرى وقع التحرير في ثامن عشرین جمادی الاول من شهر ستة اربع وalf وحسيناً الله ونعم الوكيل شهود الحال".

(الوثيقة رقم: ٢٠٦)

ادعت الحرمة انا المرأة النصرانية ابنة بنت باكموا النصراني العزيزا يوميذ على الخواجا جورجي النصراني الفرانس القاطن بالغير المرقوم المعروف بقلامره أن زوج المدعية المذكورة هو غبرياً النصراني المقيم داخل الفندق الكائن داخل الغرب بباب البحر يتعاطي صناعة الخبز الظل من مدة ثلاث سنوات تقدمت على تاريخه وانه اخذ منه خبزاً في ايام متعددة وأوقات متفرقة بمبلغ قدره ستون قرشاً رياً واستمر ذلك بذمة الخواجا جورجي المدعى عليه المذكور الى تاريخه وهلك زوجها المذكور سابقاً وطالبه بالمثل المذكور من حقوقها وارثها ويسأل جوابه عن ذلك فسئل الخواجا جورجي المذكور عن ذلك فاجاب بأنه كان سابقاً يأخذ

١- سجلات محكمة القسمة العسكرية: ١٩، ص ١٧٧، وثيقة ٣٠٣، ٢٨، جادى الأول

من غرباً النصراني زوج المدعية المذكورة الخبز وهو يعمل الخبز بفرن الفندق ويدفع له ثمن ذلك بالتهم والكمال ولا حق له لديه فلم تصدقه المدعية على ذلك وطال بينهما التزاع فوقف بينها جماعة وأصلحوا بينها وأثير الحال على أن المدعية أشهدت على نفسها اشهاداً شرعاً طائعة مختارة في صحتها وسلمتها أنها قبضت من الخواجا جورجي المذكور ستة قروش ريالاً قبضاً شرعاً بتهام ذلك وكماله ولم يتأخر من ذلك شيء قل ولأجل وأنها صارت بعد ذلك لا تستحق ولا تستوجب قبل الخواجا جورجي المذكور بسبب الدعوى المذكورة ولا بسبب غيرها حقاً مطلقاً ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا علقة ولا تبعه ولا حقاً من الحقوق ولا شيء قل ولأجل ولا يميناً بالله تعالى أن وجوب ما سلف من الزمان وإن تاريخه وقبل ذلك منها جورجي المذكور قبولاً شرعاً وتصادقوا على ذلك التصديق الشرعي وثبت الأشهاد عليهما بذلك لدى مولانا افندي المومي إليه بشهادتها بذلك وصدوره لديه ثبوتاً شرعاً وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي أوقعه بالطريق الشرعي وشهد في سابع عشرين شهر ذي الحجة سنة اثنين وسبعين ألف شهود الحال<sup>(٣)</sup>.

١- سجلات محكمة إسكندرية: س، ٥٠، ص ٢٨٥ ق ٥٢٤، ٢٧ ذي الحجة عام ١٠٧٢.



## قائمة المصادر والمراجع

أولاً الوثائق: دار الوثائق القومية:

- سجلات محكمة الباب العالي.
- سجلات محكمة القسمة العسكرية.
- سجلات محكمة القسمة العربية
- سجلات محكمة الصالحة النجمية.
- سجلات محكمة مصر القديمة.
- سجلات محكمة قناطر السباع.
- سجلات محكمة جامع الحاكم.
- سجلات محكمة بولاق.
- سجلات الدشت.
- سجلات محكمة دمياط.
- سجلات محكمة الإسكندرية.
- سجلات محكمة المنصورة.
- سجلات محكمة اسيوط.
- سجلات محكمة رشيد.
- سجلات محكمة ميت غمر.

### ثانياً المصادر والمراجع:

- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٩٩٧
- أبو بكر الشيباني الحصاف: كتاب أحكام الوقف، القاهرة، ١٩٠٤.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة.
- أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين: الأغاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، د/ت.
- أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، القاهرة للكتاب.
- .....: أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٤١.
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م،
- أحمد بن علي القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الإنسا، تحقيق د/ يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، الشروق، القاهرة.
- استيف: وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، القاهرة.

- أيمن فؤاد السيد: التطور العمراني لمدينة القاهرة منذ نشأتها وحتى الآن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- بدران أبو العين: الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط٢، ١٩٦١.
- تاج السر حران: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣ م.
- تقى الدين المقرizi: السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب، القاهرة ١٩٩٦.
- .....: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، مطبعة الأدب، القاهرة ١٩٦٨.
- جابر عصفور: دفاعاً عن المرأة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام
- حسن صبحي عبد الطيف: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- حسن عثمان: المجمل في تاريخ مصر، عيسى البابني، القاهرة
- سعاد ماهر: القاهرة القديمة وأحياؤها، سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠ القاهرة ١٩٦٢ م
- .....: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

- سهيل صابان: المجمع الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠م.
- سيد سابق، فقة السنة، مكتبة المسلم، القاهرة، ١٩٨٣، ط٤..
- شهاب الدين التويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ١٩٩٢.
- صبحي الصالح: النظم الاسلامية، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٥م، ص٤٤٦.
- طارق بن أنور آل سالم: الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧-١٥٩٨، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨
- عبد الرحمن زكي: القاهرة في ألف عام، الأنجلو المصرية، القاهرة.
- عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في العصر العثماني، مكتبة مدبولى، القاهرة، ط٢،
- عبد العزيز الشناوى: الدولة العثمانية، دولة إسلامية مفترى عليها، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١.
- عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

- عبد القادر البسي: الرق والتسری في الاسلام، مجلة حضارة الاسلام، ١٩٦١، المجلد ١، العدد ٩.
- عبد الله بن محمد نوري اليروسي: المقاصلة بين الديون النقدية تأصيل شرعی وتطبيقات معاصرة، مؤتمر المصادر الإسلامیة والعمل الخيري، دبي، ٣ يولیو ٢٠٠٩.
- عبد الله عزيزاوى: أوضاع المرأة في المدينة، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، تحریر د/ جابر عصفور ود/ لطيفة سالم، المجلس القومی للمرأة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- عبد الملك بن هشام بن أيوب: السيرة النبوية، مؤسسة علوم القرآن، جدة د/ت.
- عبد الكرييم رافق: مصر والشام من الفتح العثماني حتى حملة نابليون بونابرت، دمشق، د/ت،
- عبده غالب أحمد عيسى: فقه الطلاق، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١
- عبلة الكحلاوي: الخلع دواء ما لا دواء له، دار الرشاد، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبير حسن: الأفندية في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧.

- عراقي يوسف: الوجود العثماني المملوكي في مصر، دار المعارف، القاهرة.
- .....الأوجاّقات العثمانية في مصر في القرنين السادس عشر والسابع عشر، رسالة ماجستير، أداب عين شمس.
- عصمت محمد حسن: جوانب من الحياة الاجتماعية بمصر من خلال كتابات العبرتي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣.
- علي حسني الخريوطلي: الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الشانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤، ١٩٩٤.
- علي مبارك: الخطط التوفيقية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.
- فتحي عثمان الفقي: الرجعة والارتجاع وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
- فتحية البرواي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤.
- كرم حلمي: تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- لطيفة محمد سالم: المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي، القراءة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
- لويس عوض: تاريخ الفكر المصري الحديث، دار الملال، القاهرة.

- ليو الأفريقي: وصف أفريقيا، ترجمة د/ عبد الرحمن حميدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ماجدة خلوف: الحرملك التركي، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، ضمن كتاب المرأة المصرية في التاريخ الحديث والمعاصر، تحرير د/ جابر عصفور ود/ لطيفة سالم، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- مجدى جرجس: زواج القبط وطلاقهم أمام المحاكم الشرعية، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، القاهرة، العدد ٥.
- محمد أبو زهرة: حاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١.
- محمد الأمين المحبي: خلاصة الأثرى اعيان القرن الحادى عشر، دار صادر، بيروت.
- محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
- محمد بن إدريس الشافعى القرشى المطلبي أبو عبد الله:ت الام، حقق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٨.
- محمد بن عيسى بن كنان: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلطانين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١ م.

- محمد رمزي: القاموس الجغرافي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ..
- محمد عبد اللطيف هريدي: شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني، الزهراء، القاهرة.
- محمد عبدة: الإسلام والمرأة، تحقيق د/ محمد عماره، القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢ م
- .....الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١
- محمد عماره: التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد محمود السروجي: الجيش المصري في القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة
- مريم أحمد الدغستاني: الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤
- مصطفى الرافعي: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهها وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٠
- ناصر عبد الله عثمان: الحركة العلمية في مصر في القرن السابع عشر، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦

- نللي حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني سيرة أبو طاقية شهبندر التجار، ترجمة وتقديم د/ رعوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
- هاملتون جب: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة.
- هلين آن رفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في القرن التاسع، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة.
- يوسف قاسم: الوجيز في الميراث والوصية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٩١.
- يونان لييب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢.



# الكتشافات



## أولاً: كشاف الأسماء

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٦٤	إبراهيم بن مصطفى	١١٧	إبراهيم الدهنوري
١٨٥	إبراهيم بن يوحنا	١٤٢	إبراهيم الكردي
١١٤	إبراهيم بن يوسف الغيطان	٤٤	إبراهيم المغربي الفران
١٧٣	إبراهيم جاويش	١٠٠	إبراهيم الصراياني القمي
١٧٤	إبراهيم جلبي	٦٣	إبراهيم النورى بن على بن عمر بن أحد
١١٩	إبراهيم مناع	١٠٢	أحد
١٤٠	ابراهيم يوسف بن عبد السيد	١٨٩	إبراهيم بن أبي بكر العطار
١٦٥	ابن بكر البابا	١٨٩	إبراهيم بن أحد التروجي
١٧٣	أبو الحسن الخلبي	١٠٥	إبراهيم بن أحد اللقاني
٦٨	أبو العز بن على اليماسي	١٩٦	إبراهيم بن أحد بن إبراهيم
٨١	أبو العز بن محمد	٣	إبراهيم بن إسماعيل الصباغ
٣٩	أبو النجا بن على وفا	١١٣	إبراهيم بن الأمير على
٧٠	أبو بكر بن أحد الخضرى	٩٦	إبراهيم بن ثغر الانطاكي
٢	أبي حاصل الججزى	٣٥	إبراهيم بن خليل
١٠٥	أحمد الجبشي	١٧٩	إبراهيم بن سلامة بن زغلول
١١٩	أحمد الخلواى	٩٦	إبراهيم بن عبد القادر
١٥٤	أحمد الحموى	٢٠٥	إبراهيم بن عبد الله
١١٠	أحمد الشاعر	٦٦	إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله
٤١	أحمد الطحان بن عامر الدمياطى	٦٣	الخلواى
١٩٨	أحمد الغريانى	١٥١	إبراهيم بن عبد الوهاب
٥	أحمد بن إبراهيم الزيات	٥٥ ، ١١	إبراهيم بن على
٩٣	أحمد بن أبي الحير	١٢٤	إبراهيم بن على السعرا
١٣٣	أحمد بن أبي بكر عربقات زادة	٩٨	إبراهيم بن محمد بن يحيى الدجلى
١١٩	أحمد بن أحمد الخلواى		

م. الوليقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٨٦	أحمد بن غيش	١٨٩	أحمد بن أحمد العبوى
١٤٥	أحمد بن محمد ابن الحمعى	١٧١	أحمد بن أحمد الكسار
٣	أحمد بن محمد الأعرج	١١٨	أحمد بن أحمد البitem
٧	أحمد بن محمد الإمام	١٥٧	أحمد بن أحمد بن عمر حراز
٤٣	أحمد بن محمد البساطى	٨٧	أحمد بن أحمد طلحة
١٣١	أحمد بن محمد الملاعى	١٩٣	أحمد بن تقى الدين بن أصيل
١٠	أحمد بن محمد بن محمد الحسينى	١٦٥	أحمد بن جابك
٩٨	أحمد بن منصور بن عبد العزيز	٤٠	أحمد بن حسن بن عبد الله
١٧١	أحمد بن يوسف	١٠٤	أحمد بن حسن كجك
١٢٤	٦٣أحمد بن يوسف برకات	٦٢	
١٠٤	أحمد بن يوسف جورجى	٦٥	أحمد بن حببل
١٨٩	أحمد بن يوسف زقزوق	١١٣	أحمد بن خضر رحاب
١٧٤	أحمد جورجى	١٢٦	أحمد بن رمضان
٥	أحمد حشيش	٥٧	أحمد بن سالم النقلى
١٢٢	أحمد درغام بن داود	١٦٥	أحمد بن سليمان الحنفى
١٢٥	أحمد عامر بن محمد السكندرى	١٦٢	أحمد بن عبد الباقي
٢	أحمد لن أبي بكر عريقات زاده	٦٨	أحمد بن عبد القاهر بن حسن
١٦٥	ارناس الطاهرى	١٩١	أحمد بن عبد الله
١٣٣	إسماعيل أبو طاقية	٧٤	أحمد بن عبد الله بن أحمد
٣٨	إسماعيل بن حسن البتال	١٠٤	أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
٤٣	إسماعيل بن شحاته المخزى	١٣٣	أحمد بن عبد الوهاب الرشيدى
١٦٦	أفراسيم بن يوسف	١٠٥	أحمد بن عبد ربہ العطار
٢٠٠	افروسيبة بنت جرجس بن صهيون	١١٧	أحمد بن عبد ربہ العطار
	المرissa بنت ميخائيل بن غريال بنس	١٠٩	أحمد بن علي
٧٨	سلامة	١٢٣	أحمد بن علي العمرى
٩٦	أم الحير بنت عيسى	٨٤، ٨٣	أحمد بن علي برغوت
٢	أم افنا أبنة إسماعيل أبي طاقية	١٠٦	أحمد بن عيسى المازنى

م. الوليقة	الاسم	م. الوليقة	الاسم
١٨٩	بديرة ابنة لطيف المدايني	٣٤	إيماعيل بن عيسى الفزار
٢٩	برياربة بنت يوسف	١٤٩	أمداد بنت ميخائيل بن اسحاق
١٦	برسوم بن حدد النصراني	١٨٨	آمنة بنت محمد التجار
١٣٧	بركات بن برسوم بن صهيبون	١١٣	آمنة ابنة الشيخ سليمان الكتاتني
١٨٧	بركات بن برकات الدمياطي	٥٧	آمنة ابنة على أبو أحد جبلص
٣٦	البرهان الشيراخيني	١١١	آمنة ابنة محمد بن محمد تراي زادة
١	برويز بن عبد الله * من أمراء المترفة	١٨٧	آمنة بنت أحد الشامي
١٥٩	برير بن الحاج أحده يوسف	١٥٧	آمنة بنت أحد بن عمر حراز
١٧٠	بستون النصراني	١٣٣	آمنة بنت بن إسماعيل أبو طاقية
١٠٥	بغداد بنت أحد سعد الدين البركسي	١١٤	آمنة بنت سليمان
١٠٤	بغداد بنت دباب ابن عبد الرحمن	١٠٧	آمنة بنت على أبو الروس
١١٧	بغداد بنت شريف السماس	١٢٥	آمنة بنت على الشوعي
١٠٥	بغداد بنت شريف الماس	١٥٨	آمنة بنت على حجازي
١٠٥	بغداد بنت عبد النبي	٢٠١	آمنة بنت على زبيدة
١٠١	بقطر	٩٢	آمنة بنت محمد بن زين الخلبية
١٣٢	بقطر بن مطبيوس	١٩٩	آمنة بنت محمد كرك
١٤٤	بيدرود بن جرجس بن نصر الله	٨٩	أمين الدين بن نور الدين على
١٥٥	بيهاله	٦٠	أمينة بنت على التلبي
٧٣	لاج بن أحد تركى	٢٠٦	أنا بنت باكمو
١١٨	ترك بن على ذلقه الصعیدی	٥	باشا القطان
١٧٨	تركية بنت جبران المودسي المسراوى	٨٦	باشا القطان بن محمد منصور
١٠٠	نصر بن خضرير النصراني	٩	باكير بن إلياس
٣٩	نقى الدين الخلبلى	١٥١	بانوب بن مكس
٨٤	نقى الدين الخلبلى	١٠٢	بدر الدين محمد القرانى
١٩٣	نقى الدين بن أصيل الحسيني	٢٠٣	بدر الزمان
١٥٧	جاد الله بن مصطفى جاد الله	١١٨	بدوى خضر ابن على خضر
١٠٧	جازية بنت مبارك البدور	١٩٤	بديرة ابنة أحد أبو شنب

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٩٠	حيبة بنت عبد الله بن على	١٥٤	جامِن الحمزاوي
١٠٢	حيبة بنت يوحنَّا بن جرِكِيس	١٨٧	جاھين بن عبد الله
١٠٩	حجازي الدميري	٢٩	جرجس بن تصر
١١٠	حجازي بن حجازي	٤٨	جرجس بن تصير
٥٥	حجازي بن سليمان	٤٩	جرجس بن سرجيوس
٧٢	حجازية ابنة محمد بن عبد الله	٢٩	جرجس بن ميخائيل
٩	حجازية بنت محمد الزنجي	٥٤	جرجس بن يوحنَّا بن رزق الله
١٢٣	حرير ابنة عبد الله الحشيشية	١٣	جعفر الجركسي
١٢٩	حسن الأعرج	١٤٧	جلال الملواني
١١٨	حسن الجندي	٦٥	جليله ابنة محمد بن إسماعيل
١٥٥	حسن الروزنابي	١٩٠	جليله بن على بن عبد الله
١١٨	حسن المسرى ابن يوسف	١٧٢	جمال الدين بن على مورو
٥٨	حسن بن السيد	٣٦	جمعه بن محمد العنان
٧٦	حسن بن حسن بن علاء الأنباري	٦٣	جيئع بنت شمس الدين بن إبراهيم
٧١	حسن بن سليمان بن على البهنساري	١٢٧	جيئعه بنت على الحلاق
١١٣	حسن بن على	٥	جيبلة بنت صالح النصري
١٢٧	حسن بن على الحلاق	١٣٦	جناته بنت عبد الله
٤٥	حسن بن على الطاوسى	١٢١	جوان افان
١٦٣	حسن بن على بن منصور	٢٠٦	جورجي النصراني الفراش
١٧٢	حسن بن على قليعة	١٢٩	جويدى النقطى
١١٠	حسن بن عمر الحصاوي	٨٩	جيوبيرية بنت حسن بن صالح
٣	حسن بن محمد الغار	٢٠٥	حاجي كيون
٨٧	حسن بن مصطفى اللبناني	١٦٣	حامد أفندي "قاضي عسكر"
١٥٣	حسن بنت إبراهيم	٥٢	حبوبه ابنة راجين حانا
١٧٤	حسن جلبي ابن أحد	٢٩	حبيب بن يوحنَّا
١٣١	حسن جلبي ابن باكير	١٣٧	حيبة ابنة عبد الله
٤	حسن حسوه بن على	٣٩	حيبة بنت أبي الحير بن محمد

م. الوليقة	الاسم	م. الوليقة	الاسم
	خدیجہ بنت عبد الکریم بن علی	١٠٩	حسن علوش
٦٧	المطاوی	١٤٧	حسین بن ابراهیم بن جرجس
٦	خدیجہ بنت علی المرقص	١٠١	حسین الکردی
١٧٤	خدیجہ بنت علی جابی	٧	حسین الکشار
١٦٣	خدیجہ بنت قاسم بن منصور	١٦٢	حسین بن سلامة الحمامصی
١٧٢	خدیجہ بنت محمد	١٠	حسین بن عبد الله الرومی
١١٢	خدیجہ بنت محمد ترابی	٥٨	حسین بن علی الطیر
١٦٤	خسرو بن عبد الله	١٩٩	حليمة
١٢٤	حضر بریقی	١١٠	حليمة ابنة الحاج أحد الشامی
١٢٩	حضر بن أحد زفع		حليمة ابنة محمد بن صلاح الدين
١٢	حضر بن إسماعیل	٧١	العابدی
١٩١	حضر بن علی بن فهد	١٢٩	حليمة بنت حسن القماش
١٥٥	حضررا	٣	حليمة بنت عبد الله الزنجیة
٤	حضررة بنت ابراهیم الصباغ	١٨٦	حنا بن سمعان
	حضررة بنت أحد بن حسن بن عبد	١٨٢	حنا بن مينا
٤٠	الله	١٥٢	حنین بن غیریال بن یوسف
١٣٨	حضریر بن شوها	١٦٨	حور بنت حزة الرومية
٧٩	حضریر بن شوها اليهودی	١٦٤	حورسود ابنة عبد الله
١٨٦	خلیفة بن سلامة	٢٢٥	حورية بنت على أبو الروس
١٢٤	خلیفة بن محمد بن خلیفة البنا	١٦٦	خدیجہ ابنة أحد المشیرقی
١٠	خلیل	١٣٤	خدیجہ ابنة عبد الله
١٧	خلیل الرسول	١٠٢	خدیجہ ابنة على بن عبد الله
٨٣	خلیل الرسول	١٩٤	خدیجہ بن على بن مصطفی
١١٧	خلیل بن ابراهیم الحايك	٤٢	خدیجہ بنت ابراهیم عامر
٦	خلیل بن ابراهیم بن عبد الله البرعی	٩٠	خدیجہ بنت أبي الحیر بن على
٣٦	خلیل بن إسحاق	١٢٢	خدیجہ بنت أحد القراءی
١٧١	خلیل بن بیرام	١٤	خدیجہ بنت حسین

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٩٩	رجب مراد	١٩٩	خليل بن حسن السعرا
١٠٦	رحمة بنت أحد قليشة	١٠٨	خليل بن حزة الرومي
١٤٤	رحمة بنت حنون بن طعمى	١٦٩	خليل بن صالح
٣٢	رحمة ابنة سموال بن عبد الله	١١٣	خليل غجينة
١٧٨	رحومة بن منصور بن موسى المسراتي	١٤	خير الدين اقجه
٢٠	رفقة بنت يوسف	١٦٥	خير الدين الفيومى
٣٦	رقية بنت عبد الرحمن المطوبسي	١٩٣	داود القسام
١٦٩	رمضان بن يوسف الفراوى	١٤٣	داود بن برسوم النصرانى
١٦١	رمضان كاشف	١٠١	داود بن توبع
١٤٤	روقائيل بن ميخائيل بن عازر	١٨٢	داود بن سمعان الجنان
٢٧	رومية ابنة غبريان	٢٤	داود بن عازر بن يوحنا
٤٣	رومية بنت على بن إبراهيم	١٧٠	دجاجى الرمل
٤٧	رومية بنت يوسف	١٧٣	درويش أغا
٣٣	زكريا بن إسماعيل أبو طافية	١٥١	درويش بن الحاج سالم
١٣٣	زكريا بن إسماعيل أبو طافية	١	درويش بن على
١٢٤	زليخة ابنة قاسم المنشري	١٦٨	درويش محمد
١٤٥	زمزم ابنة سالم الملایاتى	١٣٥	دلارام بنت عبد الله
٨٠	زمزم بنت حسن الطويل	٦٨	دلال بنت يونس بن برديك
١٨٣	زيتونه بنت عبد السيد	٣	دى بن موسى الجردى
١٣٣	زين التجار بنت بن إسماعيل أبو طافية	١٤٨	دلبلة ابنة على بن ماضى
١٨٥	زين الدار بنت جرجس بن يوحنا	١١٠	دويدار بن على النحنه
١٢١	زين الدين صالح	١١٦	ذو الفقار جاويش
	زين الدين عبد المنعم بن محمد بن أبي	٦٧	رجب بن أحمد عنابة الغزواني
١٧٣	السورى البكرى	٣٧	رجب بن محمد الجباس
١٤٧	زين بن محمد بن عبد الغيطان	١٠٥	رجب بن محمد العلاف
١٦٩	زينب بنت الهبلة	١١٧	رجب بن محمد العلاف
٦١	سالم بن مصطفى المغربي	٨٣	رجب بن محمد بن سويدان

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
سالمة بنت محمد أبي يوسف	١٤٢	سكر ابنة أحمد بن عبد الله	٩٤	سالمة بنت محمد طه المغربي	٤٦
سالمة بنت شاكر بن عبد الله النصراني	٧	سكينة بنت عبد الله الرسول	٨٨	سامي بن يونس الطويل المغربي	١٢٦
ست أبوها بنت علي عمارة	١٨٥	سلامة بن إبراهيم النصراني	٤٠	ست البيت ابنة يوسف بن يوحنا	١٧٩
سلامة بن حبيش بن ميخائيل	٤٨	سلطانة ابنة مردخارى	٧٩	ست الروم بنت ميخائيل بن اسحاق	١٤٩
سلطانة ابنة مردخارى	١٣٠	سلطانة ابنة مردخارى	١٣٨	ست الكل ابنة على بن عبد الله	١٣٨
سليمان أغاثابع مصطفى	٩٩	سليمان البيساوي	١٤٩	ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمدة	١٥٦
سليمان البيساوي	١٣٨	سليمان الرسول	١٤٩	ست الملاح ابنة يوحنا بن طعمدة	١٢٩
سليمان بن أبي جركان	١٣٣	سليمان بن جرمان	٥٧	ستة بنت على بن عبد الله	١٨١
سليمان بن أحد السويفي	١٦١	سليمان بن الحسيني	١٩٦	ستة بنت محمد التجار	١٨٨
سليمان بن بسيونى درويش	٢٣	سليمان بن بسيونى درويش	١٦٩	ستيته بنت سليمان بن يوحنا	١٢٦
سليمان بن تر المغربي	١٦٢	سليمان بن خليل الرسول	٨٤	السراجى عمر يكن بن إبراهيم يكن	١٢٦
سليمان بن داود العدل	٢	سليمان بن داود العدل	١١١	سرجيوس بن غريمال	٨٤
سليمان بن سليمان تراب	٣٣	سليمان بن عبد الله	١٤	سرور أغاثا	١١١
سليمان بن عطية	٣٩	سليمان بن عثمان الخبرى المغربي	٦١	سرور أغاثا	١١١
سليمان بن على أبي حتش	١٧٣	سعادات ابنة أحد بن عبد الله	٦١	سرية بنت أحد أبو أشرغان	٥٩
سليمان بن غريمال	٢٥	سعادات بنت يوسف	٢٠	سعادات بنت يحيى	٢٠
سليمان بن محمد البندادى	٦٦	سعادة بنت أحد البكري الصديقى	١٠٧	سعده الملوك ابنة ناصر الدين بن محمد	٢٥
سليمان بن محمد الشرقاوى	١٢٩			المرجة	٤
سليمان عبد المسيح	١١٨			سعد بن المرسفى	١١٨
سليمان مناع	١٠٨			سعودى الغمرى	١٤٣
				سفر ابنة مناحم بن رحبي	١١٩

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٥٩	شعبان بن عبد الله الحصري	١٨٨	سليمة بنت أخذ العباسى
١٦٥	شعابية بنت بدر الدين بن محمد	١٦٠	سليمة بنت حسن بن على
١١٥	شقر ابنة ميخائيل بن منصور	١٨٠	سحرا ابنة يوسف بن شمس
١٨١	شمس ابنة سون بن داود	١٨٦	سعان بن حنا بن سمعان
١٨٠	شمائل بن سليمان بن شموال	١٦٧	منده ابنة يوحنا
٥٤	شنودة بن غربايل بن رفا	٧٤	سهيدة بنت علي بن عالي
٢٠١	شهاب الدين بن أحد المعران	١٥١	سورايل بن غربايل بن غنام
٨٢	شهاب بن علي بن عبد الله الزيات	١٤٣	سيد الدار بن سلامة بن عطا
١٤٧	شهرة	١٥٩	سيد عبد الفتاح الفوال
١٠٣	شهريات بنت محمد بن عبد الله	٥٥	سيدة ابنة منصور التصرانى
	شهيبة بنت بدر الدين بن جلال	١٤٣	سيدة الدار ابنة ميخائيل بن يوحنا
١٠	الدين البخانقى	١١٢	سيدة الكل بنت عبد الصمد قربه
٢٠٣	صابرین التوبية		سيدة الكل بنت منصور بن سور
١١٦	صالح الدلال	١٤٥	الدين
٧	صالح بن علي خلف	١٨٣	سيدة النصاراة بنت عبد السيد
٤	صالح بن علي زفروق	١٦	سيدة بنت مريان بن عبد المسيح
١٧٧	صالح بن يوسف	١٠٦	سيدتهم بنت عبد الجلود
١١٠	صالحة	١٧٣	شاكرة بنت عبد الله
١١٩	صالحة بنت أخذ أبو صبيح	١٤٤	شامة بن ميخائيل بن عازر
١٣٠	صالحة بنت عبد الله البيضا	١٠٨	شارول اليهودي
١١٦	صباح بنت عبد الله	١٧٩	شحادة بن إبراهيم بن سلامة
١٩	صغرى ابنة بقطر بن جرجس	١٤٦	شرايبة ابنة غالى بن جركيس
٦١	صفية بنت محمود القباني	١٦٧	شريبه بنت نصر الله
٤٧	صليب بن أبي الملا بن ميخائيل		شرف الدين أبي ذكريها يحيى القراضن
١٤٩	صليب بن عطا الله بن ابتر	١٠٨	"قاضى"
٢٨	صليب بن مطاروس	١٩٠	شعبان الشندي "قاضى"
٥٠	صليب بن ميخائيل بن يوحنا	١١٨	شعبان السرجانى

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
صوميل بن ميخائيل بن اسحق	٢٠٠	عبد الرزاق بن ابراهيم أبو الشير	١٩٩
صهيبون بن عبد السيد الفرارجي	١٣٢	عبد الرزاق بن الشهابي أحمد بن	
صوضنة بنت مكس	١٥١	إبراهيم	١٠٨
طاهرة بنت بن إسماعيل أبو طافية	١٣٣	عبد الرزاق بن حسن الحنواوى	١٢٩
طعمه بن سليمان بن منصور	١٥٣	عبد الرزاق مصطفى الدرعاني	١٩٩
عاشرة ابنة عبد الله	١٣٤	عبد الرحمن اللبناني	٣٥
عاشرة ابنة عبد الله الرومية	١٣	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله	٤٣
عاشرة بن على بن مصطفى	١٩٤	عبد الرحمن بن أحمد جافللى	١١٩
عاشرة بن عمر يكن	١٦٢	عبد الرحمن بن المبارك	١٤٢
عاشرة بنت أحد عامر	١٢٥	عبد الرحمن بن محمد	٢٠١
عاشرة بنت الأمير يوسف الحسيني	١١٦	عبد الرحمن بن محمد	١٦٧
عاشرة بنت داود المفري	٣٥	عبد الرحمن بن مدين السعودى	٥٦
عايدة ابنة خضر بن إسماعيل	١٢	عبد الرحمن بن مصطفى الاسلامي	١٥٤
عايدة ابنة خضر بن إسماعيل	١٥	عبد الرحمن بن يوسف	١٥٤
عايدى آغا	١١٩	عبد الرحيم "قاضى"	١٦٢
عايشة بنت سنان	١٩٧	عبد السيد بن صدقة بن شماخ	٢١
عايشة بنت علي الحلاق	١٢٧	عبد السيد بن عبد رب المسيح	١٨٣
عايشة بنت علي بن محمد الجبالي	١٩٨	عبد السيد بن يوحنا	١٨
عايشة بنت محمد البرلسى	٤١	عبد القادر بن أحمد شرف الدين	٦٢
عايشة بنت محمد الحميماوى	٣٧	عبد القادر بن جمال الدين بن أحمد	٢٠٤
عايشة بنت مصطفى بن عثمان		عبد القادر بن محمد بن عبد الله	٤٣
يتسلى	١١٩	عبد الكريم بن ابراهيم بن على	
عايشة بنت يوسف بن عبد الله	١٠٣	الأمواسى	٧٢
عبد الباقى بن محمد بن أبي الجزر	٧٥	عبد اللطيف الحنفى	٤٣
عبد البر بن على بن عبد الله المنادىلى	١٩٠	عبد اللطيف الحنفى	٢٠٤
عبد الحق بن شهاب الدين أحد	٤٣	عبد الله الأسر	١٥٨

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٢٠١	على ابن أبو الحير	١٠٩	عبد الله الحمار
	على ابن متصور بن نور الدين بن	٥	عبد الله القران
١٤٥	أحمد المصران	١١٣	
١٢٤	علي بن نامي	١٤٥	عبد الله المكي
٥٧	علي أبو أحمد جبلص	١٠٦	عبد الله المكي "قاضي"
٥٨	علي البولاني	٥٧	عبد الله بن عبد السيد كريمان
١١٠	علي الحبلي	١٢٣	عبد الله للستين
١٦٧	علي الحنفي "قاضي"	٢٧	عبد المسيح بن إبراهيم
١١٧	علي الدبياني	٢٠١	عبد الملك البردلاوى
١٠٥	علي الدبيان	١١٧	عبد النبي بن على
١٦٥	علي الشطوري	١٠٥	عبد النبي بن على
٣٦	علي العباس بن حسن الزيات	١٩٤	عبد المادى بن عبد القادر الطرابلسى
٣٦	علي العياشى	١٤٢	عبد القادر
١٢٢	علي التعناعى بن أحد	٣٦	عبد الدايم الصالى
١٦٣	علي باشا	١٤٢	عثمان الدمياطى
٧٦	علي بن إبراهيم بن عمر السيودى	١٢٤	عثمان بن أحد
١٥١	علي بن أحد بن دريس	١٥٦	عثمان متفرقة
١٠٧	علي بن حسن بشتين	١٤١	عز بنت حذيفه بن رزق
١٠٥	علي بن حسن بن سعود	٧٥	عز بنت عبد الله البردلاوى
١١٧	علي بن حسن بن سعود	٨٧	عز بنت على الشباك
١٧	علي بن حسن فلقيلية	٩٦	عطاء الله بن حسن الليثى
١١٣	علي بن سلامة الفيومى	٢	عطية الرحمن
٤٣	علي بن سنان "قاضي عسكر"	١٧٠	عطية المرزوقي
١٩٠	علي بن عبد الله	١٥٠	عطية ابنة روفائيل بن جركيس
١٦١	علي بن عبد الله	١٠١	علامة بنت عبد المسيح البدراوى
١١٠	علي بن عبد الله الأحمدى الأدقاوي	٢٠٣	علاء على بن حسن
		٢٠٤	علم الدين بن على

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٦٠	عمر الزولعي	٩٧	علي بن عبد المعطى بن محمد
١١٩	عمر الشقاشي	١٨٧	النيدواى
١٣١	عمر بن إبراهيم بن على الأزمرلى	١٣٠	علي بن عبدالله
١٣١	عمر بن إبراهيم بن على الأزمرلى	١٠٥	علي بن عبد الله
٦٥	عمر بن أحمد بن على	١١٧	علي بن عطية الجيزاوي
١٠٥	عمر بن منصور	٩٤	علي بن عطية الجيزاوي
١١٧	عمر بن منصور الوزان	١١٠	علي بن على الأخطاطي المنصوري
١١٩	عمر بن وجيه	٩٦	علي بن على النحنه
١٩٩	عمراى القهوجى	١٦٧	علي بن على بن غراب
١٥٧	عمرو بن الصفوان	١٧	علي بن عمر الدبيب
١١٦	عنبر أغا	٨	علي بن عوض الغنام
١٢٢	عوض بن عبد الرحمن أبو عبود	١٩٨	علي بن محمد
١٠٩	عوض بن عبد الرحمن الدمرى	١٢٥	علي بن محمد الجبالي
١٢٦	عيسى الحمامى	١٦٩	علي بن محمد السكتنرى
٦٠	عيسى بن إبراهيم السعران	٢٠٥	علي بن محمد الموشوا
١١٢	عيسى بن عمر المرى	١١٢	علي بن محمود جتوش
١٩	عيسى بن مريم	١٢٤	علي بن مصطفى تراب
١٩٤	عيسى بن يوسف	١١	علي بن ناصر الدين بن عبد الله
٩٣	عين الرضا ابنته محمد بن زين	٩٠	الفاخورى
٥٣	عين الرضا بنت عبد الكريم بن أحمد	٦٣	علي بن نصر الدين بن محمد الجارحي
٢٠٦	غريال النصرانى	١٩٤	علي جورجى بن مصطفى
٧٨	غريال بن سلامة بن صليب	١٦٠	علي خلوصى
١٨٤	غريال بن ميخائيل بن غريال	١١٨	علي شحاته بن على
٥٤	غريال بن ولا بن غريال	٨٦	علي نجم
١٨	غريال بن يوحنا	١٢٤	عمر ابن على التروانى
١٢٧	غز بنت شاهين الشرقاوى	١١٩	عمر أغا بن محمد

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٦	فاطمة بنت على بن عبد الله	١٣٠	غزال الحبيشية
١٧	فاطمة بنت على حجازي	١٤٣	غزالة ابنة يوحنا بن عبد المسيح
١٢٧	فاطمة بنت عمران	٣٠	خطاس بن ابشائى
١٥٨	فاطمة بنت قلمطى العثمانى	٥٦	خطاس بن ابشائى
٧٣	فاطمة بنت محمد بن أحد الجلوب	١٧٦، ١٧٥	خطاس بن بشائى
٧٠	فاطمة بنت محمد بن علي الصاجانى	٢٨	خطاس بن توماس بن أبيشاى
٩٧	فاطمة بنت محمد بن نور الدين	٥٦	خطاس بن سرجيوس
١٩٨	فاطمة بنت محمد خلف	٤٩	غنا بنت سيدهم
١٩	فاطمة بنت محمود بن عبد الله	١٣٣	فاضلة بنت بن إسماعيل أبو طافية
٩٠	فخر الدين بن قاسم	١١٠	فاطمة ابنة أحد الفيشى
١٥٧	فرحانة بنت محمد شرشر	٣٣	فاطمة ابنة إسماعيل أبو طافية
٥٨	فطومة بنت حسن الجنس		فاطمة ابنة إسماعيل نور الدين بن
٣٤	فطومه بنت يوسف بدران	٩٥	محمد
١٢٦	فطيمه بنت عبد الرحمن	٨٢	فاطمة ابنة بيرى بن عبد الله الرومى
٥٧	فطيمه عبد الجليل المغرى المسراتى	١٩٣	فاطمة ابنة جلال بن شليد
١٠٧	قاسم الشافعى	١٣	فاطمة ابنة محمد الرومى
٨٨	قاسم الشافعى "قاضى"	١٧٠	فاطمة ابنة منصور الدجاج
١١٤، ١١٣	قاسم الشافعى "قاضى"	١٣٠	فاطمة بنت أحد
١٠٣	قاسم الطنجى	١٢٨	فاطمة بنت أحد بن حسن البواب
١٢٦	قاسم بن أحد بن نايب المغرى	٦٨	فاطمة بنت جمال الدين الطويل
١٤	قاسم بن مصطفى	١٧٢	فاطمة بنت حسن بن على قليعة
١٢١	قاسم عقلان	١٢٢	فاطمة بنت حسن فتح
١	قاضى ابنة الزين مصطفى بن فرهاد	١٥٩	فاطمة بنت عامر بن محمد السكريبرى
١٧٩	قدسيه بن ابراهيم بن سلامة	٦٤	فاطمة بنت عبد الففار الزغاوى
٩٨	قرة العين بنت منصور بن عبد العزيز	١٥٤	فاطمة بنت عبد الله
٤٣	قرن بن على بن يوسف الحسينى	١٠٥	فاطمة بنت على الدين
٤٨	قروق بن صليب	١١٧	فاطمة بنت على الدين

م. الوليقة	الاسم	م. الوليقة	الاسم
١١٦	محمد أفندي "قاضي"	١٨٤	فمر بنت جرجس بن هارون
١١٨	محمد البراوى	٥٤	فمر بنت جرجس بن يوحنا
١١١	محمد البواجي	١٥٥	فمر بنت عبد الله
١١٣	محمد الجبار	٤٤	كحلة بنت مصطفى الشيخ
١٩٣	محمد الحسيني	١٩٢	كراسيه بنت يوسف
١٨	محمد الحسيني "قاضي"	٣	كرد يوسف
١٨٩	محمد الحسيني "قاضي"	١٩٤	كريمه بن على بن مصطفى
١١٧	محمد الدبيان	٨	كريمه بنت قيا
١٩٨	محمد السعران	١٣٠	كليلة بنت على بن عبد الله
١٢٢	محمد السنجرجي	٢٠٢	كولر بن عبد الله
١٢٦	محمد السهاوى	١١٣	لطيفة بنت عبد الوهاب
٤	محمد السوسي	١٩٨	لطيفة بنت على بن محمد الجبالي
١٩٢	محمد السيوطى	١١١	لطيفة بنت محمد الأمواسى
١٦٥	محمد العراقي ابن بغين	١٩٦	مؤمنة ابنة إبراهيم
١٠٦	محمد الفيومى	١٥١	مارية بنت قومة
١٩٩	محمد المصرى	١٤٩	مارين بنت ميخائيل بن اسحاق
١٦٥	محمد الميدحى	١٣٤	ناس آغا ابن عبد الله
٦	محمد الميقاتي "قاضي"	٨١	مباركة ابنة أحمد بن عبد الله
٦	محمد النجار	٤٨	مباركة بنت ميرهم
١٥٩	محمد النصر بن محمد أبي سلطان	١٠٠	مباركة بنت يوسف النصرانى
١٤٢	محمد أمين ابن عمر	٤٩	مبشرة بنت سرجيوس
١١٨	محمد برّكات النقالى	١٩٣	مبashرين بن تقى الدين بن أصيل
١١٠	محمد بلوش	٣٨	مبروكه بنت عيسى السماني
٩٥	محمد بن أبي الخير الخبرى	٨٤، ٨٣	متونه بنت عبد الرحمن الصباغ
٣٣	محمد بن أحمد "قاضي"		محمد أبو يوسف بن مصطفى
٤	محمد بن أحمد المغربي	١١٨	الشرفاوي
١٥٨	محمد بن أحمد بن سالم التفراوى	١٧١	محمد أفندي "قاضي"

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٢٤	محمد بن علي كركور	١١٤	محمد بن أحد سند
٧٥	محمد بن عمر بن أحد	٢٠٤	محمد بن بدر الدين بن أحد الجوخني
٥٧	محمد بن قاسم الناصوري	١١	محمد بن برهان الدين العربي
١٥٥	محمد بن قورد	٥٩	محمد بن بسيروني
٧٩	محمد بن كريم الدين	٢٠٢	محمد بن جلي بن سالم
١٨٤	محمد بن محمد	١٧	محمد بن حجازي الحماقى
	محمد بن محمد أبو نشابة الرفاعى	١٦٠	محمد بن حسن الرشيدى
١٠١	"قاضى"	١٨٤	محمد بن ذكرى الانصارى
٩٢	محمد بن محمد بن محمد الوزيرى	١٥٥	محمد بن زين الدين
٦٠	محمد بن محمد درويش	١٢٦	محمد بن سعيد الجري
١٧٤	محمد بن محمد مطر	١٠٩	محمد بن سليمان
١٥٩	محمد بن محمود	٨٣	محمد بن سويدان المزاريقى
١٠٥	محمد بن منصور	١٠٦	محمد بن شعبان الدهنهورى
١١٧	محمد بن منصور	١١	محمد بن عبد الرحمن المسبب
١٠٥	محمد بن منصور السرجانى	٨	محمد بن عبد الله
١١٧	محمد بن منصور السرجانى	٥٥	محمد بن عبد الله
١٠٦	محمد بن منصور الشيرازخى	٢٠٣	محمد بن عبد الله
١٠٥	محمد بن يحيى الحايك	٢٠٣	محمد بن عبد الله
١١٧	محمد بن يحيى الحايك	١١٦	محمد بن عبد الله
١٠٣	محمد بن يوسف الإمام	١٠٧	محمد بن عبد الله الجمل
١٣٦	محمد بن يوسف البابوجى		محمد بن علای الدين بن عبد العزيز
١٣٥	محمد بن يوسف البابوجى	١٣٣	الضاهرى
١٣	محمد بن يوسف الرومى	٥٩	محمد بن علي أبو احبيه
١٧	محمد بن يوسف القبرصلى	١١١	محمد بن علي البرمودى
١٥٥	محمد بن أحد الرومى الحنفى	١٢٧	محمد بن علي الحلاق
١٨٨	محمد خضر بردقى	١٣١	محمد بن علي الفزان
١٦٢	محمد خضر بربقى	١٥٨	محمد بن علي حجازى

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
محمد داود	٨	مرزوق بن خليفة السكندرى	١٢٥	محمد درغام بن أحد درغام	٣١
محمد رجب	١٠٥	مريان بن عبد رب المسيح	١٢٢	محمد زين العابدين البكرى	١٢٣
محمد سهاد	١٧	مريم ابنة جعفر بن عبد الله الكلى	١٧٣	محمد فارس القران	٢٢
محمد غربانى	١٦٩	مريم ابنة دميان بن يعقوب	١٤١	محمد قرطم	٢٤
محمد قنوارى بن بغدادى جلال الدين	١١٦	مريم ابنة عباس بن إبراهيم	١٧٧	محمد قنوارى بن إبراهيم	٥١
محمد لن موسى بن أبي بكر القصبيون	٦٤	مريم ابنة عبد النصرانية	١٨٨	محمد نور الله	٩٩
محمد بن نور الله	١١٣	مريم ابنة غربال بن غربال	١٣٨	محمد بن الزريطي	١١٧
محمد بن سليمان سليمان	٢٠٣	مريم ابنة الحسن الشهورى	١٠٥	محمد بن عبد الله	٤٩
محمد بن عبد الله	١٩١	مريم بنت أبي الحسن الشهورى	٥٣	محمد بن عبد الله	٥٣
محمد بن محمد	١٤٢	مريم بنت عبد الكريم عبد القادر	١٢٣	محمد بن مراد	٧٨
محمد جلبي بن على	١٦٤	مريم بنت عبد المسيح بن عبد الله	٥	محمد كافش	٨٦
محى الدين بن أحد بن أبي الحسن	٨٨	مريم بنت علي الحشيشية	١٣٢	محى الدين الحبلبي "قاضى"	٥٣
مدد الله بنت سيد أحد عوره	١١٨	مريم بنت لصر الدين بن فضل الدين	٥٠	مراد الجوهري	١٠٦
مرجان بن عبد الله الحبشي	١٢	مريم بنت يوسف بن يوحنا	١٢٦	مرجان بن عبد الله الحبشي	٢٠٤
مرجاله الحشيشية	٢٠٢	مسعود بن أحد قلبشة	١٤٠	مردخاي بن ممحون بن مردخاي	٢٢
		مسعدة بنت محمود عبد العزيز			
		مصربائ الجهركسى			
		مصربة ابنة يوسف بن عبد السيد			

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
١٣٢	ملوك بنت الأسيوطى	١٥٧	مصطفى أفندي "قاضي"
١٣٢	منصور بن بقطر	١٣	مصطفى الطنجي
١١٥	منصور بن غربايل	١١٩	مصطفى القواس بن حسن ينسلى
١٦٢	منصور بن يوسف نعامة	١٣٥	مصطفى بن أحمد
٥١	منفورة بن غربايل بن عبد الله	١٨٩	مصطفى بن أحمد الترجي
١١٦	سروح اباظة	١٣٦	مصطفى بن أحمد متفرقة
١٩٠	مهريات بن على بن عبد الله	٣٦	مصطفى بن حسن مقلد
١٣٠	مهريان ابنة على بن عبد الله	١٠	مصطفى بن حسين
١٣٤	مهلقا ابنة عبد الله الرومية	١٩٦	مصطفى بن عبد الرزوف
٢٦	مهنا بن يوسف بن يوحنا	١١١	مصطفى بن عبد الفتاح الرفق
٧	موسى السرعان	١٣	مصطفى بن عبد الله
١٥٤	موسى الصعيدي	١٧٤	مصطفى بن عبد الله
٢٠٣	موسى بن سنشح	١٩٤	مصطفى بن على بن مصطفى
٥٥	موسى بن عيسى	١٢	مصطفى بن فرات
٥٦	موسى بن منصور القارى	١٥	مصطفى بن فرات
١٩٢	موسى بن يعقوب اليهودى	١٩١	مصطفى بن محمد
٣٦	موسى حجاج	١٨٨	مصطفى بن محمد التجار
٢٠٠	ميغائيل بن اسحق بن يعقوب	١١١	مصطفى بن محمد بن محمد تراي زادة
١٣٧	ميغائيل بن برسوم بن صهيون	٤٢	مصطفى بن محمد خطاب
٢١	ميغائيل بن رفاليل بن غربايل	١١٣	مصطفى بن يوسف جورجى
٣٠	ميغائيل بن روفاليل بن غربايل	٩	مصطلاح بن عبد الله الشكجى
٧٨	ميغائيل بن غربايل بن سلامة	١٧١	طاوع بن خطاب البسلقون
١٨٢	ميغائيل بن مخلص	٩٧	معمر الدين الحنبلي "قاضي"
١٨	ميغائيل بن يوحنا	٩٣، ٩١	معن الدين الحنبلي "قاضي"
١٤٤	ميرهم بن جركيس بن ميخائيل	٧	مكي البشيشى
١٦٨	مينا بن إبراهيم بن مينا	١٨	ملاح
١٣٢	مينا بن بقطر	٧٧	ملوك ابنة سليمان بن زكوى

الاسم	م. الوليقة	الاسم	م. الوليقة	م. الوليقة
مينا بن سلامة بن جرجس	٤٦	الياس بن إبراهيم الطحاوي	٤٦	١٣٢
مينا بن سليمان	١٠٠	يعيى بن محمد بن عبد الله	٤٣	٤٣
نالي بن على	٨	يشبك الساقى	١٥٨	٢٩
ناني بن على	٨	يعقوب بن أبوب	٢٩	٥٢
نسيمة بنت يوحنا	٢٥	يعقوب بن فرج الله	٥٢	١٨
نصر الدين بن فضل الدين بن برسوم	٥٣	يوحنا بن جرجس	١٨	١٨
نصر الله بن جرجس بن اسحاق	١٥٠	يوحنا بن جرجس بن عبد المسيح	١٤١	١٤١
نصر الله بن عبد رب المسيح	١٤٨	يوحنا بن صليب	١٥٢	١٥٢
نصر الله بن غريال	١٩	يوحنا بن عمريدان بن يونان	٣٠	٣٠
نصر الله بن يوسف بن سويدان	١٠٢	يوحنا بن غريال النصرانى	٢٢	٢٢
نصر الله بن عبد المسيح بن إبراهيم	٧٧	يوحنا بن غريال النصرانى	١٠٠	١٠٠
نظر ابنة مصطفى بن علي المراكبي	١٠٩	يوحنا بن مرهم	١٢٤	١٢٤
نعمه ابنة صليب	١٧٦، ١٧٥	يوسف بن أحد الخوشى	٤٩	٤٩
نعمه ابنة صليب بن مطاروس	٢٨	يوسف بن السيد النصرانى	٢١	٢١
نعمه الله بنت غريال الأنبوى	١٨٢	يوسف بن داود بن يوسف	١٥٩	١٧٣
نعمه بنت يوسف بدران	٣٤	يوسف بن شعبان بن عبد الله	١٨٣	١٨٣
نفيضة بنت شعلان	١١٨	يوسف بن عبد الرحمن الوفا	١٤	١٤
نمار بنت عبد الله	١٥٦	يوسف بن عبد السيد	١٤٦	١٤٦
نور الدين على الطايفى	٤٣	يوسف بن عبد الله	١١٤	٨٠
نور الدين على الطايفى " قاضى "	٨١، ٨٠	يوسف بن عبد الوهاب البرهانى	٩٠	٩٠
نور الدين على المقدسى	١٩٣	يوسف بن ماليوس	١٥٢	١٨٢
هيلانة ابنة داود بن يوسف	٢١	يوسف بن نسيم	١٥٨	١٥٨
هيلانة ابنة صدقه بن شماخ	١٨	يونس التركمانى	٥٦	٥٦
هيلانة ابنة صليب النصرانى	٣١		٢٦	٢٦
ورد ابنة سليمان بن داود				

### ثانياً: كشاف الأماكن

م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة	الاسم
٢	الجيزة	١٧٠	الاسكندرية
١٨٢، ١٣٢	حارة البرك	١٩٨، ١٩٤	اسكندرية
١١٩	حارة الخطابة	١٢٦	اسلامبول
١٧٠	حارة المغاربة	١٩٦	اسلامبول
١٧٥، ١٥٢	حارة النصارى	١٥٩	اسيوط
١٥٦	حارة عابدين	٢٠٦	باب البحر
١٥٥	حدرة البقر	٣٩	باب اللوق
١٦٥	الحسينية	١٣، ١١٩	باب الوزير
٩٢	حلب	١٥٦، ١٥٥، ١٤٨	باب زويلة والطرق
١٨٣، ١٧٦، ١٧٥	حمام جندار	١٨٥	بني سويف
١١٨	حوش شعبان	١٠١، ١٠٠	بني سويف
١٥٤	خط البدقيين	١١٣	بولاق
١٠٩	خط البيه	١٠٢	البيمارستان المنصوري
١١٦	خط الموسكي	٩٢، ١٣٣	بن القصرين
١١٣	خط اولاد قويدار	٣٩	جامع أحد بن طولون
١٦٩	خط جامع القاضى	٤٣، ١٥٢، ١٦٥	جامع الحاكم
١٥١	خط حارة زويلة	١٦٥، ١٢٢	جامع الخطية
١٦٥	خط غيط البيمارستان	١٦٠	جامع الزيني
	المنصوري	١١٣	جامع الشيخ زيان
١١١	خط قهوة الحشابين	١٦١	جامع الكنالية
١١٤	خط لدقني	١٦٠	جامع الماس
٩٩	الخليج الحاكمى	١٥٥	جامع باب الفتوح
١٩٢، ١٥٠	خوخة الارز	١٦٥	جامع قوصون
١٩	خوخة الصعايدة	١٥٥	جزيرة الفيل
١٥٢	الدرب الاحمر	١٥٣	

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
درب الادفيفين	١٥٧	شارع القناة	١٠٥
درب الحاج نايل	١٦٠	الصاغة	١٤٣، ١١٦، ١٠٢
درب السقاين	١٥٩		١٤٤،
درب السيدة زينب	١٤٨	الصالحة النجمية	٥٠٠، ١٠٨، ٤٢
درب الفرن	١١٩	الصوالحة	١٦٥
درب الكوران	١٦٥	عطفة المخواه	١٢٢
درب التجرير	١٠١	الغربية	١٩١
درب سورة عنيايوس	١٢٢	غيط الحمي	١٤٧
درب سنان	١٥٥	غيط الخمس	١٥٣
الدقهلية	١٦١	القاهرة الخروسة	راجع مصر المحسنة.
دملاوا	١٩١	قصر الجمع	٤٨، ٣١، ٢٨
دمياط	١٠٨		١٧٥، ٥٦، ١٥١
دمياط	١٩٦	القلعة	٣٩، ١٠، ٩، ٨
دبر اسكندر	١٥٠		١٠٦، ١١١، ١٠٣
ربع البيارى	١٥٤	قلما	٩٤
رشيد	١٢٦	القلوية	٩٤
زفاق القناة	١١٧	قطنطرة افسقر الناصري	٩٩
زفاق القناة	١٠٥	قطنطرة الردار	١٥٣
سوق الجواهر	١٤٣	كبشة الزينة	٣٣
سوق السلاح	١١٩	محكمة بابي السعادة	١٥٤
سوق العطارين	١٥١	والترق	
سوق النحاسين	٩٢، ٨٩	محكمة حامع ابن طولون	رائع جامع ابن طولون.
سوق النصر	١١٨		
سوق خان الخليلي	١١٦	المدابغ	٩٠
سوبيقة الصوابي	١٦٥	مدرسة الحازنadar	١٦٤
سوبيقة حصينة	١٥٦	مدرسة الخطاطبة	١٥٤
ميرمنت	١٦٤	المدينة المنورة	١٥٥

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
مسجد البرهان	١٠٦	مقام نور الدين بن مطر	١٥٦
مسجد العمار	١٠	العظمة	
مصر القديمة		مكة	٤٨، ٣١، ٢٨، ٢٧
مصر الخروبة	١٣٢، ٥٦، ٥٥	المصورة	١٦١، ١٦٠، ٩٤
وكالة سان باشا	١١٨، ١٠٢، ٢، ١	منية غير	١٦٧، ١٥١، ١٩
لابية الحمامات"	١٤٣، ١٢٢، ١١٩،	الوراقين	١٢٧
"المغرب"	١٥٦، ١٥٥، ١٥١،	وكلة سان باشا	١٢٦
	١٩٣، ١٦٥،		

### ثالثاً: كشاف الوظائف والألقاب

الإسماhi الاسم	م. الوثيقه	الاسم	م. الوثيقه	م. الوثيقه
اغا	١٥٦، ٣٣، ٢	شكجي	١٥، ١٢	١٥، ١٣، ١٢، ٩
اغا قيقالف	١٥٦	الشكجيان	٢٠٣	٣٣، ١٩١
اغا دار السعادة	١٧٣، ١٧٣،	الترفكجي	١٦٣، ١٥٨،	انظر التفكجي
الأغوات	١٧٣	جاريش	١٦٣، ١١٩،	١١٩، ١١٥
امين بيت المال	٢٠٥، ١٦٣		١١٦، ٣٣، ٢	١٣٦، ١٢٤
باش جاريش	١٤٢			١٧٣، ١٤٢
البواب	١٤			١٢٤، ١١٣،
بواب المحكمة	٣٥			١٧١، ١٦٩،
بولك	١٤٠، ١٣، ١٢، ٨	الحاكم	١٤٠، ١٣، ١٢، ٨	١٩٤، ١٧٤،
بولك باشي	٢٠٣،			١١١، ٢٨، ٤
بيت مال الخاصة	١٠			١٣٥، ١١٣
بيت مال العامة	١٣٦، ١٢٤، ١٢١	حاكم الخليل		٦٢، ٤٣، ٣٣
بيك	١٢١، ١٦٠			٧١، ٦٦، ٦٣
بيورنلي	١٤٢			٧٨، ٧٧، ٧٢
ترجمان	٢٠٥، ١٦٣			٩٤، ٨٩، ٨٤
الترسخانة	٦٠			١٥٠، ١٤٠
	١٦٦، ١١٩			٢٠٤، ١٧٩

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
الحاكم المعنفي	٢٤، ٢٥، ٢٦	الروزنامي	١٥٥
الحاكم الشرعي	٢٧، ٢٨، ٣٢	الرئيس	٥
الحاكم المالكي	٤٨، ٤٩، ٥٣	رئيس طائفة توفكجيان	٨
خواجا	٥٦، ٥٧، ٩٥	زمار	٩
خواجة	٩٩، ١٣٨، ١٤٣	الزيبي	٩، ١٢، ١١، ١٠، ٩
خواجى	١٤٦، ١٤٧		٤٨، ١٤، ١٥، ١٥
خواجى	١٤٨، ١٤٩		١٢٢، ١٩٣
خواجى	١٥٢، ١٥٣		١٩٦، ٢٠٢
خواجى	١٥٦، ١٧٥	السوياشى	١٧٣، ١٧٠
خواجى	١٨٢، ١٨٣	شريف	١٠، ٤٣، ٥٧، ١١٠
خواجى	١٨٤، ١٩٢، ٢٠٠		١١٣، ١٤٥، ١٥٨
خواجى	١٩٥، ٢٣، ٢٨، ٥٥	الشريفة	١١٣، ١٢٩، ١٥٨
خواجى	٣٦، ٣٨، ٥٨، ٥٩	الشهدود	١١٥، ١٢٩
خواجى	٦٩، ٦١، ٨٥، ٨٧	الشون السلطانية	٥٥
خواجى	١١٥، ١٠٥	شيخ الاسلام	١٩٣، ١٧٧، ١٥٨
خواجى	١٤١، ١٦٣		٢٠٤
خواجى	١١٥، ١١٩	منجق	١٠٣
خواجى	٦٥، ١٣٤، ١٥٤	الدول	١٩، ٢٦، ٤٣
خواجى	١٥٥، ١٥٦، ١٧٣		١٢١، ١١١
خواجى	٤٣	عزب	١٩٣، ٦٣، ١٥٦
خواجى	٢، ٣٣، ١٢١	عزبان	١٩، ٢٦، ٤٣
خواجى	١٣٣، ١٥٦	علوفه	٢٠، ٣٣، ١٣٣
خواجى	٦٣	فاجي	١٣٦، ١٧٣
خواجى	١٣	قابى قول	١٣١
خواجى	١١٦	القاضى	١٨
الديوان العالى	١٥٥، ١٦١		

الاسم	م. الوثيقة	الاسم	م. الوثيقة
قاضي القضاة	١٦٢، ٤٣	المفق	٣٦
القسام العربي	١٧٣	مفق الديار المصرية	١٩٣
القسام العسكري	١٢٦، ١١٦، ١	المفق المالكي	٣٦
قواس	١٥٥، ١٣٠	مهندس	٨١
قواص.	١٩١، ١٩٠	نائب المحكمة	٢٠
كتاب	١٧١، ١٢٠	الناظر في الأحكام	٢٠٤، ١٥٧
كتاب الحزينة العامة	٢	نقيب الاشراف	١٩٣
كتاب الدفتر	١٢٩	وزير	١١٩
كافش	١٦١، ١٥٩	وقاد	٣٦
كتخدا	١٧٤، ١٧٣	ينكجري	١١١، ٢٠، ١٠، ٨
الحكومية	١٩١		١٦٦، ١٥٨، ١٢٤، ١٧٠
كيل	٥٥		
متفرقة	٢٠٢، ١٩٧		
متفرقة	١٣٦، ١٥٦		
المفرقة	١٦١		
متولى الوقف	١٥٥		
محافظ مصر	١٦٣		
محضر	١٧٨، ٧٩، ٣٥		
محضر باشي	١٩٢		
مستحفظان	١١٧، ١٠٥		
المعلم	٥٤، ٤٣، ٢٦	راجع ينكجري.	
	١٠١، ٩٧، ٧٠		
	١٥٢، ١٥١، ١٠١		



## مواصفات النشر بسلسلة دراسات وثائقية

- ١- لا تقبل نسخ ورقية للكتاب المراد نشره، وترسل النسخ الإلكترونية إلى مدير التحرير على البريد الإلكتروني doc.studies@nationalarchives.gov.eg أو elhelal2@yahoo.com و يجب أن تكون النسخ الإلكترونية في ملفات وورد word إصدار ٢٠٠٣ أو ٢٠٠٧ بالمواصفات التالية:
  - الصفحة: A4 . والهواشم: أعلى ٤، سم أسفل: ٥، يمين: ٤، شمال: ٤ سم. و نوع الخط و حجمه: المتن: Traditional Arabic ١٥ أسود عريض Bold و العنوان الرئيسي: ١٨ Mudir MT و العنوان الجانبي: ١٥ Traditional Arabic Mudir MT ، العنوانين الجانبيتين الفرعية: ١٧ أسود عريض Bold .
  - الهاشم: إدراج (آلي) في المتن بين قوسين مرفوع، هكذا <sup>(١)</sup> وفي الهاشم: الرقم بعده شرطة هكذا: ١-، العربي: ١٣ Traditional Arabic . أسود عريض، الإنجليزي: ١٢ Times New Roman .
  - تنسيق الفقرة: مسافة بادئة: السطر الأول: ١ سم أي بداية السطر الأول قبلها ١ سم فراغ، المسافة بين الفقرات: قبل ٢، بعد ٢، والمسافة بين السطور: مفرد.
  - مقاسات الصور والرسوم لا يجب أن تزيد على ١٨ × ١٢ سم. مقاس كتلة النص الخاصة بالنشر. ودرجة الوضوح لا تقل عن ٣٠٠ نقطة.
  - السلسلة لا تنشر دراسات تاريخية، وإنما تنشر نصوصاً أو صوراً ثمومعات أرشيفية بهدف إتاحتها للباحثين، ولذلك يجب أن تكون الوثائق المراد نشرها جديدة ومهمة لقطاع عريض من الباحثين وجمهور القراء، ولم يسبق نشرها أو دراستها.
  - المؤلف مسئول عن حقوق النشر للوثائق والصور التي أدرجها في كتابه والتي ليست من مقتنيات دار الوثائق القومية، وهو المسئول عن المحتوى مسئولية قانونية، ومحرر تقديم الكتاب للسلسلة يعني اعترافه بذلك بدون الحاجة إلى إقرار كاتب منه.

- ٥- الكتب المروضةة لا ترد لأصحابها ومن حق أسرة التحرير عدم إبداء أصحاب الرفض.
- ٦- الصورة الرقمية المدرجة في البحث يجب أن ترسل منها نسخ مستقلة من نوع .TIFF.
- ٧- يجب أن يرفق مع الكتاب ملخص باللغة الإنجليزية في حدود ٢٥٠ كلمة.
- ٨- يجب أن يرفق مع الكتاب سيرة ذاتية مختصرة للباحث لا تزيد عن ٢٥٠ كلمة.
- ٩- يجب أن يكون الكتاب جديد في بابه، ولم يسبق لشره، وليس جزءاً من رسالة علمية.
- ١٠- يجب أن يتزعم المؤلف بالقواعد العلمية المتعارف عليها في النشر وتوثيق الموساش والمراجع العربية والأجنبية.

## صدر من هذه السلسلة

- ١ - د. رودلف بيترس: وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة، مصدراً ل تاريخ مصر في العصر العثماني، يناير ، ٢٠١١ .
- ٢ - د. عمر رياض: وثائق تجارة السلاح الألماني في الجزيرة العربية ، قراءة في أرشيف زكي كرام، إبريل ٢٠١١ .
- ٣ - د. عياد أحمد هلال: وثائق التشريع الجنائي في مصر ، سجل مجموع أمور جنائية، يوليو ٢٠١١ .
- ٤ - د. محمد حلمي: من وثائق الأزهر في القرنين التاسع عشر والعشرين، أكتوبر ٢٠١١ .
- ٥ - د. خالد مرزوق: من وثائقبني سويف في العصر العثماني، سجل من محكمة الباب العالي، يناير ٢٠١٢ .
- ٦ - د. خالد عزب: من وثائق العائلات القبطية ، أوراق عائلة بطرس باشا غالى، إبريل ٢٠١٢ .

ويبين يديك العدد الأخير:

- ٧ - د. عبد الرزاق عيسى: المرأة المصرية قبل الحداثة، ختارات من وثائق العصر العثماني، يوليو ٢٠١٢ .

